

أثر المستجدات الطبية

في باب الطهارة

زايد نواف عواد الدويري



دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن

أثر المستجدات الطبية

في باب الطهارة

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م

الطبعة الأولى

٣٦١

الدويري ، زايد نواف

اثر المستجدات الطبية على الفتوى في مجال الطهارة / زايد نواف عواد الدويري

.- عمان : المؤلف ، ٢٠٠٦ .

(   ) ص .

ر.ا : (٢٠٠٦/٤/٨٦٤).

الواصفات : / الفقه الإسلامي // الفتاوي // الاجتهاد (فقه إسلامي)

تم اعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية



دار النفائس للنشر والتوزيع

العبدلي - مقابل عمارة جوهرة القدس

ص.ب : 927511 عمّان 11190 الأردن

هاتف : 5693940 - فاكس : 5693941

e-mail : alnafaes@hotmail.com

web : www.al-nafaes.com

أثر المستجدات الطبية

في باب الطهارة

زايد نواف عواد الدويري

دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن



أصل هذا الكتاب

أصل هذا الكتاب رسالة، قدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في جامعة اليرموك تخصص الفقه.

❁ الإهداء ❁

- إلى القلب الدافئ الذي ضمني بحنان، إلى والدتي التي تقاسمت مع والدي الحياة، وبذلت ما بوسعها بدعوات وابتهالات إلى الله تعالى

- إلى من تعلمت منه المروءة والفضيلة، إلى العيون السوداء التي رعتني ببريقها، إلى والدي الذي رغب عن الراحة وسبلها وعاش الحياة سنواتها العجاف والذي آثر على نفسه لرؤيتي في هذا المقام.

- إلى شقيقي، الروح والجسد، أخي الدكتور زياد الذي أعانني وبذل ما بوسعه ليوصلني إلى بر الأمان، وإلى أخي الأستاذ زيد أستاذ الخير والفضيلة.

- إلى فرحة عمري وهبة ربي لي أشقائي وشقيقاتي.

- إلى كل من أحب لي الخير وأرشدني إليه أُهدي أجر هذا العمل

الشكـــر والتقديـــر

أسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان إلى كل من:

❀ الأستاذ الدكتور محمد عقله الإبراهيم، أستاذي ومشرفي ومعلمي الخير، الذي كان له اليد الطولى في كل مراحل هذا البحث، وتشجيعه إياي، وبعث الحماس وزرع الثقة في نفسي.

❀ إلى عضو لجنة الإشراف الدكتور أحمد محمد السعد على ما قدمه من جهود وسعي حثيث ومبارك لتوجيهي نحو إخراج هذا العمل بالصورة المناسبة.

❀ إلى الاساتذه الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتشريفهم إياي بقبول مناقشة هذه الرسالة

❀ إلى أساتذتي في كلية الشريعة.

❀ إلى دائرة المطبوعات والنشر التي أعمل بها موظفاً، إلى جميع موظفيها على ما قدموه من تشجيع ودعم ومساندة.

❀ إلى الأخ الفاضل محمد سميح الجيتاوي الموظف في دائرة المطبوعات والنشر على ما قدمه لي من عون ومساعدة.

❀ إلى الأخ العزيز عروة ناصر الدويري على جهده في تدقيق وتنسيق الطباعة في مراحلها النهائية

❀ إلى كل من كان لي سنداً وناصحاً.

فجزى الله الجميع خير الجزاء

ملخص الرسالة

المستجدات الطبية
وأثرها على الفتوى في مجال الطهارة

تناولت هذه الدراسة (أثر المستجدات الطبية على الفتوى في مجال الطهارة)، عدداً من المسائل الفقهية المعروفة، والتي طرأ عليها مستجدات طبية تستلزم إعطاء الحكم الشرعي الموافق لمقاصد الشريعة والمراعي لتقدم العلم.

وهذا البحث دراسة فقهية طبية، تهدف إلى الخروج بالحكم الشرعي المناسب وفق المعطيات الطبية بعد معرفة الحكم الفقهي السائد لها.

وترجع أهمية هذا البحث إلى كونه يظهر مرونة الشريعة الإسلامية، وقدرتها على مواكبة المستجدات في كل عصر.

وقد توصلت إلى أنه لا مانع من استخدام الماء المشمس لغايات الطهارة، وأن لا صحة للآراء الفقهية القائلة بالكراهة بناءً على أنه يورث البرص، وأن ختان الأنثى يشرع في حالة إذا ما قرر الأطباء وجود دواع طبية لذلك، وأن سنية ختانها كما ذهب بعض الفقهاء ليست على إطلاقها، وإلى إباحة استخدام المياه العادمة المعالجة لغايات الشرب مع عدم استحسان ذلك لنفرة الطباع عنها، وكذلك جواز التطهر بها، وإلى إباحة تناول المنتجات الغذائية المصنعة المحتوية على مشتقات خنزير وبلازما الدم وفق نظرية الاستهلاك والاستحالة، وإلى حرمة تقديم الأعلاف المحتوية على مساحيق العظام ومخلفات مجازر الأبقار المسببة لمرض جنون البقر لما تسببه من أمراض وأضرار تلحق بالحيوان والإنسان، وإلى جواز قطع الحيض مؤقتاً لا بصورة دائمة، وإلى أن

الأنبوب والمنظار والقسطرة تعتبر ناقضة للوضوء إن خرجت من السبيلين بعد دخولها فيهما سواء كان الخارج قليلاً أو كثيراً، وعدم نقضها للوضوء إن كانت خارجة من غير السبيلين بعد دخولها فيهما إن كان الخارج قليلاً .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الهاشمي العربي الأمين، وبعد،

فإن الله تعالى قد بعث سيدنا محمداً ﷺ رحمة للعالمين، فكان الإسلام بأحكامه مراعياً لمصالح العباد وتنظيم شؤون حياتهم، فما من حكم شرعي إلا وللشارع مقصد من ورائه سواء في حفظ الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال، وإن من أهم ما تتميز به الشريعة الإسلامية أنها مرنة أي أنها متسعة للأحكام، إلا أنها مرونة منضبطة وليست مائعة.

ويأتي هذا الموضوع، (**المستجدات الطبية وأثرها على الفتوى في مجال الطهارة**)، خطوة على طريق التجديد الفقهي، ومسايرة التطور ومواكبة الحياة، فالمسائل الفقهية التي أعطاها الشارع حكماً معيناً، قد تغيرت ظروفها ومعطياتها وظهرت اكتشافات وتطورت علمية تخصها، فأصبح من الأولى العمل بروح النص تمشياً مع مقاصد الشريعة دون الخروج عن الإطار التشريعي العام.

إن العلم والدين صنوان لا يفترقان، فالإسلام دين العلم والعلماء، بل إن الله تعالى قدم العلم على الإيمان في الآية الكريمة ﴿ **فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ** ﴾ [محمد: ١٩]. إشارة إلى أهمية العلم، وأن كل ما يأتي به العلم، فالدين يؤيده ويرحب به ما دام محققاً للمصالح المشروعة للعباد، وكما قيل: إن الجسم المصاب بفقر الدم يسقط في أول مرحلة من مراحل الطريق، والعقل المصاب بفقر المعرفة أعجز من أن يلبي حاجات الحق.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من الأمور التالية:

١ - إظهار مرونة الفقه الإسلامي، وقدرته على التجاوب مع المستجدات والإفادة من معطيات العلم والحضارة في كل عصر.

٢- فتح الباب أمام الباحثين المسلمين، بالبحث في مسائل فقهية مبنية على اجتهادات معينة وظروف خاصة، تقتضي إعادة النظر في أحكامها ثم تغيرت ظروف هذه المسائل وطرأت مستجدات طبية وحقائق ثابتة.

٣- جمع بعض القضايا المتعلقة بالطهارة والتي طرأ عليها مستجدات طبية تستلزم تغير الحكم أو ضبط الفتوى التي كانت، مسايرة لهذا العصر، دون الخروج عن الإطار التشريعي العام.

سبب الاختيار:

إن من أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:

١-ما لفت انتباهي من اختلاف وتباين في الفتاوى في بعض المسائل المطروحة في البحث.

٢-كون المسائل المبحوثة واضحة ومحددة في مجال الطهارة.

٣-عدم وجود دراسة مستقلة اتبعت منهج البحث في بيان الفتوى سابقاً، ثم ما طرأ عليها من مستجدات طبية، ثم بيان الفتوى في هذه المسألة جمعاً بين الفقه والطب، فأغلب الدراسات هي دراسات تأصيلية، أو عرض لوجهة نظر واحدة.

٤-إضافة إلى ما يحتمله الموضوع من التجديد، من حيث الأمور التالية:

أ-إعادة طرح مسائل فقهية قديمة، والتوسع في بيانها في ظل مستجدات طبية وظروف متغيرة واكتشافات حديثة مما يجعل لهذه المستجدات الطبية أثرا على الفتوى في المسألة المطروحة للبحث.

ب-دراسة تجمع بين الحكم الشرعي والرأي الطبي في المسألة ثم الخروج بحكم مناسب للمسألة جمعاً وتوفيقاً بين الفقه والطب.

الدراسـات السابقـة:

الحقيقة أن هناك العديد من الدراسات التي تناولت بعض مسائل البحث لا كلها، من الجانب الفقهي البحت، كمسألة ختان الإناث، المياه العادمة، أصحاب الأعذار، دخول النجاسات في أغذية الإنسان وأعلاف والحيوان، إلا أن الملاحظ عليها هو تركيزها على الجانب الفقهي للمسألة مع وجود بعض الإشارات العلمية والطبية، والتي باعتقادي غير كافية لتصوير المسألة، وإن وجدت بعض الدراسات التي تجمع بين الفقه والطب ألا إنها تتبنى وجهة نظر مؤيدة أو معارضة دون موقف محايد (كمسألة ختان الإناث). وإضافتي على جميع الدراسات التي سأذكرها أدناه تتعلق بالمستجدات الطبية المتعلقة بكل مسألة. ثم ربط هذه المستجدات بالفتوى الفقهية مع ملاحظة أثر هذه المستجدات على الفتوى إما بالتغير أو بالضبط والتقييد (بيان الضوابط والشروط).

ومن هذه الدراسات:

١- مسألة ختان الإناث:

كتاب (نحو إستراتيجية إعلامية لمواجهة الختان، الانتهاك البدني لصغار الإناث)، الدكتورة سامية سليمان رزق، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٩٤.

تناولت الباحثة ختان الإناث ص ١٣ إلى ص ٣٨ الإطار النظري لختان الإناث. بيان مفهومه وأضراره الصحية.

وبنت على هذا ضرورة توعية الناس بأضرار ختان الإناث. وضرورة العمل إعلاميا على القضاء على هذه الظاهرة.

ومن الواضح أن الباحث تقف موفقاً مناهضاً لختان الإناث. وتتبنى وجهة نظر واحدة معارضة لا محايدة. مع أنها لم تذكر أية فائدة لختان الإناث.

كتاب (مؤامرة الصمت، ختان الذكور والإناث، الجدل الديني والطبي والاجتماعي). (سامي أبو ساحلية، ط١، ٢٠٠٣م) تناول الباحث عبر جميع صفحات

الكتاب، الختان تاريخيا، والجدل حوله في الديانات الثلاث، وآراء الأطباء المؤيدين والمعارضين، مع تركيزه على وجهة النظر المناهضة للختان عموماً (للذكور والإناث).

- كتاب (أحاديث الختان: حجيتها وفقهها) الدكتور سعيد المرصفي، بيروت، مؤسسة الريان، وتناول الباحث الختان عموماً (للذكور والإناث) من الجانب الفقهي فقط، بدءاً من تعريف الختان وحكمه والأحكام المتعلقة به وأحكام الأقلف، دون أي إشارة أو معلومة طبية تخص هذا الموضوع.

٢-مسألة دخول النجاسات في أغذية الإنسان، وأغذية الحيوان (الأعلاف المركزة):

-كتاب (الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والاشربة والألبسة) جمانه محمد أبو زيد، ط١، عمان، دار النفائس، ٢٠٠٥.

تناولت الباحثة موضوع الانتفاع بالخنزير والميتة والأنفحة (ص ٦٥ إلى ص١١١) من الجانب الفقهي فقط وتوصلت إلى أن الأعيان المحرمة إن كانت لها أكثر من منفعة وتوجهت الحرمة فيها إلى منفعة ما فيها لا يعني حرمة باقي منافعها.

وتناولت من ص ٢٥٠ إلى ص ٢٥٥ موضوع أثر الاستحالة على الانتفاع بالمواد الغذائية من ناحية علمية دون الإشارة إلى الجوانب الطبية الخاصة بالموضوع، وتوصلت إلى أن الاستحالة تقوى على إثبات حكم الطهارة والإباحة للعين المحرمة إن كانت الاستحالة تامة.

كتاب (مواد نجسه في الغذاء والدواء) الدكتور عبدالفتاح ادريس، ط١، ١٩٩٧، حيث تناول الدكتور عبدالفتاح مسألة دخول النجاسات في المنتجات الغذائية، وهي الأطعمة المحتوية على شحم الخنزير والدم والأنفحة. من ناحية علمية فقهية، دون بيان النواحي الطبية والآثار الصحية لدخول النجاسات في الأطعمة.

كتاب (المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء)، الدكتور نزيه حماد، ط١، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٤م، تناول الباحث من ص ٥٧ إلى ص ٨٢ مسألة دخول

مشتقات الخنزير والدم والأنفحة في الأطعمة من جانب فقهي وعلمي بحت دون ربط هذه المسائل بالجوانب الطبية والصحية، وتوصل إلى حل تناول الأطعمة المحتوية على جيلاتين أو شحم خنزيري وكذلك الأطعمة المحتوية على أنفحة الحيوانات وبلازما الدم بناء على نظرية الاستحالة ونظرية الاستهلاك، وبناء على توصيات الندوة الفقهية الطبية المنعقدة في الكويت عام ١٩٩٥، والدار البيضاء عام ١٩٩٧.

كتاب (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، للدكتور عمر الأشقر، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور عبدالناصر أبو البصل، والدكتور عارف علي عارف، والدكتور عباس الباز، ط١ عمان، دار النفائس، ٢٠٠١م.

حيث تناول الدكتور محمد عثمان شبير مسألة النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتجات الحيوانية، من ناحية علمية وفقهية، دون بيان الجوانب الطبية المتعلقة بالموضوع وما يترتب على هذه النجاسات من آثار صحية على الحيوان والإنسان وذلك من ص ٤٠١ إلى ص ٤٥١ وتوصل إلى أن النجاسات المختلطة بالأعلاف تطهر بالاستحالة الناتجة عن التصنيع، وأن علف الحيوانات المحتوي على مركزات علفية لا يمنع من الانتفاع بمنتجاتها.

٣- بالنسبة لمسألة المياه العادمة المعالجة

بحث للدكتور كايد يوسف قرعوش بعنوان(استحالة المائعات النجسة)، مؤتمر جامعة الزرقاء الأهلية المنعقد في ٢٥-٢٦ تموز ١٩٩٨، بعنوان "مؤتمر كلية الشريعة الأول: المستجدات الفقهية: استحالة النجاسات وأثرها في حل الأشياء وطهارتها".

تناول الباحث من ص ١٦٩ إلى ص ٢٤١ مسألة استحالة المائعات ومنها استحالة المياه العادمة من ص ١٨٥ إلى ٢٢٩ من جانب فقهي (المياه النجسه).

وجانب علمي (طرق المعالجة للمياه العادمة) دون بيان الآثار الصحية المترتبة على استخدام المياه المعالجة.

وتوصل الباحث بناء على قرار هيئة كبار العلماء الصادر عام ١٩٩٧ في السعودية إلى إمكانية استخدام المياه المعالجة في مجال العبادات بناء على مبدأ الاستحالة، وإمكانية استخدامها لغايات الشرب إن لم يثبت آثار صحية ضارة لها (دون بيان الآثار الصحية بعد المعالجة).

بحث " المياه العادمة المعالجة في محطات التنقية في الأردن" الدكتور عدنان الصمادي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، العدد ٢١، ٢٠٠١م. حيث تناول الباحث هذه المسألة من ص ١١٠ إلى ص ١٤١ من الجانب الفقهي والعلمي (طرق المعالجة) مع الإشارة إلى الأثر الصحي لهذه المياه، دون التوسع في بيان ذلك، وتوصل الباحث إلى أن المياه العادمة المعالجة لا تأخذ حكم الاستحالة لأنها لم تتخلص من المواد السامة الموجودة فيها.

٤-بالنسبة لمسألة طهارة أصحاب الأعذار المرضية:

"بحث بعنوان(طهارة أصحاب الأعذار المرضية للصلاة في الشريعة)، الدكتور محمد أبو يحيي، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، سلسلة العلوم الإنسانية، مجلة (٢٠) (ا) ١٩٩٣، من ص ٢٧٨ إلى ص ٣٢٣.

حيث تناول الباحث مسألة أصحاب الأعذار وكيفية طهارتهم من ناحية فقهية بذكر النصوص الواردة بشأن ذلك من كتاب أو سنة أو آراء فقهية مع المناقشة والاستدلال، دون ربط هذه المسألة بالمستجدات الطبية في هذا المجال.

وتوصل إلى أن طهارة أصحاب الأعذار المرضية هي بالكيفية التي يستطيعون بها يرفع الحرج عنهم.

منهج البحث:

موضوع البحث يقتضي إتباع المناهج العلمية التالية:

١-المنهج الاستقرائي: باستقراء النصوص والأدلة المتعلقة بالموضوع سواء من الكتاب أو السنة أو من نصوص الفقهاء.

٢-المنهج التحليلي: بتحليل هذه النصوص وبيان أوجه الاستدلال منها.

٣-المنهج الاستنباطي

وكل هذا يقتضي إتباع الجوانب التالية:

١- دراسة مسائل البحث دراسة فقهية مقارنة وفق للمذاهب الخمسة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية) ذلك أنه يهمنا معرفة الفتوى الشرعية في كل مسألة. والكفاية تحصل بالمذاهب الخمسة دون التوسع في المذاهب الأخرى لتقارب الآراء في كل مسألة.

٢- تحليل هذه المسائل والتركيز على الجانب العلمي والطبي أخذا برأي أهل الاختصاص، وقد يلحظ القارئ توسعاً علمياً في بعض المسائل، إلا أننا نؤكد أن ذلك ليس على حساب الجانب الفقهي، والسبب في ذلك أن المادة الفقهية في بعض المسائل محدودة جداً، وهذا يتطلب منا التوسع في الجانب العلمي والطبي زيادة في توضيح المسألة وترسيخها في ذهن الباحث.

٣- استنباط الحكم الشرعي لكل مسألة في ضوء المستجدات العلمية والطبية بما يتفق مع مقاصد الشريعة.

٤- تم التركيز على بيان الجانب الفقهي أولا ثم الجانب الطبي ثانياً في كل مسألة ثم الخروج بالفتوى المناسبة جمعاً بين الجانبين، فالدراسة ليست تأصيلية بقدر ما هي إعطاء التصور الفقهي لكل مسألة ثم بيان ما طرأ عليها من مستجدات تبعاً لتغير الظروف الزمانية والمكانية، ثم الخروج بالفتوى التي تناسب ما نحن عليه.

٥- الاطلاع على آخر ما توصل إليه العلم الحديث في كل مسألة، وهذا يستلزم منا مقابلة أهل الاختصاص كل في مجاله قدر المستطاع والاستفسار منهم عن كل قضية من القضايا المعروضة للبحث، عند تعذر وجود المصادر والمراجع العلمية وذلك بإجراء المقابلات الشخصية، وإجراء الاتصالات الهاتفية عند تعذر المقابلة، والمراسلة عبر البريد الالكتروني، عند لزوم ذلك.

كما وأود الإشارة إلى بعض الآليات المتبعة في البحث وأهمها:

١-بالنسبة للتوثيق:

أ-اتبعت أسلوب التوثيق المختصر لسهولته ودقته، وأوردت البيانات الكاملة عن المرجع في قائمة فهرس المصادر والمراجع في نهاية البحث.

ب-توثيق الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ج-تخريج الأحاديث يكون بذكر اسم المرجع والمصنف ورقم الحديث وعنوان الباب و (ج/ ص).

أما الحكم على صحتها فما كان في الصحيحين فلم أبين حكمه إشعارا بصحته، أما ما كان في غيرهما، فأذكر درجة الحديث إن صرح المصنف بذلك وإلا من المصنفات التي عنيت بذلك.

١-بالنسبة للطبعات:

اعتمدت طبعة واحدة لكل مرجع في جميع مراحل البحث

٢-بالنسبة للغة والأسلوب:

أ-أُعبر في جميع مراحل البحث بضمائر الجمع استحضاراً لدور القارئ وإشراكه في الاستدلال، وحيثما وردة ضمائر مفردة فهذا إشارة إلى جهد خاص قمت به.

ب-فصلت في المسائل والجوانب الفقهية فيها بقدر ما هو موجود ومبحوث فقهياً وحيثما أسهبت أو فصلت في الجوانب العلمية والطبية، فما ذلك إلا تجلية لصورة المسألة

٣-بالنسبة للفهارس:

قمت بعمل فهارس خاصة بالآيات الكريمة والأحاديث النبوية، والقواعد الفقهية والأصولية، والأعلام، والمصادر والمراجع (معتمداً على أسلوب الترتيب

الهجائي) عدا الآيات (ترتيب السور) وحيث لا توجد بيانات للمصدر اكتفيت بذكر عبارة (بدون).

هذا وقد اتبعت كل فصل بخلاصة (جملة ختامية) تبين غاية ما فيه.

صعوبات البحث:

الحقيقة ومنذ البداية، من مرحلة اختيار الموضوع والمسائل المتعلقة به، فقد وجدت متعة كبيرة في بحث المسائل المستجدة كونها تربط بين القديم والجديد، بين الفقه والطب. فلم تكن هناك ثمة عقبات بالمعنى الحقيقي إلا ما كان من بعض الأمور التي سببت لي تأخيراً وإزعاجا في بعض الأحيان ومن ذلك:

١- تناول الفقهاء السابقين والعلماء المعاصرين بعض القضايا الفقهية بصورة مقتضبة جداً، من ذلك مسألة الماء المشمس وقطع الحيض.

٢-قلة المعلومات الطبية والعلمية الخاصة ببعض المسائل مما استدعى مني جهداً مضاعفاً في متابعة الآراء الطبية لهذه المسائل إما بإجراء المقابلات الشخصية أو الاتصالات الهاتفية أو البحث عبر الانترنت والمراسلة عبر البريد الالكتروني، وحضور المؤتمرات الخاصة ببعض المسائل بطرح الأسئلة على العلماء المختصين بها، وكذلك متابعة البرامج التلفزيونية واللقاءات العلمية عبر الفضائيات، وكذلك متابعة المستجدات والأبحاث التي ترد في الصحف المحلية والعربية.

نقد المراجع:

من أهم المراجع التي اعتمدت عليها في بعض مسائل البحث ورأيت فيها قوة في الطرح والوضوح:

١- في مسألة ختان الإناث: (ختان الذكور والإناث الجدل الديني والطبي والاجتماعي)، الدكتور سامي الذيب، حيث يتسم بغزارة المعلومات والدقة في النقل وإن لم يخل بعض السلبيات والانتقادات.

٢-في مسألة المياه العادمه المعالجة: بحث الدكتور عدنان الصمادي،(المياه العادمة المعالجة)، حيث يتسم بالربط الفقهي والعلمي الدقيق وان لم يخُل من مقال، هذا وإن كل مرجع ذُكر في قائمة المصادر له أهميته، وذكر البعض لا يعني إلغاء غيره.

وأخيرا اسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصا لوجهة تعالى وأن يتم نعمته علي بإصابة الحق فيما ذهبت إليه.

فالحمد لله أولاً وأخرا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

الباحث

زايد نواف عواد الدويري

٨ شعبان ١٤٢٦هـ

١٢/٩/٢٠٠٥م

تمهيد

إن الكثير من المسائل الفقهية المبحوثة قديماً والتي تناولها الفقهاء السابقون في كتبهم قد عادت مراراً للبحث والمناقشة في هذا العصر. حيث التقدم العلمي في سائر المجالات. والمستجدات العلمية في مختلف التخصصات، ونحن إزاء هذا التطور العلمي الهائل أصبحنا بحاجة ماسة إلى إعادة النظر في بعض المسائل الفقهية التي بنيت أحكامها أو الفتوى فيها على ظروف زمانية ومكانية لم تكن كالتي هي الآن، فإن كانت الفتوى سابقاً تناسب جيلاً معيناً، فإنها قد لا تناسب هذا الجيل، نظراً لاتساع العالم وتطور العلم وعموم البلوى في كثير من مجالات حياتنا، وإن كان الفقه قد علق بعض أحكامه على رأي طبيب ثقة مختص، كما ورد من عبارات الفقهاء، فها هو الطب الآن يكشف لنا ما لم يكن سابقاً، ويؤكد لنا حقائق وينفي أخرى مما قد يسبب بعض الإشكال عند البعض كون الطب ينافي الدين في هذه المسألة أو تلك، إلا أنه بالبحث الدقيق ومراجعتنا للنصوص الشرعية وإدراك مقاصدها وغاياتها والبحث الصحيح في درجة تلك الأحاديث، وكذلك صحة النقول. يتبين لنا بوضوح أنه لا تناقض، فحكم المسألة هذه كذا والطب يخالف هذا الحكم إلا أنه بعد البحث نجد أن الحديث موضوع أو ضعيف وما جاء الطب إلا ليؤكد مخالفة هذا الحديث الموضوع للواقع الطبي والعلمي.

أو أن الشارع قد حرم بعض المطعومات أو الانتفاع ببعض الأشياء لعلة ومقصد، فإذا وجدنا أن العلة (علة التحريم) قد انتفت في هذا العصر بناء على معطيات علمية وحقائق ثابتة، توضح لنا الحقائق بأن لا منافاة بين ما يقصد الشارع إليه وما توصل إليه العلم الحديث.

وفي هذا الجهد المتواضع نتناول ستاً من المسائل الفقهية والتي طرأ عليها مستجدات واكتشافات طبية حديثة. نبحث هذه المسائل فقهياً وعلمياً وطبياً لنتمكن

من التوصل لحكم شرعي مناسب، يراعي مقاصد الشريعة ومصالح العباد، وهذه المسائل هي:

١-الماء المشمس.

٢-ختان الإناث.

٣-قطع الحيض.

٤-المياه العادمة المعالجة.

٥-دخول النجاسات في الأغذية بالنسبة للإنسان والحيوان.

٦-طهارة أصحاب الأعذار المرضية.





الفصل التمهيدي

تغير الأحكام والطب من منظور إسلامي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الطب من منظور إسلامي.

المبحث الثالث: علاقة الفقه بالعلوم الدنيوية عموماً والطب خصوصاً.





تمهيد

إن من أهم خصائص التشريع الإسلامي الثبات والمرونة والتطور، فقد جعل الله تعالى الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، وقول الله ورسوله هو القول الثابت الذي لا يتغير ولا يتبدل، إلا أن هذه الخاصية لا تعني أن الشريعة الإسلامية جامدة بأحكامها لا مرونة فيها، فكما أن حياة الناس تحتاج للثبات الذي يتحقق معه الطمأنينة والاستقرار، فهي أيضا في تطور دائم وتغير مستمر بما يحقق مصالح العباد ويسهل لهم شؤون حياتهم[1].

وإن فكرة الثبات في الشريعة الإسلامية تستند إلى مجموعه من الأسس أبرزها[2]:

١- ربانية المصدر لهذا الجانب: فالتشريع الإسلامي صادرٌ من الله تعالى ويقتضي ذلك أن يكون له إطار ثابت ومحور ثابت يتحرك المجتمع في إطاره.

٢- ثبات الفطرة: فما دامت حاجات الإنسان الفطرية وما دام الإنسان إنسانا فلا يعدو ذلك أن يكون تنوعاً في شق السبيل إلى الأمور الخمس التي أناط الله تعالى بها سلامة الوضع الإنساني وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

٣- ثبات اللغة: فثبات الإسلام في أصوله العامة مرتبط بثبات اللغة، حيث إنه من خصائص اللغة العربية ثبات الحروف الأصلية الثلاث في كل مادة مهما يطرأ على الكلمة من تبدل في الاشتقاق، كحروف ع .ل.م، فجميع الألفاظ التي تشتق من هذه الحروف تشتمل على هذه الحروف كالعلم والاستعلام والعلوم.....، ويقابل ثبات الحروف ثبات المعنى الأصلي والمفهوم المشترك بين الألفاظ.

لذا فالثبات في الأحكام أمر هام في حياة الأفراد، بل إن القوانين الوضعية قد شعرت بأهميته من خلال الدساتير التي تضعها حيث تكون هذه الدساتير ثابتة لا تتغير ولا يتهاون في تعديلها ضماناً للأمن والاستقرار[3].

---

(١) عقله، الإسلام مقاصده وخصائصه، ٨١.

(٢) القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، ١٥٠ وما بعدها.

(٣) عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، ١/ ٧٢.

إلا إن هذا الثبات الذي تتميز به الشريعة الإسلامية لا ينفي عنها صفة المرونة والاتساع لكل ما هو جديد ومفيد، وتبرز أهمية هذه المرونة في النواحي التالية[1]:

١-إن جانب المرونة يجعل الشريعة الإسلامية قادرة على التكيف ومواجهة التطور والملاءمة مع كل وضع جديد.

٢-إن الإنسان لديه نزوع فطري لتغيير الواقع الأرضي وتطويره وهذا مقتضى وظيفته في خلافة الأرض.

٣-إن وجود عنصر المرونة إلى جانب عنصر الثبات يعني تعدد الصور والحركة إلى جانب وحدة الأصل، وهذا الارتباط بين الحركة والثبات في المنهج الإسلامي يعني أن جميع هذه العناصر متكاملة ومتلاقية.

وانطلاقاً من هذه النواحي يمكننا القول: إن الشريعة الإسلامية تقبل التغير ولا تعارضه، لكنه التغير المنسجم معها والموافق لقواعدها وأصولها. والذي يحقق مصالح الناس ويقدم للإنسانية في مختلف عصورها الحل الواقعي للمشاكل والمستجدات.

وعلى هذا سنتعرف إلى مفهوم التغير والكلمات المرادفة له، والقواعد الشرعية التي تفيد جواز التغير، وأسباب التغير، هذا التغير المنطلق من سمة المرونة في الشريعة الإسلامية، ولتوضيح ذلك لابد من تناول المستجدات ومعنى التجديد وضوابطه ومبرراته، ومجاله في ظل عصر كثرت فيه المستجدات وتغيرت الكثير من الأوضاع وازدهرت العلوم، فما دور الشريعة الإسلامية في مواجهة الأوضاع والمستجدات وما هو الطريق لتحقيق مصالح الناس دون الخروج عن قواعد الشريعة.

لذا فإن موضوع التغير في غاية الأهمية لأنه يتعلق بشريعة إلهيه، من هنا كان من اللازم علينا إن تحدثنا عن التغير وأحدثناه في مجاله وبضوابطه أن نحافظ على الأصول ونعطي أحكاما مناسبة لوقائع غير متناهية[2].

---

(١) علوان الإسلام شريعة الزمان والمكان ٢٤- ٣٧ ، عقلة، الإسلام مقاصده وخصائصه ٩٣.

(١) الفاسي:مقاصد الشريعة ومكارمها ١٨٩.

المبحث الأول

تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان

الفرع الأول

مفهوم القاعدة

إن قاعدة «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان »[1] هي إحدى القواعد الفقهية المعروفة لذا لابد من معرفة المقصود بالتغير، والأحكام، والكلمات المرادفة للتغير، والقواعد الفقهية والأصولية التي تفيد جواز تغير الأحكام،والتجديد الفقهي (ومعناه، وأهميته، وضوابطه، ومجاله، ومبرراته).

أولاً: مفهوم التغير:

يطلق التغير في الحكم الشرعي على انتقاله من حالة كونه ممنوعاً إلى حال كونه مشروعاً باختلاف درجات المشروعية والمنع من حيث أمر خارج [2] بمعنى أن تغير الأحكام لا يلغي وجودها ، إنما الاختلاف في التطبيق ،فلكل حادثه ظرف معين يختلف حكمها باختلاف ظرفها، أي اختلاف التطبيقات للحكم،الأصلي للحادثة، فاختلاف الأحكام باختلاف العوائد، وليس باختلاف في أصل الخطاب [3].

---

(١) حيدر: ،درر الحكام في شرح جلة الأحكام، مادة٣٩،٤٣.

(٢) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة،٢، ٢١٥-٢١٧.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٢١٧.

ثانياً: المقصود بالأحكام:

ويراد هنا الحكم الشرعي ،إذ يطلق الحكم لغة على عدة معان منها :المنع، يقال:حكمت عليه بكذا، أي: منعته ،وأصله لغة القضاء[1].

ويعرف اصطلاحاً: بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[2].

والذي يهمنا هنا معرفة الأحكام القابلة للتغيير، وهي باختصار (سيأتي بيانها مفصلة لاحقاً) الفروع والجزيئات المستندة إلى دليل ظني، ويطلق عليها اسم المتغيرات، أما الثوابت وهي المسائل التي ورد فيها نصوص قطعيه في ثبوتها ودلالتها. فلا تتغير بتغير الزمان والمكان ولا تتأثر بالأعراف والتقاليد[3] .

ثالثاً: الكلمات المرادفة للتغير:

عندما يطلق التغير ، يراد به الانتقال كما أوضحناه سابقاً، ألا أن هناك كلمات مرادفه له ، وهي :

١-التطور:

ومعناه التعدي ومجاوزة الحد ،كما يطلق على النمو والمواصلة والامتداد [4] وإذا كان المراد بالتطور الامتداد والنمو (المعنى السابق) فإن الفقه الإسلامي يتسع لهذا المعنى لأن تراثه ضخم [5] وهو لهذا المعنى يدل على مسايرة الفقه الإسلامي لكل عصر ومصر ،أما إذا أريد بالتطور تغير وضع من أوضاع الدين بالكلية فهذا غير مقبول

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ١٢/ ١٤١، ابن فارس: مقاييس اللغة ،٢/ ٩١.

(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،١/ ٥٦.

(٣) السباعي: مصطفى، هذا هو الإسلام، ٨١.

(٤) البهي: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي،٢١٧.

(٥) الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها ١٨٩ .

شرعاً،أما التطور بالمعنى الأول فقد مر الفقه الإسلامي في أدوار من التطور ابتداءً من عصر الرسالة وانتهاء بظهور مجلة الأحكام العدلية إلى اليوم[1]

والإسلام يرى أن الحياة متطورة متجددة، ووجه الناس إلى ملاحظة تطور الحياة مستقبلاً،ولذا قال تعالى: ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النحل: ٨]

٢- التجديد:

وللتجديد علاقة وثيقة بموضوع بحثنا من هنا فإننا نرى أن الضرورة قائمة للبحث في التجديد الفقهي، مفهومه، ومبرراته، وملامحه، وشروطه، وفيه:

المطلب الثاني

التجديد الفقهي، مفهومه، و مبرراته، وملامحه، وشروطه

الفرع الأول

مفهوم التجديد لغة واصطلاحا

التجديد لغة:

إرجاع الشيء إلى حالة الجدة، يقال: جد الشيء: صار جديداً، وهو نقيض الخلقة فإن الشيء الذي أتت علية الأيام فأصابه البلى صار قديماً خلقاً[2].

قال الله تعالى ﴿ وَقَالُوٓاْ أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍۭ ۚ بَلْ هُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [السجدة: ١٠].

---

(١) الزرقاء:الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ،أ١٩٦٥/ ١٤٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ٣/ ١١ الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،٥٠ / ٢٥٥.

التجديد اصطلاحاً:

يطلق مصطلح التجديد ويراد به إما تجديد الدين أو تجديد الفكر [1] ونحن في بحثنا معنيون بالتجديد الديني الذي له عدة معان ، منها[2]:

١ - بيان السنة من البدعة.
٢-إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة.
٣- إحياء العلم بنقله عن السلف من جيل إلى جيل نقلاً سليماً وحفظه من التحريف.
٤-الاجتهاد ووضع الحلول الإسلامية للمشكلات التي تطرأ على حياة البشر.
٥-إعادة الدين إلى ما كان عليه في عهد السلف الأول[3].

ومع هذا العرض للمعاني والمفاهيم المتنوعة للتجديد، يمكن استنتاج معلمين بارزين للتجديد الفقهي، هما: [4]

أ- تنقية الدين والفقه خصوصاً مما يلحقه على مر السنين من أمور تخالف القرآن والسنة.
ب- التصدي للمستجدات التي تحدث في كل عصر لبيان حكم القرآن والسنة فيها[5].

---

(١) هو إعمال العقل البشري في كل ما يجوز أعماله فيه في العادات والمعاملات وفروع الشريعة المتعلقة بأنظمة الشريعة الأخرى (وقائع مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي) بحث د.محمد أبو يحيى جامعة اليرموك الأردن ٢٠٠٤-٧٧.

(٢) أبو يحيى:، الثقافة الإسلامية، ثقافة المسلم وتحديات العصر ٣٢٣.

(٣) المقصود تنقية الدين من الأباطيل التي علقت به بسبب أهواء البشر على مر العصور. مجلة دعوة الحق (محمد حسني/ الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره، السنة الثانية/ ١٤٠٢ / عدد١٠ / ٢٧٤ .

(٤) كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، محمد حسني ، الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره ٨٣.

(٥) انظر بحث د.عبد الناصر أبو البصل ،المدخل إلى فقه النوازل ،مجلة أبحاث اليرموك ، مجلد ١٣ عدد ١ ، أ ، ١٩٩٧، ١٢٣-١٥١.

من هنا جاء الكلام عن التجديد في الحديث الذي يرويه أبو هريرة مرفوعاً عن النبي ﷺ:« إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنه من يجدد لها دينها»[1] .

ففي هذا الحديث بشارة من النبي ﷺ أن الأمة لا تخلو من المجددين.

الفرع الثاني

مبررات التجديد

للتجديد مبرراته وبواعثه وأبرزها[2].

١-التغيرات الهائلة في الحياة المعاصرة (التقدم العلمي التقني).

٢- سيطرة أنماط الحياة الغربية وأعرافها على كثير من جوانب الحياة .

٣- الجمود الفقهي والتعصب المذهبي .

ومن الأمثلة على هذا الجمود وجود أكثر من مائة شرح وحاشية لأحد كتب بعض المذاهب الفقهية [3].

الفرع الثالث

ملامح التجديد

عند حديثنا عن التجديد الفقهي، فإن ذلك لا يعني فتح الأبواب أمام كل جديد والتنكر والسخرية من كل ما هو قديم ،فالتجديد في الفقه لا ينافي الأصالة، إذا حدد

---

(١) السجستاني: أبو داود ،سنن أبي داود ،كتاب الملاحم، ٦٧٤، السخاوي: المقاصد الحسنه في الكثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ١٢٢ -السيوطي : الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، ٧٤ قال المناوي: قال الزين العراقي: وسنده صحيح ،ومن ثم رمز المؤلف لصحته (المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٢/ ٣٥٨-الألباني : سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢/ ١٥٠-١٥).

(٢) وقائع، مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي بحث الدكتور عبد الرحمن الجرعي ٣٠٦ .

(٣) قاسم:عبد العزيز إبراهيم ،الدليل إلى المتون العلمية ٣٨٦.

المفهوم الصحيح للأصالة وهي الممارسة الواعية التي تعني الاستمساك بالثوابت، وتعنى بالتجديد في المتغيرات بحسب الحاجة[1] ومن أبرز ملامح هذا التجديد:

١-ربط الفقه بالواقع من خلال تنزيل الحكم الشرعي على الواقع المعاش وذلك من خلال:

أ- استبعاد المباحث التي لم تعد موجودة في حياتنا كالرق مثلاً[2].

ب- استخدام معارف العصر وعلومه ومصطلحاته[3].

٢- تقديم اجتهادات جديدة في مسائل قديمة بما يتفق مع الظروف الزمانية والمكانية [4].

٣-تقريب الفقه وتيسيره وكتابته بأسلوب يناسب العصر مع استخدام الوسائل المتاحة وذلك من خلال .

أ- استخدام اللغة الميسرة البسيطة في تقريب الفقه للناس.

ب-التخفيف من بعض المسائل التي لا وجود لها في عصرنا، وقد أشرنا إلى الرق ونضيف إلى ذلك بعض التعاملات الخاصة بشركات العنان والمفاوضة ....، فينبغي التركيز مالياً على شركات التأمين وأعمال البنوك.

ج- تحويل المقادير الشرعية إلى مقادير معاصرة.

د- ربط جزئيات الفقه بمقاصد الشريعة.

---

(١) وقائع مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي ،د.عبد الرحمن الجرعي ٣٠٣.

(٢) تنبيه: أقول (الباحث): مسألة الرق لا يمكن استبعادها كونها منصوص عليها في القرآن، إلا أن الحاجة غير ملحة لبحثها في عصرنا الحاضر.

(٣) القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر، ٥٤، الزحيلي: عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ١٧٢.

(٤) الزحيلي، عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ١٤.

هـ - الاستفادة مما كتبه المعاصرون في جميع جوانب الفقه مثل :فتاوى المجامع الفقهية، والموسوعات الفقهية ورسائل الماجستير والدكتوراة[1]

و- بث الروح في الكتابات الفقهية .

يقول الدكتور محمد عمارة: عندما نقرأ الكتب التي توزع على الحاج نجدها أقرب إلى الدليل السياحي الذي يصف الطرق وقد غاب عنها روح المناسك فالحاج يرمي الحجرات دون أن يعلم أن هذه العقبة قد عقد فيها تأسيس الدولة الإسلامية[2]

الفرع الرابع

شروط التجديد

بعد أن عرفنا أن التجديد الفقهي يكون إما بتنقية الفقه خصوصاً مما يخالف القرآن والسنة عبر العصور ، وإما بالتصدي للمستجدات والنوازل لإعطاء الحكم الشرعي المناسب لها. فإن لهذا التجديد ضوابط يلزم الأخذ بها حتى تسير عملية التجديد بطريقها الصحيح ، وأبرز هذه الضوابط :

١-شروط خاصة بمصدر التجديد[3]:

ذلك أن التجديد يشترط له أن ينطلق من المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية (القرآن و السنة) ، والمصادر التبعية (الإجماع ، القياس والاستحسان و المصالح المرسلة........) وهي ما تسمى بالمصادر الاجتهادية.

---

(١) القرضاوي، نحو فقه ميسر، ١٦-٢٢.

(٢) مجلة المسلم المعاصر، تعقيب الدكتور محمد عمارة في ندوة تجديد الفقه، ١٧٢ .

(٣) مجلة الأمة، العدد ٤٥ سنة ١٩٨٤ . بحث الدكتور يوسف القرضاوي، الاجتهاد والتجديد بين الضوابط الشرعية والحاجات المعاصرة، ٤٦-٤٧.

كما ويستند هذا التجديد إلى القواعد الفقهية والأصولية .هذه القواعد التي تفيد جواز تغير الأحكام.ومنها:

١-العادة محكمه[1] .

٢-الضرورات تبيح المحظورات[2] .

٣-الأمور بمقاصدها[3].

٤- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[4] .

٢- شروط خاصة بالمجدد:

حيث يشترط فيمن يقوم بعملية التجديد :

أ-أن يكون عالماً بالكتاب، والسنة، ومعرفة مسائل الإجماع، واللغة العربية وأصول الفقه، والناسخ والمنسوخ، ومقاصد الشريعة، ولديه ملكة الاستنباط، وأن يكون عارفاً بهموم الناس[5].

ب-أن يكون عدلاً في دينه ورعاً عارفاً بالحلال والحرام[6].

ج- أن بكون معتدلاً بعيداً عن الغلو والإفراط والتفريط[7].

---

(١) السيوطي: الاشباه النظائر في الفروع .٨٣.

(٢) الندوي: القواعد الفقهية، ١٠٠.

(٣) ابن نجيم : الأشياء والنظائر ، ٢٢.

(٤) المصدر السابق ١٧٧.

(٥) وقائع مؤتمر التجد يد في الفكر الإسلامي ، د عبدالرحمن الجرعي ٣٠٦-٣٠٧.

(٦) المصدر السابق ٣٠٧.

(٧) القرضاوي، الاجتهاد والتقليد بين الضوابط والشرعية والحاجات المعاصرة ٤٦ وما بعدها.

٣- شروط خاصة بمجال التجديد .

ونعني بذلك أن يكون التجديد في الفروع لا الأصول، وفي الظنيات لا القطعيات[1].

فلا تجديد في الأصول (وتشمل العقائد) ولا في القواعد العامة (وتشمل المبادئ الكلية التي لها ارتباط بأحكام المسائل الدستورية و العلاقات الدولية) ولا في السنن الإلهية الثابتة (مثل سنة الصراع بين الحق والباطل) ولا في الأنظمة الأساسية للشريعة الإسلامية (كنظام الأسرة ونظام الميراث ونظام العقوبات).

إنما التجديد يكون في الفروع و الجزيئات المستندة إلى دليل ظني لا قطعي[2].

المطلب الثالث

أسباب تغير الأحكام

وهذه الأسباب لها التصاق تام بخصائص الشريعة الإسلامية ومظاهرها وأبرز هذه الأسباب :

١ - الأسباب الداخلية (من داخل الشريعة):

أ-مرونة الشريعة الإسلامية: الثبات في الأصول والأهداف والقطعيات، والمرونة في الفروع والوسائل و الظنيات، ومساحة المرونة مساحة واسعة وهي منطقة مفتوحة للاجتهاد البشري في مجال التشريع الإسلامي [3].

---

(١) عبد الحميد: تجديد الفكر الإسلامي، ٤١وما بعدها.

(٢) عقله، الإسلام خصائصه ومقاصده ،٨٦- ٨٨.

(٣) علوان، الإسلام شريعة الزمان المكان ، ٥٨-٦٤.

وهذه المرونة تظهر في مصادر الشريعة الاسلاميه (في الجانب الظني من جهة الثبوت والدلالة).

وفي أحكام الشريعة (أي الأحكام الفرعية الثابتة بنصوص ظنيه). [1]

ب- التيسير ورفع الحرج :قال الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ومن مظاهر ذلك:

١ - الترخص للضرورة أو الحاجة.

٢- التدرج في الأحكام.

٣- العفو عن الغرر في بعض العقود[2].

٢- الأسباب الخارجية:

ونقصد الأسباب التي لها علاقة بالشريعة الإسلاميه، فلا هي من خصائصها أو من مظاهرها، فتغير أحوال الناس وظروفهم يؤدي دوراً في تغير الأحكام فيما يتعلق بالإنسان نفسه، أو فيما يتعلق بالمجتمعات والعلوم التي لا تدوم على حال، وفي هذا النوع ينبغي الأخذ بروح النص لا حرفيته، وبفقه الواقع الذي لا يصادم النص بل يطبقه ، ومن هذه الأسباب:

أ-تغير الزمان :

فالكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو حدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان ،بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للحق الناس مشقة وضرر وخالف قواعد الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج[3]. ومن الأمثلة

---

(١) القرضاوي: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد ٦-٢٠.

(٢) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ١٨٩.

(٣) ابن عابدين: رسائل ابن عابدين،٢/ ١١٤ .

على ذلك: إقراض الخبز عدداً لا وزناً لقيام الحاجة إليه مع جريان العرف بإهدار الفرق في الوزن على ما أفتى به محمد بن الحسن[1]، والغرر اليسير غير المفضي إلى التنازع وتفويت مبدأ التراضي في العقود[2].

لذا فتغير الزمان مع تغير أحوال الناس وأخلاقهم وتصرفاتهم له علاقة في تغير الحكم[3].

ب- تغير المكان:

فمثلاً تتأثر البيئة بالعوامل الجوية كالمطر والقحط ، وهذا يؤثر في الناس وحياتهم، بالنتيجة تظهر الأحكام المختلفة مثل تغير أوقات العمل حسب درجة البرودة والحرارة[4].

ج- ظهور المستجدات:

إن المرونة في الشريعة الإسلامية سمة بارزة، وهذه المرونة تستوعب المستجدات. والمستجدات من الجدة والتجديد ،وقد بينا أهم ما يتعلق بموضع التجديد وأن أحد المعالم البارزة للتجديد هو تقديم الحلول للمستجدات (القضايا المستجدة) والنوازل[5]، ومن أبرز المجالات التي تبرز فيها المستجدات مجال المعاملات والاقتصاد، والمجال الطبي.

---

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ٧/ ٣٧.

(٢) السرخسي : الأصول ، ٢/ ٢٠٨.

(٣) وقائع مؤتمر تجديد الفكر الإسلامي، ٢٨١.

(٤) كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلاميه، ٨٣ وما بعدها.

(٥) أشرنا سابقاً إلى بحث قيم في مجال طرق البحث في النوازل للدكتور عبد الناصر أبو البصل ،بعنوان المدخل إلى فقه النوازل ،مجلة أبحاث اليرموك ،مجلد ١٣ عدد ١ ، أ، سنة١٩٩٧ .ص١٢٣إلى ١٥١ .

إلا أنه ينبغي القول إنه لا يجب أن يكون همنا من الاجتهاد هو تبرير الواقع في دنيا الناس باسم المرونة والتطور، أو إعطاء الواقع سندا شرعيا بالتعسف، فإن الله تعالى لم ينزل الشريعة لتخضع لواقع الحياة، بل ليخضع لها واقع الحياة. فالشريعة هي الحكم وميزان العدل[1].

وهذه المستجدات كثيرة ومواضيعها مختلفة[2] من أبرزها:

التلقيح الاصطناعي[3]،الاستنساخ [4]الهندسة الوراثية [5]، اختيار جنس الجنين[6]، عقد التأمين[7]، الحقوق المعنوية [8]، بدل الخلو[9] وغير ذلك .

المطلب الرابع

ضوابط تغير الأحكام

إن الفقيه عند اجتهاده في المسائل المعاصرة، واستنباط الأحكام ، ينبغي أن يكون ذلك في ضوء النصوص والقواعد الكلية للفقه ،إضافة إلى وجود العديد من الضوابط

---

(١) القرضاوي ، شريعة الإسلام، ١٥٥.

(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جميع دوراته المنعقدة١-١٢ ،حيث تناول أغلب القضايا المستجدة في هذا العصر.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١/ ٤٢٣.

(٤) الأشقر: عمر وآخرون ، قضايا طبية معاصره ،٢/ ٢٠٠٠/ ٦٥١.

(٥) المصدر السابق ٢/ ٦٨٧.

(٦) انظر رسالة ماجستير بعنوان ، اختيار جنس الجنين ، سامرة العمري ،جامعة اليرموك ٢٠٠١.

(٧) مجلة مجمع الفقه ، الدورة الثانية ، سنة٢/ ١٩٨٧ / ٥٤٥.

(٨) المصدر السابق، الدورة الخامسة ١٩٨٨، ٣/ ٢٢٦٨.

(٩) المصدر السابق ، الدورة الرابعة ١٩٨٨، ٣/ ٢١٧١.

التي تحكم عملية تغيّر الأحكام في الشريعة تحقيقاً لمصالح الناس ، ومن أبرز هذه الضوابط:

١-مراعاة مقاصد الشريعة:

تطلق مقاصد الشريعة على القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص ويستهدفها التشريع كليات وجزئيات [(١)].

وإن المقصد الكلي للتشريع والهدف الرئيسي هو تحقيق المصلحة للعباد. وهذه المصلحة تتمثل في استجماع الضروريات والحاجيات والتحسينات فالضروريات هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد.

ومجموع الضروريات خمس :حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة بفوت المطلوب .

أما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ،وتجنب الأصول المدنسات التي تألفها العقول الراجحات [(٢)].

وكما هو معلوم فإن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على مقاصد الشريعة، ولا نريد هنا التوسع في باب المقاصد لأن الحديث عنها واسع ،إلا أننا نريد بيان علاقة مقاصد الشريعة بتغير الأحكام، أو بمعنى آخر دور المقاصد في فهم أحكام الشريعة.

وهذا يقتضي الحديث في:

١ - اعتبار المقاصد في الأحكام الشريعة.

٢- تغير الأحكام بتغيّر المصالح.

---

(١) الدريني : خصائص التشريع الإسلامي في السياسية والحكم ١٩٤.

(٢) الشاطبي:الموافقات في أصول الشريعة،٢ / ٧-٩.

أما الأول: فالأصل في جريان الأحكام في واقعها التطبيقي أن تكون معللة مبنية على العلل والأسباب المعتبرة بها، بحيث يكون ترتيب الحكم على علته محصلاً للحكمة المقصودة من تشريعه ، فكانت العلل و الأسباب هي الموازين التي يوزن بها مدى تحقق المقصود الشرعي في الأحكام أثناء التطبيق الواقعي، للحيلولة دون تنكب مقصود الشارع واتساقه[1] .

أما الثاني : فالكلام فيه ليس على إطلاقه ،فليس كل الأحكام تتغيّر (وقد أوضحنا ذلك سابقاً) ولا كل المصالح معتبرة، ذلك أن للأخذ بالمصلحة، شروطاً، أبرزها[2] .

١- أن تكون مصلحة حقيقة.

٢- أن تكون المصلحة قائمه على بحث دقيق واستقراء شامل .

٣- أن تكون المصلحة عامه .

٤- أن تكون ملائمة لمقصود الشارع فلا تنافي أصلاً من أصوله أو دليلاً قطعياً .

٥- أن لا تكون المصلحة موافقة لأهواء المكلفين أو شهواتهم.

ومن أمثلة تغيّر الأحكام بتغيّر المصالح نضرب مثالاً واحداً، وذلك في مجال العقود والمعاملات وهو : النهي عن تلقي الركبان ،والركبان هم الجالسون للسلع بما يسمّى اليوم- المستوردون - والتلقي يعني أن يلقاهم في الطريق قبل دخول السوق لشراء البضائع ،ففي هذا التصرف يختل قانون العرض والطلب ،فما المصلحة التي يريد أن يحميها؟ هل هي حماية الركبان أم حماية أهل السوق (المستهلكين) فإذا كانت المصلحة حماية الركبان أعطي التجار حق الخيار مع صحة البيع ،فإن وصلوا إلى السوق

---

(١) ضمرة: عبد الجليل ،الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية ،رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية،١٩٩٩، ٣٦٣، وقائع مؤتمر تجديد الفكر الإسلامي بحث د.أحمد السعد ،ص٢٦٦.

(٢) الغزالي: المستصفى من علم الأصول.١/ ٢٨٧-٢٨٨ الزرقا:المدخل الفقهي العام، ١/ ٩٥ الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها ٥١-٥٢ .

فعلموا أنهم باعوا بأقل من ثمن المثل فسخ البيع وإلا فلا. وإذا كانت المصلحة هي حماية المستهلكين فإن البيع باطل، فيرد المشتري السلعة ويأخذ الثمن الذي دفعه، وينزل بها البائعون إلى السوق[1] .

من هذا المثال نجد أن المصلحة هي التي تحدد الحكم فيتغير الحكم تبعاً لها[2] .

٢- الموازنة بين المصالح والمفاسد:

المصلحة بالمعنى الذاتي هي المنفعة و المفسدة هي المضرة و المصلحة كما هو معلوم نسبيّة وليست ذاتية حقيقية يعنى أن فيها جانبي النفع والضرر، و المصلحة المعتبرة شرعاً هي التي يغلب فيها جانب النفع لا الضرر [3] .

٣- مراعاة أصول استنباط الأحكام من مصادرها:

فيلجأ المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية **أولاً**: القرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس، فإن تعذر لجأ إلى مصادر أخرى كالاستحسان والاستصلاح و العرف و شرع من قبلنا، وقد أوصلها بعض العلماء إلى تسعة عشر دليلاً[4] .

٤- مراعاة شروط الاجتهاد أو التجديد:

حتى يكون المجتهد أو المجدد قادراً على إجراء التغيير في الأحكام بشروطه وضوابطه والذي يحقق مصالح العباد ، يلزم أن يراعي شروط هذا التجديد أو التغيير وقد أشرنا إليها سابقاً في حديثنا عن شروط التجديد، فمنها الخاص بمصادر التجديد، ومنها الخاص بالمجدد، ومنها ما هو خاص بمجال التجديد.

---

(١) وقائع مؤتمر تجديد الفكر الإسلامي، ٢٧٤ .حسان: فقه المصلحة و تطبيقاتها المعاصرة، ٢٥.

(٢) الزرقا المدخل الفقهي العام، ١/ ٩١.

(٣) عقله، الإسلام خصائصه ومقاصده، ١٢٣.

(٤) كالطوفي في كتابه، رسالة في المصالح المرسلة٣٩-٤١.

و انطلاقاً من هذا كله نستطيع أن نجمل القول بما يلي:

إن هنالك شروطاً إجمالية للاجتهاد والتجديد، وقد أجملها الشاطبي بقوله: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن: اتصف بوصفين:

أ- فهم مقاصد الشريعة[1] على كمالها.

ب- التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها . وهذا الوصف كالخادم للأول، فإن التمكن من الاستنباط إنما هو أصل المعارف المحتاج إليها في فهم الشريعة[2].

وأن هناك شروطاً تفصيلية وهي العلم باللغة العربية ،وبأصول الفقه وآيات الأحكام والناسخ والمنسوخ ،وأسباب النزول والخبرة بشؤون الحياة ، وما يجري فيها من وقائع[3].

---

(١) لابد أن نفرق بين مقاصد الشريعة الإسلامية وروح الشريعة ومبادئ الشريعة، فالمقاصد هي الغايات والأهداف التي شرعتها الأحكام ،وأما المبادئ فهي تلك المعاني العامة التي قدرتها النصوص، وأما روح الشريعة فهي هدي عام يتجلى من تعاريف جملة النصوص ومقاصدها ويلجأ إلى الاحتكام إليها عندما لا يكون ثمة نص تفصيلي مباشر أو مبدأ شرعي مقرر ليستفاد منه في تغيير النصوص الزحيلي:تجديد الفقه الإسلامي ،١٨٩.

(٢) الشاطبي، الموافقات،٤/ ٧٦.

(٣) المصدر السابق ٤/ ٧٦.

المبحث الثاني

الطب من منظور إسلامي

المطلب الأول

تعريف الطب وأهميته

لغة:تأخذ كلمة الطب لغة[1].عدة معانٍ:

فالطب يعني علاج الجسم والنفس. والطب والطبيب تارة يأتي بمعنى الحاذق من الرجال والماهر بعمله، وكل حاذق بعمله، عند العرب طبيب.

ويأتي الطب بمعنى الرفق .

والطبيب :العالم بالطب، والمتطبب الذي يتعاطى علم الطب، وعندما يقول الناس: تطبب له، أي: سأل الأطباء. وجمع القليل منه أطبة والكثير أطباء .

ويأتي الطب بمعنى الشهرة والإرادة وهو معنى نادر .

وهناك معنى آخر ذكره ابن القيم هو الإصلاح[2]. فقال :طببته، أي: أصلحته، ويقال له طب بالأمور، أي: لطف وسياسة.

ومع معرفة هذه المعاني إلا أن المشهور استعمال كلمة العلاج والمداواة.

اصطلاحاً:

أما الطب اصطلاحاً فيطلق على العلم الذي يختص بمعالجة الأمراض [3]. أو أنه «علم بأصول بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة ويسترد زائلها»[4].

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ،١/ ٥٤.

(٢) ابن القيم : الطب النبوي ، ٩٦.

(٣) كنعان : الموسوعة الطبية الفقهية، ٦٤٤.

(٤) مبارك: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية ٢٩.

شرح التعريف[1]:

قوله: علم : وصف أدخل فيه قسمي الطب النظري والعملي.

قوله: أحوال بدل الإنسان من صحة ومرض: يخرج به ما لا يتعلق ببدن الإنسان كسائر العلوم من العلوم الشرعية والفقه الحديث والعلوم الكونية.

قوله : يحفظ به حاصل الصحة ويسترد زائلها : أخرج به مالا يحقق غاية حفظ الصحة ببذل الأسباب الموجبة لرجوعها.

وللطب فضل عظيم وأهمية كبيرة، وتظهر هذه الأهمية من خلال وروده في القرآن الكريم والسنة المطهرة وتعلقه بحفظ النفس .

١- أما القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الدلالة:

هذه الآية واضحة الدلالة على جواز الإفطار في رمضان للمريض أو المسافر لغاية حفظ الصحة وشفائها من المرض.

٢- ما روي في موطأ الإمام مالك عن زيد بن أسلم، أن رجلاً في زمان الرسول ﷺ أصابة جرح فاحتقن الجرحُ الدمَ، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا إليه، فزعما أن النبي ﷺ قال لهما: أيكما أطب؟ فقالا: أو في الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء [2]

(١) المصدر السابق ، ٩٠.

(٢) مالك: الموطأ ،كتاب العين، باب تعالج المريض، قال: مرسل عند جميع الرواة لكن له شواهد صحيحة، ٢/ ٩٤٣.

٣- أن الغاية من الطب كما قلنا حفظ النفس وهو المقصد الثاني من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ويقول الشافعي عن فضل علم الطب: «لا أعلم علماً بعد الحلال الحرام أنبل من الطب [١]»، وقال أيضاً في شأن تضييع المسلمين علم الطب: «ضيعوا ثلث العلم ووكلوه إلى اليهود والنصارى» [٢].

وهكذا عظمت هذه الصناعة وارتفع شأن الطب بين المسلمين على بقية العلوم العقلية والكونية عبر تاريخ الحضارة الإسلامية [٣].

المطلب الثاني

التداوي في الإسلام

فالتداوي لغة: مأخوذ من المداوة، أي: المعالجة بالدواء والتداوي به [٤]. يقال تداوى، أي: تناول الدواء. والدواء: اسم لما استعمل لقصد إزالة المرض والألم [٥]. ومن الألفاظ ذات الصلة بالتداوي :التطبيب والتمريض والإسعاف [٦].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتداوي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي فهو «استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله من عقار طبي أو رقية أو علاج طبيعي [٧]

أو هو: «تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه» [٨].

---

(١) الذهبي: الطب النبوي، ٢٢٨.

(٢) المصدر السابق ٢٨٨ .

(٣) انظر: ابن أبي أصيبعة ،موفق الدين أبو العباس ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء.

(٤) الفيومي: المصباح المنير، ٧٨.

(٥) الكفوي: الكليات، ٢/ ٣٣٩.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١/ ١١٥.

(٧) قلعجي: وقنيبي معجم لغة الفقهاء، ١٩٣.

(٨) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، ١٩٣.

حكم التداوي :

قلنا: إن معنى التداوي هو استعمال الدواء بقصد إزالة المرض، وقد شاءت إرادة الله تعالى أن يكون المرض ملازماً للإنسان، من هنا جعل الله تعالى لكل داء دواء .
ولبيان حكم التداوي لأجل المرض نقول: إن للتداوي حكمين:

الحكم الإجمالي:

وهو أن التداوي مشروع وعلى هذا اتفق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، مستدلين بما يلي:

ما رواه الترمذي عن أسامه بن شريك قال :قالت الأعراب :يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء، إلا داء واحداً، قالوا :يا رسول الله ما هو؟ قال: الهرم[5] .

وجه الدلالة :

الحديث فيه دلاله أن التداوي مباح غير مكروه، وقد سمي الهرم داء لأنه جالب للتلف[6].

---

(1) الشيخ نظام وآخرون ، الفتاوى الهندية، ٥/ ٤٣٤.

(2) ابن جزي: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ٤٨٥

(3) النووي: المجموع ٥/ ٩٦ .

(4) المرداوي،علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢/ ٤٣٦

(5) الترمذي، سنن الترمذي ،كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، وقال : حديث حسن صحيح ٣/ ٢٥٨ .

(6) الخطابي: معالم السنن حديث رقم ١٩٨١- ٤/ ٢١٧.

٢-ما رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله عن الرسول ﷺ قال« لكل داء دواء فإذا أُصيب دواءُ الداءِ برأ بإذن الله عز وجل[١] .

وجه الدلالة:

الأشياء تداوى بأضدادها فإذا لاقى الدواءُ الداءَ برئ المريض بإذن الله تعالى[٢].

٣- ما رواه أبو داود عن أبي الدرداء، قال رسول الله ﷺ: إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بمحرم[٣].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على مشروعية التداوي وجوازه .

الحكم التفصيلي للتداوي:

ونعني بذلك أن التداوي له حالات بالنسبة لاختلاف الأحوال والأشخاص وبالنسبة لوجود الداء وعدمه.

أما حكم التداوي باختلاف الأحوال الأشخاص [٤]:

فيكون واجباً على الشخص إن كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية .

---

(١) صحيح مسلم ،كتاب السلام ،باب لكل داء دواء.، حديث رقم ٢٢٠٤، ٤/ ١٣٨٠.

(٢) المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير ، بيروت، دار المعرفة ٥/ ٣٦١.

(٣) السجستاني: سنن أبي داود، كتاب الطب، باب الأدوية المكروهة، دار إحياء السنة المحمدية ٣/ ٧ .قال الشوكاني: في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، وإذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة، نيل الأوطار، ٩/ ٩٣، المناوي فبض القدير حديث رقم ١٦٩٦ ،٢/ ٢٧٢.

(٤) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته،٩/ ٦٠٣-٦٠٦ .

ويكون مندوباً إن كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

ويكون مكروهاً إن كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

أما حكم التداوي بالنسبة لوجود الداء أو عدمه فله حالتان:

الحالة الأولى: التداوي قبل تحقق الداء:

وهذه المسألة أو الحالة خلافية وفيها رأيان :

الأول: قال به بعض الحنفية[1]. والشاطبي[2]. وهو أن التداوي في هذه الحالة كحكم التداوي بعد تحقق الداء.

الثاني: قال به المالكية ونقله ابن العربي حيث قال «أما قبل نزوله فقالوا: إن ذلك مكروه.[3] حتى قال البعض[4] كما سبق ذكره إن الأصل في التداوي المنع أو الكراهة لمخالفته توكل العبد على ربه واحتجوا بقول الله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم ﴿ **وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ** ﴾ [الشعراء: ٨٠] وبقوله صلى الله علية وسلم « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون»[5].

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير ١٠/ ٢٦.

(٢) الشاطبي، الموافقات،٢/ ١١٥.

(٣) قيس، التداوي والمسؤولية الطبية، ١٠٣، نقلا عن مخطوطة ابن العربي، القبس شرح موطأ مالك بن أنس ١٦٥.

(٤) الذهبي، الطب النبوي، ٢٢٠-٢٢١، وهي حالة العلم بالشفاء والتحقق منه.

(٥) أخرجه مسلم ،كتاب الإيمان، رقم ٢١٦، ١/ ١٦٨.

حتى إن الإمام أحمد قال:«أحب لمن اعتقد التوكل وسلك هذا الطريق ترك التداوي من شرب الدواء وغيره»[1]

الترجيح:

ونرى أن الصواب القول بأن التداوي مشروع في الجملة ولا ينافي التوكل كما قال ابن القيم «إن التداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وإن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى من التوكل ،فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه...... فلا يجعل العبد عجزه توكلاً-وتوكله عجزا»[2]

الحالة الثانية: التداوي بعد تحقيق الداء:

وهذه المسألة خلافية أيضا:

ذهب الحنفية [3]. إلى القول بالجواز.

وذهب المالكية [4]. إلى القول بالإباحة.

وذهب الشافعية [5]. إلى القول بالاستحباب.

وذهب الحنابلة [6]. إلى القول بالجواز مع الكراهية .

---

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين،٤ / ٣٥٤.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤/ ١٥.

(٣) السرخسي: المبسوط ١٠/ ١٥٦.

(٤) الدردير: الشرح الصغير ٤/ ٧٧٠.

(٥) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٣/ ١٧٩.

(٦) ابن جزي، القوانين الفقهية، ٤٥٢.

والحقيقة أن هذه المسألة (حكم التداوي والقول به أو تركه في حالات معينة مع الاتفاق على مشروعيته) مسألة خلافية، فقد حصل خلاف حول الأحاديث الواردة في التداوي، وقد سبق ذكرها فمن قائل بمنع التداوي بل وإنكاره وهم غلاة جماهير الفقهاء الصوفية[1]. إلى قائل بكراهيته وهم أكثر المتصوفة [2]. إلى قائل بجوازه وعليه جماهير الفقهاء من حنفية[3]، ومالكية[4]، وحنابلة [5]، إلى قائل بالوجوب[6].

ومهما كان من خلاف فقهي ونقاش وجدل فإن التداوي مشروع بالجملة، ولكن ما ينبغي أن نطرحه: هل التداوي ينافي حقيقة التوكل أم لا؟ هذه المسألة اختلف فيها، يقول الغزالي: «وأما الموهوم فشرط التوكل تركه، إذ وصف به رسول الله ﷺ المتوكلين»[7] وهذه الحالة التي يذكرها الإمام الغزالي يتبين فيها ما يقوله الأطباء عن بعض الأمراض التي يكون تحقق نسبة الشفاء فيها ضعيفة جداً، فإذا أصيب الإنسان بمرض وعجز الأطباء عن مداواته فإن إقدام المريض على التداوي لا يجوز في هذه الحالة إذا كان في التداوي خطر على جسمه ولم تكن الحالة تستدعي المخاطرة، فشرط وصف العبد في هذه الحالة بالمتوكل على الله هو تركه التداوي، لأن التداوي في هذه الحالة يعتبر من العبث الذي لا يقره العقلاء، ومع هذا كله فإننا لا ننكر أهمية التوكل على الله والاعتماد عليه، بل الاعتماد على الله والتوكل علية نوع من التداوي.

---

(١) القرطبي الجامع لأحكام القران١٠/ ١٣٨.

(٢) ابن جزي، القوانين الفقهية، ٤٣٨.

(٣) الفتاوي الهندية، ٥/ ٤٣٤.

(٤) ابن جزي، القوانين الفقهية، ٤٣٧.

(٥) الذهبي، الطب النبوي، ٢٢٠-٢٢١.

(٦) وهم المتصوفة والزهاد.

(٧) الغزالي إحياء علوم الدين، ٤/ ٣٥٠.

يقول ابن القيم :« اعتماد القلب على الله والتوكل عليه والالتجاء إليه والانكسار بين يديه والتذلل له والدعاء والتوبة .... فإن هذه الأدوية قد جربتها الأمم على اختلاف أديانها ومللها ، فوجدوا لها التأثير في الشفاء مالا يصل إليه الأطباء»[١] .لذا فلا منافاة بين التداوي والتوكل[٢] .

وما نرجحه هو القول بأن الأصل في التداوي أنه مشروع، ويختلف حكمه باختلاف الأحوال والأشخاص، وهو ما أقرة مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عام ١٩٩٢، ونصه [٣] :

« الأصل في حكم التداوي انه مشروع لما ورد بشأنه في القرآن الكريم والسنة القول والفعلية ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص، فيكون واجباً على الشخص إن كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية .

ويكون مندوباً إن كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

ويكون مباحاً إن لم يندرج في الحالتين السابقتين.

ويكون مكروهاً إن كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

(١) مبارك التداوي ومسؤوليته الطبية، ١١١-١١٢.

(٢) الذهبي، الطب النبوي، ٢٢٠-٢٢١.

(٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته . ٩/ ٦٠٣-٦٠٤.

المطلب الثالث

هل أحاديث الطب النبوي وحي؟

إن الطب النبوي والأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ في مجال التداوي والوصفات الدوائية باب واسع من أبواب السنة النبوية المطهرة، والأدوية النبوية هي مجموعة من الأدوية التي تعاطاها النبي ﷺ أو وصفها لأهله وأصحابه لعلاج بعض الآفات والأمراض[1] والأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ في باب الطب تندرج تحت كل ما قاله ﷺ في أمور الدنيا، فهل كل ما ورد عنه ﷺ هو وحي سواء في الطب وغيره أم أن هناك من أقواله ﷺ ما ليس وحياً؟.

الفــرع الأول:

ما صدر عن النبي ﷺ (في الطب وغيره). في هذا الفرع علينا أن نميز بين أقواله ﷺ وأفعاله، وأن لا نطلق الأحكام جزافا بل لا بد أن نميز بين ما قاله استناداً إلى رأيه المحض (بوصفه بشراً لا مبلغاً) وبين ما قاله بوصفه مبلغا عن ربه، أي التميز بين السنة التشريعية وغير التشريعية، فنقول: إن الأصل في السنة العمل بها والالتزام بها، يقول تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] هذا من حيث العموم، أما من حيث الخصوص فلا بد أن نميز بين السنة التشريعية و غير التشريعية.

مع العلم أن بعض ما ورد عنه ﷺ من الأمر والنهي هو على سبيل الإرشاد كما أوضح علماء الأصول ، وفرقوا بين ما كان للندب وما كان للإرشاد فقالوا: إن الندب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا[2].

---

(١) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ١٩٦.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام١/ ٦٠

وهذا ما يفسر لنا كيف ترك الصحابة رضوان الله عليهم بعض أوامره ﷺ لما لم يروا أنه للإيجاب ولا الاستحباب بل للإرشاد إلى مصالح دنيويه[1].

والإشكال الذي حدث في هذا المجال نشأ من وصفه ﷺ بوصف النبوة تارة ومن وصفه بوصف البشرية تارة أخرى ومن قال بهذا يرى أنه ليس كل ما يصدر عنه ﷺ يستند إلى نبوته بل إلى طبيعته البشرية.

الأدلـــــة:

١- استدل أصحاب الرأي الأول القائل بأن كل ما جاء عنه ﷺ وحي بما يلي:

أ- قوله تعالى :﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴾[النجم: ٣].

وجه الدلالة:

الآية عامه فيما يقوله ﷺ لا فرق بين مجال ومجال .

ب-عن عبد الله بن عمر قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه ، فنهتني قريش وقالوا : أتكتب كل شيء تسمعه من رسول ﷺ ، ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا! فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال: اكتب، فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حقّ[2]

٢- واستدل أصحاب الرأي الثاني بأن ليس كل ما ورد عن النبي ﷺ وحياً بما يلي:

أ- حديث تأثير النخل : عن موسى بن طلحه عن أبيه قال : مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقال: يلقحونه يجعلون الذكر في

(١) القرضاوي، السنة مصدراً للمعرفة والحضارة، ٥٦ .

(٢) الدارمي: سنن الدرامي، كتاب العلم، باب من رخص في كتابة العلم ١/ ١٢٥.

الأنثى فيلقح ، فقال رسول الله ﷺ : لا أظن يغني ذلك شيئاً، قال: فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول بذلك فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لا أكذب على الله عز وجل [1] .

وفي رواية «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر . وفي رواية «أنتم أعلم بأمر دنياكم »[2] .

وكما هو واضح فقد فرق ﷺ بين أقواله، فهو يصرح أن ليس كل ما يقوله وحي فبعض ما يصدر عنه هو وحي وتشريع ينبغي الأخذ به وهذا بوصفه مبلغاً ، أما البعض الآخر فهو ما يصدر عنه بوصفه بشراً فهذا ليس ملزماً لأنه بشر يصيب ويخطئ فالنبي ﷺ لا يتدخل في أمور البشر التي تدفعهم إليها غرائزهم وحاجاتهم الدنيوية إلا أن يكون فيها مجافاة للصواب وانحراف عن الحق .

والصواب فيما نراه والله أعلم أن كل ما ورد عنه ﷺ هو وحي إلا أن تقوم قرينة تدل على أنه ليس وحياً، لذا فيجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن الرسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال فيما هو من عوارض أحوال الأمة صادراً مصدر التشريع ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك[3].

(١) أخرجه مسلم ،كتاب الفضائل ، حديث رقم ٢٣٦١، ٤/ ١٤٦٤ .

(٢) المصدر السابق حديث رقم ٢٣٦٣ ،٤/ ١٤٦٤ .

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ٣٩، بحث: هل أحاديث الطب النبوي وحي مجلة مؤتة ، عدد٦ مجلد١٧، ٢٠٠٢ م.د. شرف القضاة، ١٤ .

الفرع الثاني

أحاديث الطب النبوي

توصلنا في الفرع السابق إلى أن كل ما صدر عنه ﷺ وحي إلا أن تقوم قرينة على خلاف ذلك. فهل تندرج أحاديث الطب النبوي تحت ذلك؟ ولبيان هذا الأمر نضرب المثال التالي: روي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال:«مرضت مرضاً، فأتى رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: إنك رجل مفؤود، ائتِ الحارث بن كلدة أخا ثقيف، فإنه رجل يتطبب »[1]

فإذا قابلنا هذا الحديث مع قوله ﷺ « أنتم أعلم بأمور دنياكم»[2].

نجد أن النبي ﷺ يؤسس لنا قاعدة وهي الرجوع لأهل الاختصاص والعلم والخبرة[3] .

فهل هذا يعني أن نوجه أحاديث الطب النبوي أنها ليس وحياً ، بالطبع ،لا فقد توصلنا سابقاً أنها وحي إلا أن تقوم قرينه خلاف ذلك ، ويمكن اعتبار أحاديث الطب النبوي جزئيه مندرجة تحت هذه القاعدة (أي أنها وحي) فقد صرح ﷺ بأمور علمية أثبت الطب الحديث نفعها وأهميتها ومن الأمثلة على ذلك:

١ - تخلق الجنين:

عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها، ثم قال: يا رب ذكر أم أنثى: فيقضي ربك ما شاء»[4] .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطب ، حديث رقم ٣٨٧٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ستتحدث لاحقاً في المبحث الرابع من هذا الفصل عن علاقة الفقه بالطب والرجوع في بعض المسائل الفقهية لأهل الخبرة والطب.

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب القدر ، حديث رقم ٢٦٤٥، ١/ ١٦١٧.

فالجنين البشري يكون في الأسابيع الأولى مشابهاً لأجنة الحيوانات الثديية، ولكنه يبدأ بأخذ شكله البشري المتميز عن بقية الأجنة في الأسبوع السابع من عمره، وحتى الأسبوع السابع لا يمكن تمييز الذكر عن الأنثى ولكن في الأسبوع الثاني عشر يمكن تمييزه بسهولة من خلال الأعضاء الخارجية ، وهذا الحديث الذي ورد عن النبي ﷺ منذ أربعة عشر قرناً إنما هو معجزة من معجزاته أثبتها الطب الحديث[1] .

٢- في التداوي بالعسل:

عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أخي استطلق بطنه، فقال رسول الله ﷺ: اسقه عسلاً، فسقاه ، ثم جاءه فقال: إني سقيته عسلاً.فلم يزده إلا استطلاقاً ، فقال له ثلاث مرات ، ثم جاء الرابعة فقال : اسقه عسلا ، فقال : لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً ، فقال رسول الله ﷺ : صدق الله وكذب بطن أخيك فسقاه فبرأ»[2] .

وقد أثبت الطب الحديث أن في العسل مواد مطهرة تؤثر على الجراثيم فتقتلها، وقد كان فعلاً دواء مناسباً لتلك الحالة في عصرها، ومن صفات العسل أنه مطهر ملين، مغذ مضاد حيوي[3].

٣- وفي التمر فائدة:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنة أن رسول الله ﷺ قال: من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي»[4].

وفي هذا الحديث سبق علمي عظيم، حيث أثبت الطب الحديث أهمية التمر في كونه يختزن في الكبد مما يساعد على القضاء على السموم، وهذا لم يكن معروفاً منذ القدم، فجاء الطب الحديث وأثبت دور التمر في الوقاية من السم[5] .

---

(١) النسيمي الطب النبوي ٣/ ٣٢٧.

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، حديث رقم ٢٢١٧- ٤/ ١٦٨٦.

(٣) النسيمي ، الطب النبوي ، ٣/ ٧٠-٧٠.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأشربه، رقم ٢٠٤٧ ،٣/ ١٢٢٨.

(٥) النسيمي، الطب النبوي ٣/ ٢٩٥.

والأمثلة على السبق العلمي للطب النبوي كثيرة لا مجال لعرضها هنا[1]، سوى أننا أردنا من هذه الأمثلة الثلاثة إثبات أن هذا النبي الأمي لم يأت بما أثبته الطب الحديث من عنده أو من بيئته وهي بيئة أمية بها يناسب بيئته ، مما يدل على أنها لا يمكن أن تكون إلا من عند الله، وأن استعمال كل ما ورد في السنة يصدق وينتفع به من يستعمله ويدفع عنه الضرر بنيته مما يعني أن التداوي لا ينافي التوكل[2] .

وإذا كنّا قد توصلنا إلى النتيجة التالية التي مفادها أن أحاديث الطب النبوي هي وحي إلا أن ترد قرينه تدّل على أنها ليست وحياً[3] فلا بد أن نأخذ بالاعتبار الأمور التالية:

١ - درجه هذه الأحاديث ومدى صحتها .

٢- البيئة في العهد النبوي.

٣- التقدم العلمي الطبي الحديث .

أما فيما يخص الأمر الأول:

فقد ورد في أبحاث أعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي « المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت،١٩٨٦م، مقاله للدكتور محمد سليمان الأشقر، ص١٢٣ (مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية العلاجية) ما نصه[4].

لا يعتبر حجه من الناحية الطبية حديث ما لم يكن ثابتاً على سبيل القطع وهو الحديث المتواتر أو على شبه القطع وهو **ما** ورد من طريقين على الأقل منفصلين من أول السند إلى آخره .

---

(١) انظر للمزيد: النسمي، الطب النبوي، القضاة: عبد الحميد، تفوق الطب الوقائي في الإسلام، البار: خلق الإنسان بين الطب القرآن.

(٢) ابن حجر :فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/ ١١٥ .

(٣) كضعف الحديث أو كونه موضوعاً أو مخالفاً للواقع.

(٤) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ،أبحاث المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي م،بحث ،د. محمد الأشقر (مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية والعلاجية)١٢٣ .

بحيث يعرف أنه لم ينفرد برواية الحديث راو واحد في أي طبقة من طبقات السند حتى لو كان صحابياً لاحتمال الوهم والغلط ، مع اشتراط كون كل من الروايتين أو الراويات صحيحة لذاتها طبقاً لما ما هو معمول به في علم مصطلح الحديث .

أما الفئة الأخرى من أحاديث الطب التي لا حجة فيها[1] فهي سائر الأحاديث النبوية في الطب والعلاج وليس ما فيها ما يشعر أنها من قبيل الله تعالى أو منه قبيل الشرع .

ولكن قد يرد سؤال وهو أننا إذا كنا لا نقبل الاحتجاج بأحاديث الطب النبوية إلا القطعي منها والصحيح لذاته، فماذا نقول في الأحاديث المصححة؟

يقول القرضاوي :« يمكننا أن نرفض هذا التصحيح لمناقضته القرآن والثابت من السنة وبخاصة أن الحاكم معروف بتساهله في التصحيح والألباني يصحح بكثرة الطرق دون النظر إلى المتن وإن خالف العقول، وباين النقول، وناقض الأصول على أن الأسانيد نفسها لا تخلو من كلام»[2].

وإذا قبلنا تصحيح الألباني والحاكم نقول إنه لو كان هذا الحديث من الدين لوجب أن يكون خبره مطابقاً للواقع[3] .

فهل مثل هذه الأحاديث دين تشريعي يحمل خبراً لا ينطق عن الهوى ؟.

نقول : إن الظرف والعصر والبيئة التي قيل فيها الحديث ، قد يكون يناسب حالاً معينة وبيئة معينة.

---

(١) كوجود قرينه دالة على عدم حجيتها كما أوضحناها، وهي إما ضعف الحديث أو وضعه أو مخالفته للواقع.

(٢) القرضاوي، السنة مصدراً للمعرفة والحضارة، ٧١-٧٢.

(٣) لكونه وحياً.

أما الآن في عصر التطور واختلاف الموازين والتقدم العلمي واختلاف الظروف فقد يطابق هذا الحديث المصحح فلا أشكال .

وقد لا يطابق وهنا نرجعه إلى اختلاف البيئة والظروف الذي قيل فيها هذا الحديث وهذا سنعرضه لاحقاً.

ومن خلال كلام الدكتور الأشقر سابقاً وقوله «وأما الفئة الأخرى من الأحاديث ..... » يشعر بأن الحاجة فعلاً ماسة إلى بيان حال الأحاديث المتداولة في مجال الطب والعلوم الطبية، حيث إن كثيراً من الأحاديث، أصبحت مداراً للبحث، وتسليط الضوء على أحاديث الطب أمر هام لا بد منه لفهم هذه الأحاديث وبيان درجاتها وتسهيل إدراك الحكم القطعي أو الظني منها[1] .

أما فيما يخص الأمر الثاني :

فقد حفلت السنة النبوية بالتوجيهات الطبية الكثيرة ما يناسب عصر النبي ﷺ وزمانه والإمكانيات المتوفرة للعلاج، إلا أن هذا لا يعني أن النبي ﷺ قد بعث طبيباً يداوي أسقام الأبدان، فإن هذه الوظيفة أوكلها الله تعالى إلى الخلق ينظرون في قوانين الكون، وسنن الله في الصحة والمرض، والرسول ﷺ بوصفه بشراً قد باشر العلاج وأشار بصفته هذه(البشرية) ببعض الأدوية حسب المستوى المعرفي الذي كانت عليه البشرية في ذلك العصر، أما الجانب الذي نعتقد أن النبي ﷺ قد أولاه عنايته وأصله الوحي ولا شك في ذلك فهو الجانب النفسي والروحي للمصاب[2].

وأريد في هذا المقام أن أنقل كلاماً هاماً لاثنين من علماء المسلمين في هذا الشأن:

١ – يقول ابن خلدون في مقدمته: وللباديه من أهل العمران طب يبنونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص، وربما يصح منه البعض.

---

(١) أبو غدة: عبد الستار، بحوث الفقه الطبي والصحة النفسية، من منظور إسلامي٢٥٨-٢٥٩.

(٢) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مقالة د. محمد مختار الإسلامي، ٩٤

والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل، فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة أنه مشروع (أي مأمور به) فليس هناك ما يدل عليه إلا إذا كان استعماله من جهة التبرك وصدق العقد الإيماني[1].

٢- يقول ابن القيم «ولا ريب أن للأمكنة اختصاصا بنفع كثير من الأدوية في ذلك المكان دون غيرها ....»[2].

لذا فالكثير من أحاديث الطب النبوي وإن كانت وحيا إلا أنها تؤخذ على سبيل الندب والإرشاد ولا تؤخذ على عمومها وإطلاقها.

فكثيرا منها مخصوص بظرف معين وبيئة معينة وحال معين لا يتعدى إلى غيره.

أما فيما يختص بالأمر الثالث:

فيجب الأخذ بعين الاعتبار ما توصل إليه العلم والطب الحديث في مجال التداوي، فالنبي ﷺ قد وصف لنا بعض الأدوية بناء على وحي من الله تعالى، وهذه الأدوية يندب استعمالها تعبدا لله وتأسيا بالرسول ﷺ. ولكن لا يلزم ذلك. ولا بأس أن يستعمل مع هذه الأدوية النبوية أدوية أخرى التي يرى أهل الطب نفعها وموافقتها للعلة لأن هذه الأدوية تتغير مع تغير الزمان وتقدم العلم[3].

وما ذكره النبي ﷺ في التداوي هو على سبيل المثال لا الحصر. والله أعلم. ونؤكد هنا أن لا تعارض مع ما ذهبنا إليه كون الأحاديث الطبية وحيا إلا إذا قامت قرينة تدل على خلاف ذلك، إنما ما ذهبنا إليه هنا أنه لا بأس أن يستعمل مع الأدوية النبوية أدوية أخرى نظراً لتغير الزمان وتقدم العلم.

---

(١) ابن خلدون: المقدمة، ٣/ ١٢٤٣.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ٤/ ٩٨.

(٣) كنعان، الموسوعة الفقهية، ١٩٦.

المبحث الثالث

علاقة الفقه بالعلوم الدنيوية عموماً والطب خصوصاً

لقد اهتم الإسلام بالعلم وحث عليه وقدمه على العمل ولقد جاء خاتما للديانات جميعها، وهذا يلزم منه أن يكون صالحاً لكل زمان مكان،وفيه الحلول الناجعة للمشاكل والوقائع المستجدة مسايرة لهذا العصر ، ومن هنا كان حث الإسلام على العلم والبحث والنظر والاستنباط وإعمال العقل سواء في علوم الدين أو علوم الدنيا، والأدلة على ذلك كثيرة تدعونا إلى تحصيل العلم والمعرفة في إطار الإسلام لأن الدين لا يناقض العلم بل يدعو إليه:

* يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

* يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩].

* يقول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

وقد أدرك العلماء السابقون أهميه العلم ،فكان لهم فضل السبق في كل مجال ، وتاريخ الحضارة الإسلامية حافل ومليء بالرواد العظام من العلماء الذين كانت لهم إسهامات عظيمة، وبصمات واضحة في سائر ميادين العلم ، في الفقه والطب والكيمياء، والعلوم الطبيعية انطلاقاً من أن الإسلام يحث على العلم ويؤيد كل اكتشاف فيه مصلحة للبشرية أيا كان هذا العلم بشرط عدم مخالفته لنصوص الكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشريعة العامة ومبادئها الكلية.

المطلب الأول

علاقة الفقه بالعلوم الدنيوية

إن العلوم التي تتصل بالإنسان والتي تسمى العلوم الإنسانية كثيرة، كعلم النفس وعلم الاجتماع،والتربية ، والاقتصاد، والفلسفة، والقانون، والتاريخ، وغيرها...........وهي تؤثر في الاتجاه والشخصية الحضارية للأمة الإسلامية. وهذه العلوم تختلف من مجتمع إلى آخر.

من هنا فإن نقل العلوم الإنسانية عن الآخرين نقلاً حرفياً بما وراءها من الأصول النظرية والاتجاهات الفلسفية أشبه بنقل الدم من إنسان لآخر ، فإذا كان من فصيلة غير فصيلته ـ ولو كان نقيّاً من التلوث ـ فقد يكون سبباً في هلاك المنقول إليه فيكف إذا لم يسلم من التلوث[1]

من هنا فإن ديننا وفقهنا يدعو إلى الأخذ من هذه العلوم ، ولكن نأخذ النافع الموافق لعقيدتنا ولقواعد الشريعة العامة مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية على هذه العلوم الدنيوية[2]:

١ -أنها علوم ظنية لا تقوم على مقدمات يقينية .

٢ -أنها غير محايدة وغير موضوعيه، فالباحث يتأثر بوجهة نظره الدينية والقومية.

٣- أن هذه العلوم هي علوم غربية في صورتها المعاصرة، وهي معارضة لخطنا الفكري واتجاهنا الحضاري. فهي تغفل الروح في الحياة الإنسانية، وتغفل جانب العبودية لله، وتزهو بمنجزات الحضارة المادية .

---

(١) القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر، ٢٣١.

(٢) المصدر السابق،٢١٣ـ٢٢٥.

بل إن تعاليم القرآن والسنة قد هيأت المناخ المناسب الذي ينبت فيه هذا العلم ومن هذه التعاليم[1]:

١- تكوين العقلية العلمية الموضوعية التي لا تقبل نتائج بغير مقدمات ولا تخضع إلا للحجة والبرهان.

٢- محاربة الأمية والحث على العلم.

٣- تعلم اللغات عند الحاجة.

٤- التخطيط للمستقبل واستشرافه.

٥- إقرار منطق البشرية في الأمور الدنيوية،كما في قوله ﷺ «أنتم أعلم بأمور دنياكم»[2].

٦- النزول عند رأي الخبراء وأهل المعرفة. يقول تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٧- اقتباس كل علم نافع من أي مصدر.

٨- الحملة على الخرافات، والأباطيل والشعوذات.

المطلب الثاني

علاقة الفقه بالطب

وهي علاقة وثيقة وطيدة وأساسها أن هناك الكثير من المسائل والقضايا الفقهية التي لا بد فيها من الرجوع لأهل الطب «أصحاب الخبرة والاختصاص »وهو ما يمكن أن يسمى هذه العلاقة بقولنا :«الفقه والخبرة الطبية».

وأصل هذه الخبرة مشروع. وقد بينا سابقاً في المطلب الأول من هذا المبحث أن الإسلام أرسى قواعد وتعاليم تعد بحق المناخ المناسب الذي ينبت فيه العلم. ومن

---

(١) القرضاوي، السنة مصدراً للمعرفة والحضارة، ١٨٠ـ٢٠٠.

(٢) سبق تخريجه.

هذه التعاليم « النزول عند رأي الخبرة وأهل المعرفة». ولقد أعلى القرآن من شأن الخبرة:

يقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾[الفرقان: ٥٩].

ويقول أيضا: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[فاطر: ١٤].

بل إن النبي ﷺ حرص أن يمارس الطب من هو أكثر خبرة وكفاءة، فقد روي أن رجلاً في زمن النبي ﷺ أصابه جرح، فاحتقن الجرحُ والدمَ، وأن رجلاً دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه، فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما: أيكما أطب؟

فقال: أو في الطب خير يا رسول الله، فقال: أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء»[1]

إن في هذا الحديث تأكيداً على قيمة الخبرة في مزاولة مهنة الطب، وقد ورد التأكيد على ضرورة الخبرة قبل مزاولة مهنة الطب في كتب المسلمين وأقوالهم.

وقد تكلم الفقهاء عن موضوع الخبرة في أكثر من باب فقهي سواء في الطب أو غيره، ولكن ما يهمنا هنا هو علاقة الفقه بالخبرة الطبية.

من هنا نقول: إن الحاجة تثور إلى خبرة الطبيب في أكثر من موضوع في الفقه الإسلامي وتلك المواطن إما أن تتصل بـ:

١- المرض.

٢- الأعذار المبيحة لبعض الرخص والتيسير في العبادة.

٣-الفصل في المنازعات التي تنشأ عن دعاوي محلها جسم الإنسان سواء كان النزاع في شأن السلامة والبقاء على الفطرة وعدمها أو من قبيل إدعاء العيوب والنشاز.

---

(١) سبق تخريجه .

وسنعرض لهذه المواطن بالتفصيل من خلال كلام الفقهاء الوارد في كتبهم حول التأكيد على ضرورة الرجوع للخبرة الطبية وأبرزها:

١ - **المرض المبيح للتيمم**: جاء في التهذيب في فقه الإمام الشافعي «فأما بقاء الشيء اليسير، مثل أثر الجدري والسواد القليل لا يبيح التيمم، وإذا أشكل أمر المرض فلا يقبل في كونه مخوفاً إلا قول طبيب مسلم عدل»[١]

٢ - **وفيما يخصّ صلاة المريض**: جاء في الفروع :« وللمريض الصلاة مستلقياً بقول مسلم ثقة طبيب وقيل بثقتين أنه ينفعه ، وقيل عن يقين....» [٢] .

٣-**وفيما يخص الجراح والقصاص فيها**: جاء في كشاف القناع: وتؤخذ الأنثيان بالأنثيين، فإن قطع إحداهما (أي الأنثيين) فقال أهل الخبرة بالطب أنه يمكن أخذها مع سلامة الأخرى جاز القود»[٣]

٤ -**وجاء في المغني أيضاً**: « وتقبل شهادة الطبيب في الموضحة وإذا لم يقدر على طبيبين ، وكذلك البيطار في داء الدابة، لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة[٤]

٥ - **فيما يختص المرض الذي يمنع المعاشرة في موضوع الزواج وثبوت المهر كاملاً بالدخول أو الخلوة**، فلا يعتد بالخلوة ما لم يكن المانع (المرض) زائلاً. وهذا المرض هو الذي يمنع المباشرة أو يلحق به ضرر[٥].

هذه الأقوال وغيرها المدونة في كتب الفقهاء تؤكد ضرورة الرجوع إلى أصحاب الاختصاص في مثل هذه المواضيع، وأصحاب الاختصاص هنا هم أهل الطب سواء

---

(١) البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ١/ ٤١٤ .

(٢) ابن مفلح: الفروع ٢/ ٥٣ .

(٣) البهوتي ، كشاف القناع عن الاقناع، ٥/ ٥٥٢.

(٤) ابن قدامة: ٦/ ٢٧٠.

(٥) انظر: المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، ١/ ٢٦٠.

في الأمثلة المذكورة أو في أمور أخرى مثل: العيوب التي يفرق بها بين الزوجين. سواء كانت عيوب خاصة بالرجل أو المرأة. وكذلك مسائل فقهية معاصرة تحتاج إلى رأي أهل الطب فيها حتى نستطيع الحكم عليها، ومن ذلك:

١- جراحة التجميل.

٢- وسائل منع الحمل والتعقيم.

٣- الإجهاض.

٤-التلقيح الصناعي.

٥- الإنعاش الصناعي.

٦-الموت الرحيم.

في مثل هذه المواضيع وغيرها لابد من خبرة الطبيب المتعلم الثقة العدل، العارف بأحكام دينه وعقيدته، العامل بتوجيه عقيدته، ورسالته حتى يستطيع الفقيه إعطاء الفتوى الشاملة والجامعة التي لا تخالف أصول الدين وروحه ومقاصده.

الخاتمة

المسائل التي سأتناولها بالبحث ليس بالضرورة أن تتغيّر فيها الفتـوى كليـاً، وإنـما أردنا من موضوع هذه الرسالة أثر المستجدات الطبية عـلى الفتـوى في مجـال الطهـارة. بحث أثر هذه المستجدات على المسألة أو ضبط هذه الفتوى ، من هنا فإن المجال التغيّر والتجديد في مثل هكذا أبحاث هو:

١ - إعطاء نظرة جديدة لمسائل فقهيـه سـبق بحثهـا بنـاء عـلى مـستجدات طبيـة خصوصاً أن بعض الفتاوى تكون مبنية على أحاديـث ضـعيفة أو أحاديـث صـحيحة ولكن دون النظر إلى الواقع العملي والتقدم الطبي إذ إنه لا تعارض بين الدين و العلم.

من هنا فإن البحث ليس تأصيلا بقدر ما يسعى إلى إعطاء حكم اجتهادي جديـد يجمـع بين الفقـه والطب.

الفصل الأول

الماء المشمس

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول:أقسام المياه في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني :الماء المشمس فقهياً.

المبحث الثالث : الجانب العملي للماء المشمس.

المبحث الرابع : الجانب الطبي للماء المشمس.

المبحث الخامس: الحكم الشرعي لاستخدام الماء المشمس

بناء على المستجدات الطبية.

تمهيد

إن وسائل التطهر في الشريعة الإسلامية عديدة، وآلة الطهارة (كما يعبّر عنها)، هي الماء [وهو الأصل]، وما ينوب عنه كالتراب في حال التيمّم، والطهارة إنما تكون من الحدث عبر الوضوء والغسل. وأصل وجوب الطهارة بالمياه قوله تعالى: ﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ** ﴾ [الأنفال: ١١] ومن هنا فان جميع أنواع المياه التي يتناولها اسم الماء المطلق (كماء السماء ، والأنهار ، والبحار) هي طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها.

إلا أن الذي يهمنا بحثه في هذا الجانب ، ما ورد في كتب الفقه (خصوصاً الشافعي منه) عن مسمّى الماء المشمس، اعتماداً على أحاديث وردت عن النبي ﷺ، وراويات عن الصحابة، تفيد بمجملها كراهية استخدام الماء المشمس لغايات الطهارة، وعُلل ذلك: أن الماء المشمس يورث أو يسبب البرص [وهو مرض جلدي سيأتي الحديث عنه].

وفي هذا الفصل نتناول مسمى الماء المشمس فقهياً [مفهومه: من خلال تحديد المصطلح كونه مشمساً أو مسخناً، والنصوص الواردة بشأنه، ومدى صحتها، وآراء الفقهاء ، ثم نتناول الجانب العملي للماء المشمس ،سواء ما كان مشمساً بطريقه مباشره [في إناء مكشوف] ،أو بطريقة غير مباشر ، كما هو الحال في السخانات الشمسية التي تستخدمها المنازل في العصر الحاضر من خلال بيان آلية عملها ،وارتباطها بمسمى الماء المشمس).

ونتناول أيضاً الجانب الطبي للماء المشمس، وهل فعلاً هو السبب أو أحد الأسباب في تكون مرض البرص كما هو شائع فقهياً، وما هو البرص، وما هي أسبابه، كيف يحدث. بمعنى آخر: هل هناك علاقة بين الماء المشمس وبين مرض البرص، سواء شمس الماء بطريقة مباشرة [في أناء مكشوف] أو بطريقه غير مباشرة (عبر السخانات

الشمسية) لنتمكن أخيرا من التوصل إلى حكم مناسب لاستخدام الماء المشمس بناء على المعطيات الطبية، وهل يبقى المفهوم الشائع عن الماء المشمس أنه سبب لمرض البرص، أم يتغيّر الحكم وماهية الظروف التي نحكم من خلالها على ضرر الماء المشمس؟.

المبحث الأول

اقسام المياه في الفقه الإسلامي

المياه لغة:

جمع ماء، ويجمع على أمواه جمع قلة، وعلى مياه جمع كثرة، الهمزة فيه مبدلة من الهاء وأصله موه بالتحريك، تحولت الواو وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفاً ثم أبدلت الهاء همزه[1]

والماء اصطلاحاً:

جسم لطيف سائل به حياة كل نام[2]

ويمكن تقسيم المياه في الفقه الإسلامي حسبما وردت في كتب الفقه إلى أربعة أقسام:

١-الماء المطلق:

وهو ما صدق عليه اسم الماء بلا قيد[3] وقد أجمع الفقهاء الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] والظاهرية[8] على أن الماء المطلق طاهر في ذاته مطهر لغيره.

---

(١) البستاني، محيط المحيط، ٨٧٠.

(٢) الدردير، الشرح الصغير، ١/ ٣٠.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ١١٦.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير ١/ ٦٨.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ١/ ٦٠.

(٦) النووي، المجموع، ٢/ ١٤.

(٧) ابن قدامه، المغني، ١/ ٧.

(٨) ابن حزم، المحلى، ١/ ٢٢٠.

ويشمل أنواعاً هي: ماء السماء، وماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وماء العين، وماء الثلج وماء البرد.

٢-الماء المستعمل: واختلف الفقهاء في المراد به:

أ- فالحنفية[1]: قالوا: إنه الماء الذي أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة، كالوضوء بنية التقرب وحكمه أنه طهور لخبث لا لحدث[2].

ب- والمالكية [3]: قالوا: أنه ما استعمل في دفع حدث أو في إزالة حكم خبث.

وحكمه أنه طاهر مطهر، ولكن يكره استعماله في رفع حدث مع وجود غيره إذا كان يسيراً، ولا يكره في إزالة النجاسة أو غسل إناء.

قال الدسوقي: «والكراهة مقيدة بأمرين: أن يكون الماء المستعمل قليلاً كآنية الوضوء، وأن يوجد غيره وإلا فلا كراهة».

ج- أما عند الشافعية [4]: فالماء المستعمل هو الماء القليل المستعمل في فرض طهارة عن حدث. أو إزالة نجس عن البدن أو نفل الطهارة كالغسلة الثانية.

د-أما غعندالحنابةالحنابلة [5]: فالماء المستعمل هو الماء الذي استعمل في رفع حدث أو إزالة نجس ولم يتغير احد أوصافه.

هـ- أما الظاهرية[6]: فقالوا: إنه الماء الذي توضأ به بعينه لفريضة أو نافلة أو اغتسل به لجنابة رجل أو امرأة.

---

(١) الهمام فتح القدير ١/ ٨٩، الكاساني، بدائع الضائع، ١/ ٦٦-٦٧.

(٢) أي يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به (الكاساني، بدائع الصنائع) ١/ ٦٦.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١/ ٧١.

(٤) الشيرازي، المهذب، ١/ ٢٢-٢٣.

(٥) ابن قدامة، المغني، ١/ ١٨.

(٦) ابن حزم، المحلى، ١/ ١٨٣.

٣-الماء المسخن:

وهو الماء المسخن بتأثير الشمس فيه أو ما كان مسخناً بتأثير غيرها، وهو موضوع بحثنا وسيأتي البيان التفصيلي، له في المبحث الثاني.

٤-الماء المختلط:

ويقصد به أن الماء قد يختلط بطاهر، أو يختلط بنجس.

- أما المختلط بالطاهر: فقد اتفق الفقهاء الحنفية[١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] أن الماء إذا خالطه طاهر لم يمنع الطهارة به لأنه باق على إطلاقه، كما واتفقوا أن الماء الذي خالطه طاهر ولا يمكن الاحتراز منه كالطحلب مثلاً، يجوز التطهر به[٦].

- أما المختلط بالنجس: فقد اتفقوا [٧] أيضا أن الماء إذا ما خالطته نجاسة وغيرت أحد أوصافه كان نجساً سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً [٨].

هذه مجمل أنواع المياه المذكورة في كتب الفقه الإسلامي، والتي رأينا أنه من المناسب ذكرها، لتكون مدخلا لموضوع البحث في هذا الفصل وهو أحد أنواع المياه المذكورة (الماء المشمس) أو المسخن.

---

(١) المرغياني، الهداية ١/ ٢١.

(٢) الدردير، الشرح الصغير، ١/ ٣٣.

(٣) الشيرازي، المهذب، ١/ ١٧-١٨.

(٤) ابن قدامه، المغني، ١/ ١٣.

(٥) ابن حزم، المحلي، ١/ ١٩٩.

(٦) المصادر السابقة، ١-٨.

(٧) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ٤٤٨.

(٨) هناك تفصيلات أخرى في هذه المسألة لا مجال لذكرها خشية الإسهاب وعدم مساسها بموضوع هذا الفصل، لذا يرجع إلى المصادر السابقة المذكورة من هامش ١-٧.

المبحث الثاني

الماء المشمس فقهياً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الماء المشمس

ما هو الماء المشمس أو المسخن؟ الماء المشمس هو الذي يكون مسخناً بتأثير الشمس فيه، أما الماء المسخن: فهو الذي يكون مسخناً بتأثير غير الشمس فيه كالنار مثلاً[1]. ومجال بحثنا تحديداً الماء المشمس، أي المسخن بتأثير الشمس فيه مع مراعاة أن يكون في وعاء من حديد وليس من غيره، والماء سواء كان مسخناً بتأثير الشمس أو بتأثير غيرها فهو ماء مسخن، لذا فالماء المسخن يشمل المشمس وغير المشمس، أي: أن التسخين إما أن يكون عن طريق الشمس أو عن طريق غيرها كالنار.

المطلب الثاني

النصوص الواردة في الماء المشمس

إن النصوص الواردة بشأن الماء المشمس يمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: ما ورد عن النبي ﷺ (حديث عائشة، وحديث أنس رضي الله عنهما).

الثاني: ما ورد عن صحابته رضوان الله عليهم (الصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة مياه، ٣٩/ ٣٦٣.

النصوص الواردة عن النبي ﷺ:

١ - عن خالد بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أسخنت ماء في الشمس، فقال النبي ﷺ: لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص[١][٢].

٢ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت:« نهي رسول ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به، وقال: إنه يورث البرص»[٣].

٣- وعن أنس رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس، فإنه يعدي بالبرص[٤].

---

(١) البرص: بياض يقع في الجسم لعلة، المعجم الوسيط، ١/ ٤٩.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ١/ ٦، وقال البيهقي: هذا لا يصح، فيه خالد بن إسماعيل وهو متروك، يضع الحديث على ثقات المسلمين.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن مروان السدي وقد أجمعوا على ضعفه (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ٢١٤).

وقال ابن الجوزي: هذا لا يصح عن رسول الله، (الموضوعات ٣/ ٥٨). وقال العجلوني في كشف الخفاء: ليس بكذب مختلق بل ضعيف، (كشف الخفاء،١/ ٤٥٠)- وقال ابن حجر: رواه الدار قطني وابن عدي في الكامل وأبو نعيم فيما رواه والبهيقي عن طريق خالد بن إسماعيل، وخالد بن إسماعيل كما قال ابن عدي كان يضع الحديث على الثقات (تلخيص الحبير، ١/ ٢٠).- وقال البهيقي أيضا: ولا يثبت ما روي عن عائشة، وتابع خالداً بن إسماعيل أبو البختري وهب بن وهب، وهو شر منه، وروي بإسناد منكر عن ابن وهب، عن مالك عن هشام وهو مكذوب على مالك.- وقال الدار قطني: خالد ابن إسماعيل متروك (سنن الدار قطني ١/ ٣٨) .- قال ملا علي القاري: كل حديث فيه ذكر الحميراء لم يصح: نحو يا حميراء لا تأكلي على الطين فانه يورث كذا... وإن نوزع في بعضها (البيروتي، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ٢٧٨).

(٣) الدار قطني، سنن الدار قطني، ١/ ٣٨، وقال: فيه عمر بن محمد الأعسم وهو منكر الحديث.

(٤) ابن الجوزي، الموضوعات، ٣/ ٥٨، قال فيه سوادة وهو مجهول.

النصوص الواردة عن الصحابة

(الموقوفة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه)

١- عن زيد بن أسلم مولى عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن له ماء في قمقمة [١] ويغتسل به [٢].

٢- عن إبراهيم بن محمد قال: أخبرني صدقة بن عبدالله بن أبي الزبير عن جابر، أن عمر رضي الله عنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص[٣].

٣- عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمر بن حسان بن أزهر قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تغتسلوا بالماء المشمس، فإنه يورث البرص [٤].

هذه هي مجموعة النصوص الواردة بشأن حكم استخدام الماء المشمس في الطهارة، وقد ثبت لنا أن هذه الروايات جميعا، سواء ما ورد في حديث عائشة، وحديث أنس، والروايات الموقوفة على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، لم تخل من الضعف في سندها، أو الوضع، أو النكارة، أو الجهل، كما وثقنا ذلك في الهامش باستثناء رواية زيد بن أسلم، فسندها صحيح.

---

(١) القمقم، ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤/ ١١٠)، أو هو وعاء من صفر له عروتان يصطحبه المسافر، (البستاني، محيط المحيط، ٧٥٧).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ١/ ٦، وقال: إسناده صحيح.الدارقطني، سنن الدار قطني، ١/ ٣٨، وقال إسناده صحيح، غلا أن فيه رجلين تكلم فيهما.

(٣) الشافعي، الأم، ١/ ٨، قال ابن حجر: فيه صدقة وهو ضعيف، وفيه ابن أبي يحيى، وأكثر أهل العلم على تضعيفه، وأنه يضع الحديث، إلا أن الشافعي قال إنه صدوق، ولم يثبت عنده الجرح فيه (ابن حجر، تلخيص الحبر ١/ ٢٢).

(٤) الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، دمشق، ٤٨٩، ١/ ١٠٥، حديث ضعيف روي من طرق واهية جداً، قال البيهقي، سكت عن إسماعيل بن عياش وهو متكلم فيه (السنن الكبرى ١/ ٦).

وأنقل هنا بعضاً من أقوال الفقهاء بهذا الشأن:

- قال النووي: إن حديث «يا حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص[1]»، حديث ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها، ومنهم من يجعله موضوعاً[2].

- وذكر ابن الملقن في كتابه[3]: أن ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وأنه يورث البرص، أن سنده ضعيف، وبه علل كثيرة.

- وقال الحطاب[4]: نقل ابن العربي في أحكام القرآن كراهة المسخن بالشمس عن مالك ثم ذكر الحديث وقال: حديث موضوع.

أما ما رواه زيد بن أسلم مولى عمر أن عمر رضي الله عنه كان يسخن له الماء في قمقم فيغتسل به[5] فكما قلنا إن إسناده صحيح[6]، والظاهر أن الماء هنا ليس مسخناً بالشمس، إنما بالنار وذلك من جهتين:

الأولى:

لفظ الرواية «يُسخن» وقد أوضحنا سابقاً إن الماء المسخن هو الماء المسخن الذي يسخن بتأثير غير الشمس فيه كالنار[7].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) النووي : المجموع، ٢/ ٢٨.

(٣) البيروتي : مختصر البدر المنير، ١٨ .

(٤) الحطاب : مواهب الجليل ،١/ ٧٨.

(٥) سبق تخريجها، وأورد ابن الملقن أن ما روي عن الصحابة أنهم تطهروا بالماء المسخن بين يدي النبي خ ولم ينكر عليهم، قال: لا أعلمه إلا من فعل اسلم خادم رسول الله ﷺ من فعل عمر بانفراده، مختصر البدر المنير، للبيروني، ص ١٨ .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ١/ ٦.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة مياه، ٣٩/ ٣٦٣.

الثانية:

القمقم: هو الإناء الضيق الرأس، مما يعني أن الإناء لا يمكن اعتباره مكشوفاً يسخن بالشمس لضيق رأسه مما يجعل عملية التسخين بالشمس امراً مستبعداً نوعاً ما.

المطلب الثالث

آراء الفقهاء في حكم استخدام الماء المشمس في الطهارة

اختلف الفقهاء في حكم استخدام الماء المشمس (بتأثير الشمس فيه) على قولين:

١- **القول الأول**: وهو لجمهور الفقهاء: الحنفية[١]، وبعض المالكية [٢]،وبعض الشافعية [٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، قالوا: بجواز استخدام الماء المشمس مطلقاً من غير كراهة، وتوسعوا في هذا الباب إلى جواز استعماله في البدن وغيره، كالثوب مثلاً.

٢- **القول الثاني**: وهو للشافعية في المذهب[٦]، وبعض المالكية[٧]، قالوا: بكراهة استخدام الماء المشمس في البدن والطهارة.

أدلـة الأقـوال:

(١) ابن عابدين، حاشية رد المختار، ١/ ١٨٠.

(٢) الدردير، الشرح الصغير، ١/ ٣٦.

(٣) الشافعي، الأم،١/ ٣.

(٤) ابن قدامة : المغني ١/ ١٧-٢٠.

(٥) ابن حزم ، المحلى ١/ ٢٢١.

(٦) الشربيني : مغني المحتاج ،١/ ١١٩.

(٧) الدردير : الشرح الصغير ١/ ٣٦-٣٧.

لم نجد في كتب الفقهاء ما يمكن اعتباره دليلاً مباشراً على ما ذهبوا إليه، إلا أنه يمكن أن يستدل للقول الأول أن ما ورد بشأن الماء المشمس من أحاديث وروايات لم تثبت صحتها، فهي إما ضعيفة أو موضوعة، وكما قال ابن حزم[1] : إن ما ورد من كراهة للماء المسخن أو المشمس لا معنى له ولا حجة في قرآن أو سنة ثابتة أو إجماع.

أما القول الثاني القائل بالكراهة فيمكن أن يستدل له بـ:

(١) الأحاديث والروايات بشأن الماء المشمس، وهي حديث عائشة، وحديث انس، والأحاديث الموقوفة على عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين [2]

(٢) استدلالات عقلية من خلال ما كتبه الفقهاء في كتبهم عن كيفية حدوث البرص وشروطه.

أ-جاء في مغني المحتاج «يكره شرعاً تنزيهاً الماء المشمس، أي: ما سخنته الشمس، أي: يكره استعماله في البدن للطهارة، وغيرها كأكل أو شرب، ولكن بشرط أن يكون ببلاد حارة، أي: تقلبه الشمس عن حالته إلى حالة أخرى، كما نقله في البحر عن الأصحاب، في آنية منطبعة غير النقدين، وهي كل ما طرق كالنحاس ونحوه وأن يستعمل حال حرارته، لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء، فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه، فيحتبس الدم، فيحصل البرص[3].

ب- وجاء في المجموع «في أحد الوجوه يكره في البلاد الحارة، في الأواني المنطبعة، وهي المطرقة، ولا يشترط القصد، ولا تغطية رأس الإناء»[4]

---

(١) ابن حزم : المحلى ،١/ ٢٢١.

(٢) سبق تخريجها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ١١٩.

(٤) النووي، المجموع، ٢/ ٣١.

ج- وجاء في الشرح الصغير: ويكره المشمس، أي: المسخن بالشمس في الأقطار الحارة، كأرض الحجاز لا في نحو مصر والروم»[1].

د-وفي حاشية الدسوقي: «وهذه الكراهة طبية لا شرعية، لأن حرارة الشمس لا تمنع من إكمال الوضوء والغسل بخلاف الكراهة في قوله: ما لم تشتد حرارته فإنها شرعية، والفرق بين الكراهتين: أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبية،.....، وقال ابن الإمام: إن الكراهتين خاصة بالمشمس في النحاس الأصفر، وعلة كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس: أن التسخين في الأواني المذكورة يورث الماء زهومة، فإذا غسل العضو بذلك الماء انحبس الدم عن السريان في العروق وانقلب برصاً، أما المشمس في أواني الفخار والذهب والفضة أو البرك أو الأنهار فلا كراهة في استعماله»[2].

هـ-وفي حاشية رد المحتار: «وفي الغاية يكره المشمس (أي الطهارة)، في قطر حار، في أوانٍ منطبعة»[3].

و- وفي الإقناع: «ويكره الاغتسال به (أي: المشمس) بشروط:

الأول: أن يكون ببلاد حارة، أي: تنقله الشمس عن حالته إلى حالة أخرى.

الثاني: أن يكون في آنية منطبعة غير النقدين وهي كل ما طرق نحو الحديد والنحاس.

الثالث: إن يستعمل حال حرارته في البدن، لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء، فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه، فيحتبس الدم، فيحصل البرص»[4].

---

(١) الدردير، الشرح الصغير، ١/ ٣٦-٣٧.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١/ ١٧٧ وما بعدها.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المختار، ١/ ١٨٠.

(٤) الشربيني، الإقناع، ١/ ١٩.

ز- وفي مواهب الجليل: «قال الغزالي: يخرج من الإناء مثل الهباء بسبب التشميس في النحاس والرصاص، فيعلق بالأجسام فيورث البرص، ولا يكون ذلك في الذهب والفضة لصفائها»[1].

من خلال عرض هذه النصوص المنقولة من بعض كتب الفقه الشافعي، ومن وافقه من بعض الفقهاء الحنفية والمالكية، يتبين لنا أن كراهة استخدام الماء المشمس (بتأثير الشمس فيه) في البدن للوضوء أو الاغتسال، مقيدة بشروط:

١-أن يكون الماء موضوعا في أوان مكشوفة منطبعة غير الذهب والفضة، كالنحاس والرصاص والحديد.

٢- أن يكون الماء في بلاد حارة، وتنقله الشمس من حالة إلى أخرى، ألا وهي ظهور الزهومة (الطبقة).

٣- أن يستخدم حال حرارته في الجسم.

٤-أن يكون تشميسه في وقت الحر في النهار.

٥-أن يقرر الأطباء حصول الضرر،قال الشافعي: لا أكره المشمس إلا من جهة الطب[2] ومعناه: أي لا أكرهه إلا من جهة الطب، إن قال أهل الطب إنه يورث البرص[3].

*** تنبيه:**

كل ما سبق ذكره يتعلق بالماء المشمس بتأثير الشمس فيه مباشرة وبالشروط السالف ذكرها، وهو صلب مسألتنا في البحث، أما فيما يتعلق بالجانب الآخر، وهو ما يسخن بغير الشمس كالنار وغيرها، فهذه مسألة أخرى، والخلاف فيها ليس كالخلاف في مسألتنا، وهو هل الماء المسخن بغير الشمس يسبغ الوضوء أو لا؟

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ١/ ١١٠.

(٢) الشافعي، الأم، ١/ ٧.

(٣) النووي، المجموع، ٢/ ٣٠.

- ذهب المالكية[1] والشافعية[2]: إلى أن الماء المسخن بالنار لا يكره استعماله، لعدم ثبوت النهي عنه، ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها، أما شديد السخونة أو البرودة، فيكره في الطهارة لمنعه الإسباغ.

- وذهب الحنابلة[3]: إلى كراهة الماء المسخن بالنار وفيه نجاسة على روايتين حيث قسموا الماء المسخن بالنجاسة إلى أقسام:

١ -أن يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء فينجسه إذا كان يسيراً.

٢- أن لا يتحقق وصول شيء من النجاسة إلى الماء، والحائل غير حصين، فالماء على أصل طهارته ويكره استعماله، أما إذا كان الحائل حصيناً فقيل يكره، وقيل: لا يكره.

* ملاحظة هامة:

-مما سبق يتضح أن الكراهة في الماء المشمس (بتأثير الشمس فيه) هي كراهة طبية لا شرعية، إذ إن الماء طاهر في نفسه مطهر لغيره. يرفع الحدث ويزيل النجاسة. ووجه الكراهة: انه يورث البرص، والرأي فيه للأطباء.

أما الكراهة عند بعض الفقهاء في استخدام الماء المسخن بغير الشمس كالنار فهي شرعية لا طبية ووجه الكراهة: هل يمنع الماء المسخن بالنار الإسباغ أم لا.

---

(١) الروياني، الشرح الكبير، ١/ ٤٥.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ١١٩-١٢٠.

(٣) ابن قدامة : المغني ١/ ١٧.

المبحث الثالث

الجانب العلمي للماء المشمس

وفيه مطلبان:

تمهيد

إن الماء المشمس بتأثير الشمس فيه، قد يكون التأثير بطريق مباشر، وهو تعرض الماء للشمس في إناء مكشوف، وقد يكون هذا التأثير بطريق غير مباشر، وهو تعرض الماء لحرارة الشمس في أوان مغطاة، كما هو الحال في العصر الحاضر. بما يعرف بـ السخانات الشمسية. وكثيراً ما يسأل العلماء: هل هناك مانع شرعي من استخدام الماء المشمس بطريق السخانات الشمسية[1].

وفي هذا البحث، نتناول فقط تسخين المياه عن طريق السخانات الشمسية: آلية التسخين، أما عملية تسخين المياه في أوان مكشوفة فلا نرى حاجة لبيانه كونه معروفاً وواضحاً.

المطلب الأول

المقصود بتسخين المياه

السخانات الشمسية أو المجمعات الشمسية تقوم بتسخين السوائل المارة فيها، ومن ضمنها الماء، أكثر السوائل استعمالاً في تطبيقات الطاقة الشمسية، والمقصود

---

(١) سؤال لمجموعة من العلماء إلى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية بخصوص هذا الموضوع. انظر كتاب: أحكام وفتاوى المرأة المسلمة، لمجموعة من العلماء جمع وإعداد: أحمد الراوي، ٧٧. وفتاوى أخرى سنذكرها لاحقاً.

بتسخين المياه عبر السخانات الشمسية هو رفع درجة حرارتها إلى ما يكفي لجعلها صالحة لبعض الأغراض الشخصية كالاستحمام والغسيل، بمعنى رفع درجة حرارة المياه إلى حوالي ٦٠م[١].

المطلب الثاني

آلية عمل السخانات الشمسية

وفيه فرعان:

إن صناعة سخانات المياه الشمسية المنتشرة في المناطق الحارة وغير الحارة في الدول الصناعية والنامية على قدم سواء، ومن الطبيعي أن كفاية السخان تختلف من دوله لأخرى، ومن موقع لآخر. والغرض من هذه السخانات كما قلنا هو إمداد المنزل بالمياه الساخنة في الأوقات المشمسة، أما في الأوقات غير المشمسة، فالإمداد يكون بالمياه الدافئة[٢].

الفرع الأول

أجزاء السخان الشمسي

هناك أربعة أجزاء رئيسة للسخان الشمسي، وهي [٣]

١-**اللاقط الشمسي**: ويعتبر العمود الفقري للسخان، إذ أنه يحول الطاقة الشمسية إلى طاقة حرارية.

٢-**خزان الماء الساخن**: وهو خزان حراري منعزل، لحفظ الماء الساخن الناتج عن اللاقط الشمسي، كما أنه يحافظ على درجة حرارة الماء الساخن أثناء الليل والأيام التي تكثر فيها الغيوم.

---

(١) تنبكجي، دربان، التدفئة والتبريد واستخدامات الطاقة الشمسية، ٦٩ .

(٢) الكباريتي وآخرون، السخان الشمسي، أداؤه تصميماته واقتصادياته، ٢٧ .

(٣) الكباريتي : السخان الشمسي ٢٧-٣٠.

٣-أنابيب التوصيل: لتوصيل الماء الساخن الناتج عن اللواقط الشمسية إلى نقطة علوية داخل الخزان، ويجب أن تحاط هذه الأنابيب بمواد عازلة لتحافظ على درجة حرارة الماء، وإلا فقد جزءاً من الحرارة إلى الهواء.

٤-خزان الماء البارد، لتجميع الماء البارد.

الفرع الثاني

آلية عمل السخانات الشمسية

عندما تسقط الأشعة الشمسية المباشرة وغير المباشرة على السطح الماص، فإن درجة حرارته ترتفع مقارنة بدرجة حرارة المائع المار في الأنابيب، فيحدث فرق في درجة الحرارة، ينتج عنه انتقال الحرارة العالية (فيما بين الأنابيب) إلى مناطق سريان المائع ذات الحرارة المنخفضة، وبالتالي ترتفع درجة حرارة المائع بين أجزاء من الدرجات إلى عشرات الدرجات المئوية، تبعاً لمقدار الإشعاع الشمسي، ومعدل السريان داخل أنابيب التسخين[1].

---

(١) بتصرف من المصادر السابقة انظر: الكباريتي، السخان الشمسي، تنبكحي وآخرون، التدفئة والتبريد واستخدامات الطاقة الشمسية، ٦٩ وما بعدها

المبحث الرابع

الجانب الطبي للماء المشمس

وفيه ثلاثة مطالب:

تمهيد

بحثنا في الجانب الفقهي من مسألتنا أحاديث الماء المشمس، ومع أنه ثبت لدينا أن الأحاديث الواردة في هذا المجال هي إما ضعيفة أو موضوعة، إلا أن الرأي الفقهي ظل سائداً بين الفقهاء في كتبهم (خاصة الفقه الشافعي)، في كراهية استخدام الماء المشمس في الوضوء والغسل، واعتمد الشافعي في رأيه هذا على قول الأطباء (إلا من جهة الطب كما قالوا)[1]، أي أن المرجع في هذه المسألة للأطباء[2]. ونحن بدورنا سنبحث هذه المسألة في جانبها الطبي، والسؤال الهام: هل الماء المشمس مباشرة بأشعة الشمس بالشروط المذكورة سابقاً في الجانب الفقهي، يؤدي حال ملامسته للجلد إلى الإصابة بمرض جلدي، وهو مرض البرص؟ هل يوافق لأي الأطباء في هذا العصر بناء على ما وصلوا إليه من علوم وتقنية، رأي الفقه الشافعي خاصة بهذا الشأن؟

في الحقيقة أن هذه المسألة أشغلتني كثيراً في هذا البحث، والسبب في ذلك أنني لم أجد مصدراً للبحث فيها، سوى الجانب الفقهي لها المبثوث في كتب الفقه المختلفة، وبعض الفتاوى الخاصة بهذا الشأن والتي لا تشير إلى أي إشارة إلى الجانب الطبي للمسألة، لذا فقد اجتهدت في بحث المسألة عبر اتجاهات:

---

(١) إشارة إلى قول الشافعي: ((ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب)) النووي، المجموع، ٢/ ٣٠.

(٢) في أحد الوجوه المنقولة عن أصحاب الشافعي: إن قال طبيبان: إنه (أي الماء المشمس) يورث البرص، كره، وإلا فلا ، النووي، المجموع، ٢/ ٣١.

الأول: إمكانية حدوث تفاعل بين الماء المشمس والأواني الموضوع فيها (حديد، نحاس).

الثاني: الحديث عن مرض البرص مفهومه، أسبابه، تشخيصه.

الثالث: سؤال أهل الطب والاختصاص (الأمراض الجلدية)، وهيئات الإعجاز العلمي، مستعيناً بإجراء المقابلات الشخصية والاتصالات الهاتفية في حال عدم تمكني من إجراء مقابلة، وإرسال البريد الالكتروني للعلماء خارج الأردن، والبحث في الانترنت حول مرض البرص، علماً إنني لم أتمكن من الحصول حتى على إشارة بحثية حول علاقة الماء المشمس بالبرص.

المطلب الأول

ما هو البرص

يطلق اسم البرص وخاصة عند القدماء على مرض الجذام، ويطلق أحيانا على البهاق، وهو مرض جلدي غير معد، يفقد فيه الجلد لونه ويصبح شديد البياض[1]، والبرص كلمة عربية استعملت لوصف البهاق والأنواع المختلفة منه مثل «اليكودرما»، ويمكن أن يظهر البرص في أي جزء من أجزاء الجسم، ولكنه أكثر شيوعاً في الوجه، السطح العلوي للأصابع والأيدي، والأرجل والأقدام[2].

---

(١) مجلة الإعجاز العلمي، العدد العشرون، محرم ١٤٢٦هـ، بحث للدكتور محمد علي البار، الإعجاز الطبي في الأحاديث الواردة في الجذام، ص ٢٥. (الهامش).

(٢) بحث عن الانترنت: علاج البرص باستعمال بعض الأدوية العربية : محمد إقبال علي، محيي علي خان، بهاء الدين ومشتاق علي ص٢، موقع:٢٠٠٥/ ٦/ ٦ http.www.islamset.com.

المطلب الثاني

أسباب مرض الجذام والبرص

ومع كثرة الأبحاث والجهد المكثف لعلاج هذا المرض، إلا أن أسبابه لم تعرف إلى حد الآن على وجه الدقة[1].

ومع كل ذلك، إلا أن هناك نظريات قد وضعت لتفسير حدوث هذا المرض وأبرزها[2]:

١-النظرية العصبية:Neutrogena theory : حيث إن أكثر مرضى البرص من ذوي المزاج العصبي.

٢-نظرية الغدد الصماء:Endocrinology theory : حيث يحدث هذا المرض في المرضى المصابين بفرط إفراز الغدة الدرقية وداء السكري وأحيانا مع فقر الدم.

٣-نظرية المناعة الذاتية: Autoimmune theory: حيث أجريت أبحاث معملية كثيرة خلال السنوات الثلاثين الماضية لهذا المرض، حيث تم عزل أجسام مضادة للميلانين (melanin) (الصبغة التي تلون الجلد) من دم المرضى المصابين، فوجد أن جسم المريض المصاب يقوم بإنتاج أجسام مضادة في الدم، وتسبح هذه المضادات بالجسم، فتهاجم خلايا التلوين الموجودة في الجلد والشعر في مناطق معينة محدثة عطلاً لهذه الخلايا، مما يؤدي إلى ظهور الابيضاض المفاجئ للشخص المصاب.

٤-النظرية الوراثية Frenetic theory : كما أن للعامل النفسي دوراً في إحداث هذا المرض، فإن للعامل الوراثي أيضا دورا في ذلك، حيث وجد عبر الكثير من

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) بحث للدكتور فهد عبد الله إبراهيم، اختصاصي الأمراض الجلدية من موقع:

http.www.cybcity.com/drfahed.vitiligo.htm p.١,٢٩/٥/٢٠٠٥ .

الدراسات أن ٤٠٪ من المصابين بهذا المرض، هم من يوجد لديهم تاريخ عائلي بهذا المرض.

المطلب الثالث

علاقة الماء المشمس بمرض البرص من وجهة نظر طبية علمية

إن هذا السؤال كان من الأسئلة المحيرة لي طيلة أيام وشهور هذا البحث فلم أجد مصادر للبحث عن هذا السؤال من كتب وأبحاث وحتى مصادر أجنبية، سوى ما يبحث من ناحية فقهية ومفاده: أن الأحاديث في هذا الباب ضعيفة أو موضوعة، ولم يتطرق أحد بناءً على تتبعي من أقوال وآراء في مجال الربط بين الماء المشمس مباشرة (في إناء مكشوف)، أو بطريقة غير مباشرة (السخانات الشمسية) ومرض البرص، لذا فقد لجأت إلى أهل العلم والاختصاص عبر توجيه سؤال بخصوص هذا الموضوع بإجراء المقابلات الشخصية، والاتصالات الهاتفية عند تعذر المقابلة،وعبر البريد الالكتروني للعلماء المسلمين المختصين بالإعجاز العلمي والمتواجدين في أنحاء شتى من العالم.

وهذا السؤال الذي وجهته لأصحاب الاختصاص والخبرة هو:

هل هناك علاقة بين الماء المشمس[1] والإصابة بمرض البرص؟

وقد كانت الإجابات كالتالي:

١ -**الدكتور عبد الباسط محمد السيد**[2]: هذا الكلام لا أساس له من الصحة، فالماء يكتسب طاقة كأي طاقة أخرى كالكهرباء مثلاً، وسواء تعرض للشمس بصور مباشرة أو غير مباشرة (السخانات الشمسية) وكل هذا لا أثر له على الجلد من ناحية علمية وطبية.

---

(١) مع بيان كونه مشمساً بصورة مباشرة (آناء مكشوف) أو بصورة غير مباشرة (سخانات شمسية).

(٢) وهو أستاذ التحاليل المخبرية، رئيس قسم أبحاث الجراثيم والميكروبات في المركز القومي للأبحاث في مصر، (اتصال هاتفي، تاريخ ٧/ ٨/ ٢٠٠٥، الساعة الثانية مساء.

٢- **الدكتور زغلول النجار**[١]: الحقيقة أنه لا علم لدي بهذه المسألة، أي كون الماء المشمس سبباً للإصابة بالبرص، ويمكنك الاستفسار لدى الدكتور محمد علي البار، وبما أن الحديث ضعيف فالمسألة منتهية.

٣- **الدكتور محمد علي البار**[٢]: لا علاقة بين الماء المشمس والإصابة بمرض البرص، والقول بأن الماء المشمس يورث البرص لا أساس له من الصحة قطعاً، وبما أن الأحاديث في هذا الباب ضعيفة، أو موضوعة، فالمسألة منتهية، والبرص كان يسمى قديماً الجذام،وحالياً يطلق عليه البهاق. أما بالنسبة لما قال به الشافعي من كراهيته للماء المشمس، فالشافعي ليس بحجة علينا في هذه المسألة خصوصاً أن الإمام الشافعي استند لعلم زمنه. وعلم زمننا يختلف، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الطب سابقاً كان بعضاً منه يستند للخرافات.

٤- **الدكتور عبد الجواد الصاوي**[٣]: هذا الكلام غير صحيح، الشافعي ليس بحجة علينا في هذا المجال، وسبب البرص ليس الماء المشمس، إنما جرثومة، أما بالنسبة للطبقة أو الزهومة التي تحدث عنها الشافعي وغيره، فالماء النقي لا يمكن أن تتكون عليه طبقة كونه نقياً غير ملوث، أما الملوث فتكون على سطحه طبقة، وهذه الطبقة إذا لامست الجلد فإنها قد تسبب أمراضا جلدية ولكن ليس البرص، لذا فالماء المشمس لا

---

(١) خلال مقابلة أجريتها في مؤتمر كلية الشريعة السابع، جامعة الزرقاء الأهلية، بعنوان إعجاز القرآن الكريم، المنعقد في الزرقاء، ٢٣-٢٥ آب ٢٠٠٥، تاريخ المقابلة ٢٥/ ٨/ ٢٠٠٥ الساعة الحادية عشر ونصف صباحاً..

(٢) وذلك خلال مقابلة أجريتها في مؤتمر كلية الشريعة السابع، جامعة الزرقاء الأهلية، بعنوان إعجاز القرآن الكريم، المنعقد في الزرقاء، ٢٣-٢٥ آب ٢٠٠٥، تاريخ المقابلة ٢٥/ ٨/ ٢٠٠٥ الساعة الحادية عشر صباحاً..

(٣) المصدر السابق، تاريخ المقابلة ٢٥/ ٨/ ٢٠٠٥ الساعة الثانية مساء.والدكتور الصاوي نائب رئيس تحرير مجلة الإعجاز العلمي-السعودية.

يمكن أن يكون سببا للبرص. وبما أن الحديث في هذا الباب ضعيف أو موضوع فهذا يكفي.

٥- **الدكتور عبد العزيز الجفري**(١): هذا الكلام لا أساس له من الصحة علمياً وطبياً، وبما أن الأحاديث والروايات في هذا المجال ضعيفة فالمسألة منتهية.

٦- **الدكتور عبد الحميد القضاة**(٢): الحقيقة أن مسألة علاقة الماء المشمس والإصابة بمرض البرص يحتاج لبحث فريق علمي متخصص ومتطوع لإثبات أو نفي ذلك، إلا أنه من المعروف علمياً أن أسباب البرص الجزئي أو الكلي تعود لعوامل وراثية أو نفسية.

٧- **الدكتور مأمون أبو خضر**(٣): إن وجود الماء النقي (الذي لا طعم له ولا لون ولا رائحة) في إناء منطبع (حديد، نحاس) وفي ظل تعرضه لدرجة حرارة عالية بواسطة الشمس لا يمكن من الناحية العلمية حدوث تفاعل بين هذا الماء والمعدن، كون الماء نقياً غير ملوث، لا يحتوي على ميكروبات وجراثيم، أما في حالة عدم نقاوة الماء ولو بنسبة ضئيلة جداً (تغير لونه أو رائحته أو طعمه)، ففي هذه الحالة تتواجد الجراثيم مع إمكانية حدوث تفاعل مع الإناء المعدني بسبب التشميس، وفي هذه الحالة تطفو على سطحه طبقة أو زهومة، أما قضية أنها سبب للإصابة بالبرص فهذا يحتاج لتحقق من أهل الاختصاص في الأمراض الجلدية.

---

(١) وهو أستاذ دكتور في اختصاص أنف وإذن وحنجرة، السعودية، وباحث في الإعجاز العلمي..في مقابلة أجريتها في مؤتمر جامعة الزرقاء الأهلية، تاريخ ٢٥/ ٨/ ٢٠٠٥، الساعة الثانية عشر ظهراً.

(٢) وهو أستاذ علم الميكروبات والجراثيم، وذلك خلال مقابلة أجريتها معه في المختبرات التخصصية، اربد، تاريخ ٦/ ٥/ ٢٠٠٥، الساعة الحادية عشر صباحاً.

(٣) وهو باحث في الإعجاز العلمي في القرآن والسنة خلال مقابلة أجريتها معه تاريخ ٦/ ٥/ ٢٠٠٥ الساعة العاشرة صباحا.

٨- **الدكتور عمر النجار**[1]: لا توجد علاقة بين الماء المشمس والإصابة بالبرص، وقد كانت أطروحتي للدكتوراه متخصصة بدارسة مرض البرص أو البهاق، وعبر دراستي لهذا المرض، فان أسبابه إنما ترجع لأسباب وراثية أو نفسية معينة، وإلى حد الآن لم يعرف سبب معين ومحدد على وجه الدقة للإصابة به، علماً أن البرص هو الوضح ومرحلة من مراحل الجذام.

٩- **الدكتور محمد العرموطي**[2]: نحن متابعون لآخر الأبحاث والمستجدات الطبية في مجال الأمراض الجلدية، وحتى الآن ليس لدينا علم بخصوص هذه المسألة ولم نطلع على أي شيء في هذه المسألة.

١٠- **الصيدلاني نائل عويس**[3]: البهاق غير معروف السبب على وجه التحديد، إلا أن هناك نظريات وراثية أو نفسية تفسر حدوثه.

١١- **الدكتور مروان أسعد**[4]: السبب الحقيقي للبهاق غير معروف حتى الآن، وكل الدلائل تشير إلى أنه مرض من أمراض المناعة الذاتية التي تحدث عن خلل أو عيب في أحد العناصر الدفاعية، وقد يكون هذا الأمر موروثاً أو مكتسباً.

---

(١) أخصائي الأمراض الجلدية في مستشفى البشير، في اتصال هاتفي أجريته معه بتاريخ ١٠/ ٧/ ٢٠٠٥، الساعة الثانية ظهراً.

(٢) أخصائي الأمراض الجلدية في المستشفى الإسلامي، في اتصال هاتفي أجريته معه بتاريخ ٨/ ٨/ ٢٠٠٥، الساعة الثانية عشر ظهراً.

(٣) وهو باحث في إستراتيجية الصناعة الدوائية، مقال في جريدة الرأي الأردنية عدد ١٢٧٣٣/ سنة ٣٥/ عمان- تاريخ ٢٥/ ٧/ ٢٠٠٥،١ / ٢، عنوان المقال البهاق: أسباب مجهولة، وتعاون الجميع لعلاجه المطلوب..

(٤) أخصائي في المركز الوطني لعلاج البهاق والصدفية، الرياض عبر الموقع: http.www.lightchinic.com.

١٢- **الدكتور محمد جميل الحبال**[1]: لم يكتشف الأطباء شيئاً بهذا الخصوص، والحديث المذكور كون الماء المشمس يورث البرص لم أسمع به أو أقرأ عنه في أي مكان، وأنت قلت إنه ضعيف أو موضوع، لذلك لا يجب الاعتماد والتعويل عليه. كذلك لم أطلع من الناحية الطبية والعلمية على وجود أي علاقة بين الماء المشمس بالشمس والإصابة بالبرص، ولا رأي للطب الحديث في ذلك حسب علمي.

١٣- **الدكتور عبد الدائم الكحيل**[2]: لم يكتشف الأطباء شيئاً بهذا الخصوص.

١٤- **الدكتورة نهى أبو كريشه**[3] : الماء المعرض للشمس لفترة طويلة، يطلق عليه في اللغة الانجليزية Solar water، ويتكون فيه أيونات حرة نتيجة تعرضه للشمس، وأثناء البحث في المراجع الأجنبية لم أجد أن له تأثيراً على الجلد.

---

(١) وهو طبيب استشاري وباحث في الإعجاز العلمي والطبي في القرآن الكريم، عبر رسالة وجهتها بالبريد الالكتروني بتاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٥.

(٢) وهو أخصائي واستشاري وباحث في الإعجاز العلمي عبر رسالة في البريد الالكتروني بتاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٥.

(٣) وهي طبيبة أخصائية وباحثة في الإعجاز العلمي، عبر رسالة وجهتها بالبريد الالكتروني بتاريخ ٢٥/ ٨/ ٢٠٠٥.

المبحث الخامس

الحكم الشرعي لاستخدام الماء المشمس في الطهارة بناء على المستجدات الطبية

فيما سبق تبين لنا آراء الأطباء ووجهات نظرهم في الماء المشمس وعلاقته بالإصابة بمرض البرص. ونستطيع إجمال ما قالوه بما يلي:

١- فريق من الأطباء والمختصين بالإعجاز العلمي ذهبوا إلى أن هذا الكلام أي (كون الماء المشمس والموضوع في إناء مكشوف سبباً للبرص) لا أساس له من الصحة قطعاً. والطب الحديث ينفي هذا الأمر، وهؤلاء هم الدكتور عبدالباسط السيد، الدكتور محمد علي البار، الدكتور عبدالجواد الصاوي، الدكتور عبدالعزيز الجفري، الدكتور عمر النجار.

٢- فريق من الأطباء والمتخصصين بالإعجاز العلمي ذهبوا إلى أن الطب الحديث لم يتوصل حالياً إلى وجود علاقة بين الماء المشمس والإصابة بالبرص، وهؤلاء هم الدكتور عبد الحميد القضاة، الدكتور مأمون أبو خضر، الدكتور محمد العرموطي، الصيدلاني نائل عويس، الدكتور مروان أسعد، الدكتور محمد الحبال، الدكتور عبد الدائم الكحيل، الدكتورة نهى أبو كريشة.

ونحن إذا عدنا إلى جذور المسألة، فيمكننا القول بما يلي:

١- إن الأحاديث والروايات في هذا الباب منها ما هو ضعيف، ومنها ما هو موضوع.

٢- إن كراهة استخدام الماء المشمس في الطهارة لم يقل بها أحد من العلماء القدامى والمعاصرين سوى الشافعية وبعض المالكية .

٣- إن ما قال به الشافعي يعود إلى أمرين:

أ- الأول:

أن الشافعي كان عالما بالطب، والطب قديما كان يختلط بالخرافات كثيراً كما قال الدكتور عبدالجواد الصاوي[1]، ولعل مسألة أن الماء المشمس هو سبب للبرص هو أحد هذه الخرافات.

إلا أننا لا نوافق د. الصاوي وكل من قال بقوله إذ يشتم منه رائحة نسبة الشافعي للخرافة:

ب- الثاني:

إن الشافعي لم يكره الماء المشمس من الناحية الشرعية، إنما أكد على أن هذه الكراهة هي طبية، حيث قال: « ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب[2]»، ومقولة الشافعي رحمه الله يؤكدها أيضا ابن حزم وغيره من العلماء[3]. حيث يقول ابن حزم: «الشافعي إنما كره الماء المشمس من جهة الطب، وقد كان عالماً به، فالعجيب من الشافعية إذا أخذوا قوله هذا حكماً وجعلوه مكروها شرعاً، ولا حجة لهم، فقد يخطئ الطبيب، وقد نص الشافعي في الأم على أنه إنما كرهه من جهة الطب، ولم يدع أنه اعتمد فيه على حديث[4]».

من هنا فإننا نرى أن الرأي الأقرب للصواب والحق هو القول بعدم صحة القول بأن الماء المشمس سبب البرص، ومن دواعي اختيار هذا القول:

---

(١) ذكرنا رأيه في المبحث السابق أثناء المقابلة التي أجريناها معه .

(2) الشافعي، الأم، ١/ ٧.

(3) كالدسوقي في حاشيته، حيث قال: ((وهذه الكراهة طبية لا شرعية))، ١/ ٧٧.

(4) ابن حزم، المحلى، ١/ ٢٢١.

١ -عدم وجود الدليل الصحيح من القرآن والسنة أو الإجماع أو أقـوال الفقهـاء، وسائر مصادر الفقه على ذلك، وتأكيد أهل العلم والطب والاختصاص عـلى أن هـذه الكلام لا أساس له من الصحة علمياً وطبيا.

٢ -إن الشافعي حصر تسبيب الماء المشمس للبرص حدوث زهومة تعلـو سـطح الماء بسبب التشميس، وقد أكد العلماء أن تكون طبقة على سطح الماء بسبب التـشميس في إنـاء معـدني حديـدي أو نحـاسي، إذا لامـست الجلـد قـد تتـسبب في أمـراض أو سرطانات جلدية إلا أنها ليست البرص.

ومن ذلك ما ذهب إليه الدكتور عبدالجواد الصاوي[1]

- والدكتور صالح عبدالعزيز الكريم[2]: حيـث أكـد أن الحمامـات الشمـسية لهـا الأثر في إحداث سرطانات جلدية، حيث إن التعرض لأشعة الشمس لفترة طويلة وفي فترة شدة الحر كما هو الحال في الحمام الشمسي يـؤدي إلى إحـداث الـسرطان الجلـدي، سواء السرطان الموضعي، أو سرطان الخلايا الطلائية. وجميع هـذه الحـالات لا تكـون فور التعرض للأشعة الشمسية، إنما عند التعرض لفترات طويلة.

- ويقول الدكتور أحمد شوقي إبـراهيم، عـضو الجمعيـة الطبيـة الملكيـة بلنـدن، واستشاري الأمراض الباطنية والقلب[3]: توصل العلماء إلى أن سـقوط أشـعة الـضوء على الماء أثناء الوضوء يؤدي إلى: **انطلاق أيونات سالبة ويقلـل الايونـات الموجبـة ممـا يؤدي إلى استرخاء الأعصاب والعضلات..**».

---

(١) وهو نائب رئيس تحرير مجلة الإعجاز العلمي، ذكرنا المقابلة معه في المبحث السابق.

(٢) وهو رئيس تحرير مجلة الإعجاز العلمي، عدد ٢١، سـنة ١٤٢٦ هــ، مقـال بعنـوان: الحـمام الشمـسي والسرطان الجلدي، ص ٦٠.

(٣) من موقع http.www.٥٥a.net بحث للدكتور محمد عبد الصمد بعنوان: الوضوء والوقاية من الإمـراض الجلدية، ٢.

فتاوى بهذا الشأن:

-وجه سؤال للجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية حول استخدام الماء المشمس والسخانات الشمسية هذا نصه:

سؤال: حول استخدام الماء المشمس والسخانات الشمسية؟

الجواب: لا نعلم دليلاً صحيحاً يمنع من استخدام الماء المشمس[1].

سؤال آخر على موقع إسلام-اون-لاين :

ما حكم استعمال الماء المشمس في الطهارة؟

الجواب: لماذا يصر بعض المحققين على إيراد رأي غريب يخالف الدين والعقل ومن ذلك أن الماء المشمس يورث البرص. فالأحاديث بهذا الخصوص باطلة لم يصح منها شيء وقد بين ذلك علماء الحديث القدامى والمحدثون، فلا مانع من استخدام الماء المسخن بالشمس في الوضوء والغسل وغيرهما[2].

وعليه فلا مانع من استخدام الماء المشمس سواء مباشرة (في إناء) أو عبر السخانات الشمسية، فلا الشرع ولا الطب يمنع ذلك.

---

(١) الراوي، أحكام وفتاوى المرأة المسلمة لمجموعة من العلماء، باب الطهارة، ٧٧.

(٢) موقع ١ ,http.www.islamonline.net live fatwa page.

خلاصـــة الفصـــل الأول

١ - الماء المشمس هو الماء الذي سخنته الشمس مباشرة (في إناء مكشوف)، أو بطريقة غير مباشرة (كما هو الحال في السخانات الشمسية)

٢- لم يرد نص صريح يعتمد عليه، يدل على أن الماء المشمس يورث البرص سوى ما قاله الشافعي: «ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب» وأن هذه الكراهة طبية لا شرعية، بمعنى أنها لا تمنع التطهر به.

٣- في هذه المجال، أكد أهل العلم والاختصاص في الأمراض الجلدية، والباحثون في الإعجاز العلمي على حقيقتين:

أ-أن الطب الحديث لم يثبت هذا الأمر (أي كون الماء المشمس يورث البرص).

ب-وبالتالي لا أساس علميا أو طبيا يمنع استخدام الماء المشمس في البدن وغيره.

- لذا لا كراهة شرعية أو طبية في استخدام الماء المشمس في مجال الطهارة (وضوء واغتسال).

الفصل الثاني

ختان الإناث

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الختان، تعريفة ومدلوله، ومشروعيته.

المبحث الثاني: ختان الإناث، تعريفه،و النصوص الواردة فيه، وحكمه.

المبحث الثالث: الجانب الطبي لختان الإناث.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي لختان الإناث بناء على المستجدات الطبية.




تمهيد

يقول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠].

لقد اهتم الإسلام في تشريعاته بكل ما يتعلق بسعادة الإنسان، ويحفظ دمه وماله وعرضه، وحثه على نظافة جسمه وسلامة جوارحه وعدم تعرضه للأذى وما من حكم شرعي في القرآن الكريم أو السنة المطهرة إلا وفيه أوجه النفع والمصلحة للإنسان جميعها.

وقد جاء اهتمام الإسلام بالمرأة اهتماماً بالغاً، يظهر ذلك في القرآن وما ورد في سورة النساء وغيرها، وكذلك أحاديث المصطفى ﷺ التي تحث على الاهتمام بالنساء، ونجد في الفقه الكثير من أبوابه الخاصة بالمرأة: كالحيض والنفاس والرضاعة والحمل والعدة والخطبة، أما بالنسبة لختان الأنثى فقد جاء كلام الفقهاء عنه ضمن باب الطهارة، فيذكرون سنن الفطرة ومن بينها الختان (ختان الذكر، ختان الأنثى). وقد اتفقت كلمة الفقهاء على كون الختان مشروعاً في حق الذكر والأنثى اعتمادا على نصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة. ولكن اختلفوا في كون ختان الأنثى واجباً أو سنة أو مكرمة.

وفي العصر الحاضر برزت هذه القضية من جديد، فبدلاً من أن يبقى الخلاف فقهياً امتد ليصبح طبياً. فأصبح ختان الأنثى دائراً بين الإثبات والإنكار اعتماداً على مجموعة من الأدلة. وقد جاء الاهتمام في هذا الوقت بقضية ختان الأنثى انطلاقاً من الحديث عن حقوق المرأة. وجاء ذلك بمناسبة العام الدولي للمرأة عام ١٩٧٨م. ومؤتمر السكان العالمي عام ١٩٩٤م[1].

---

(١) رزق، نحو استراتيجيه إعلامية لمواجهة الختان، ٧.

ثم اتسع نطاق الخلاف حول هذه المسألة بين مؤيد لها (اعتماداً على أدلة شرعية خاصة بمشروعيتها وأدلة طبية-فوائد ختان الأنثى)، وبين معارض لها (أيضا اعتمادا على أدلة شرعية، وأدلة طبية – مضار ختان الأنثى)، ومع أنني لست ممن يؤيد أن يتسع الخلاف في هذه المسألة إلى هذا الحد من الجدل العلمي إذ إن ذلك ساهم إلى حد ما في تشويه صورة الإسلام. إلا أن بحثي لهذه المسألة وإفراد فصل خاص بها لم يأت حباً ورغبة في المساهمة في إثراء هذا الخلاف، إلا أنه جاء انطلاقاً من عنوان الرسالة «أثر المستجدات الطبية على الفتوى في مجال الطهارة» لنثبت للجميع أن الشريعة الإسلامية مرنة (في إطار ضوابط يتناولها البحث) ولا تتعارض مع كل جديد ومفيد، وكل ذلك يصب في تحسين صورة الإسلام التي تعرضت للتشويه والإساءة عبر أكثر من مسألة ومن بينها ختان الإناث.

وفي هذا الفصل سنتناول الجانب الفقهي لختان الإناث، ثم الجانب الطبي، وأخيراً الحكم الشرعي المستند للرأي الطبي.

المبحث الأول

الختان

تعريفة ومدلوله، ومشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الختان

تدور كلمة الختان في اللغة العربية حول عدة معان، منها:

القطع: فالختان مأخوذ من الختن وهو القطع [1]، قال ابن فارس: الخاء والتاء والنون كلمتان: إحداهما ختن الغلام الذي يعذر، والكلمة الأخرى: الختان وهو الصهر: وهو الذي يتزوج في القوم [2].

والختان: اسم لفعل الخاتن وهو مصدر كالنزال والقتال، وفي اللغة العربية تستخدم كلمات أخرى للإشارة إلى معنى الختان مثل الخفض، والخفاض، والإعذار، وتستخدم كلمة ختان أو طهور أو طهارة للذكر أو طهار أو طهارة للذكر والأنثى، والاسم الختونة، والختن: زوج فتاة القوم.

قال ابن منظور: والختن زوج فتاة القوم، ومن كان قبله من رجل أو امرأة فهم كلهم أختان لأهل المرأة. وأم المرأة وأبوها ختنان للزوج [3]. وعذرت الجارية والغلام أعذرهما عذراً، أي ختنتها وكذلك أعذرتها، والأكثر خفضت الجارية، والغلفة

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ١٣/ ١٣٧-١٣٨، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ١٥٤٠.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٢٤٥.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ١٣/١٣٨/ ، الزبيدي، تاج العروس ٩/ ١٨٩-١٩٠.

والغرلة هي الجلدة التي تقطع: وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد في القمر فسخت غلفته فصار كالمختون[1].

من هذا يتبين لنا أن كلمة الختان لغة تعنى القطع سواء للذكر والأنثى، وأن هناك كلمات مرادفة لكلمة الختان،ومن أبرزها: الخفاض، الإعذار، الطهور، بمعنى أن الختان أي القطع يحصل عند الذكر والأنثى.

أما الختان اصطلاحاً: فإن لهذه الكلمة مفهوماً اصطلاحياً يتناسب إلى حد كبير مع هذا المعنى اللغوي، وهذا الاصطلاح ينقسم إلى قسمين:

١-الاصطلاح الشرعي:

يطلق الختان شرعاً ويراد به: «قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص» [2] إلا أن هذا القطع كما أشرنا يشمل العضو الذكري والعضو الأنثوي، أي له موضع خاص به، فختان الرجل: هو قطع الحرف المستدير على أسفل الحشفة، وهي التي تترتب الأحكام على تغييبها في الفرج.

أما ختان المرأة: فهي قطع جلدة كعرف الديك فوق الفرج، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانهُ ختانها، فإذا تحاذيا فقد التقيا، كما يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا إن لم يتضاما، والمقصود أن الختان اسم للمحل: وهي الجلدة التي تبقى بعد القطع،واسم للفعل الذي هو فعل الخاتن، ونظير هذا السواك: فانه اسم للآلة التي يستاك بها، واسم للتسوك بها [3].

---

(١) ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود، ص١٠٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ١١/ ٢٨٨ .

(٣) ابن القيم، تحفة المودود، ١٠٥ ،الشوكاني،نيل الاوطار١/ ١٣٣ ،النووي،المجموع٢/ ٣١٥.

البهوتي، الروض المربع ١/ ٣٠، ابن مفلح، الفروع ١/ ١٣٣ ، الدسوقي، حاشية ٢/ ١٢٦ .

٢-الاصطلاح الطبي:

هي عملية جراحية لعضو مهم في الجسم[١]، بمعنى أن الختان جراحة، وهو فرع من فروع الجراحة الصغرى عند أهل الطب[٢] وسنخصص مبحثاً خاصاً للحديث عن الجوانب الطبية للختان.

المطلب الثاني

مدلول كلمة الختان

كما قلنا سابقاً، فإن كلمة الختان تعني القطع، وحتى نتعرف إلى مدلول هذه الكلمة، فلابد من القول إن عدداً من الشعوب القديمة قد مارست الختان بأشكال متعددة، كالمصريين القدماء والفينيقيين والسوريين، ويبدو أن هذه العادة انطلقت من مصر حيث الفراعنة، ولو تتبعنا أصل الختان بدقة، فهذا يقودنا إلى عهد الأسر الحاكمة في التاريخ المصري حيث توجد الرسوم على جدران بعض المقابر التي تمثل كاهنا ينحني لإجراء عملية الختان [٣].

أما الديانات السماوية:

فاليهود يدعون أن الختان ميزة خصهم الله بها دون سائر البشر، وقد مارسوا ختان الذكور، ولا يزالون يقومون بهذه العادة في اليوم الثامن من مولدهم، ولا يؤخرون ذلك ولو وافق الختان يوم السبت، فإذا مات الطفل قبل سبعة أيام من ميلاده، فإن جثته تختن ويعطي اسماً عبرياً ليكتسب اليهودية، وهكذا يفقد الختان أي دلالة صحية، ويصبح مدلولاً قومياً[٤].

---

(١) الشهواني : الختان، ٢٨ .

(٢) شمسي باشا: أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث٥٩.

(٣) الشهواني، الختان، ٥-١٢.

(٤) الشهواني، الختان، ٥-١٢.

- أما النصارى فالرأي الغالب لديهم إن الختان ليس مفروضاً ولا منكراً، بل هو متروك لرغبة الفرد، خصوصاً أنه ليس في الأناجيل المتداولة اليوم لدى النصارى ما يشير إلى مشروعيته، بينما جاء في إنجيل برنابا ما يؤكد وجوبه، فقد جاء «أجاب يسوع: الحق أقول لكم إن الكلب أفضل من رجل غير مختون»[1].

-أما الختان عند العرب قبل الإسلام، فقد كانوا متمسكين بهذه العادة، حيث يروي أن هرقل حيث قدم إيليا أصبح يوماً خبيث النفس، فقال بعض بطارقته: فقد استنكرنا هيئتك، وكان هرقل ينظر في النجوم يقال إن ملك الختان قد ظهر، فمن يختتن من هذه الأمة؟ فقالوا: ليس يختتن إلا اليهود، فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ، فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا: أمختون هو أم لا، فنظروا إليه فحدثوه أنه مختون، وسألهم عن العرب هم مختونون، فقال هرقل: هذا ملك الأمة فقد ظهر[2].

إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن العرب لم يكونوا ملتزمين بهذه العادة، والدليل على ذلك حديث رسول الله ﷺ أنه جاءه رجل فقال له: قد أسلمت فقال خ: ألق عنك شعر الكفر واختتن[3].

فهذا يدل على أن العرب لم يكونوا جميعاً ملتزمين بإجراء الختان، إلا أن البعض قد مارس هذه العادة، حيث كان العرب يزعمون انه من ولد في الليلة القمراء تقلصت غلفته حتى بدا كأنه مختون، فيقال له: إن طهورة قمري[4].

---

(١) إنجيل برنابا، فصل ٢٢، ٣٠-٣١

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ١/ ٩٠

(٣) البيهقي، سنن البيهقي، ١/ ١٧٢

(٤) مانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، ٢٢٣، الشهواني، الختان، ١٢.

وبعد هذا المدخل التاريخي الموجز عن الختان[1] فإن لهذه الكلمة مدلولا هاماً وخاصاً عند الديانات السماوية، ومن ذلك:

المدلول الأول:

الختان له صلة بالزواج في بعض المجتمعات، حيث أشرنا سابقاً في المعني اللغوي لكلمة الختان أن الختن هو أبو امرأة الرجل، وأخو امرأته، وكل من كان من قبل امرأته، والجمع أختان. وأم المرأة وأبوها ختنان للزوج [2].

المدلول الثاني:

يذكر ابن القيم أن قطع الجلدة في الختان هي علمٌ على العبودية، حيث نجد قطع طرف الأذن وكي الجبهة ونحو ذلك في كثير من الرقيق علامة لرقهم وعبوديتهم، حيث إذا أبق رد إلى مالكه بتلك العلامة، فما ينكر أن يكون قطع هذا الطرف علماً على عبودية صاحبه لله تعالى حتى يعرف الناس أن من كان كذلك فهو من عبيدالله الحنفاء[3]

المدلول الثالث:

سبق وان قلنا إن أحد الكلمات المرادفة للختان: الخفاض، والخفض لغة يعني الإهانة والإذلال والتبعية، حيث إن خفض في أسماء الله تعالى الخافض، وهو الذي يخفض الجبارين والفراعنة أي يضعهم ويهينهم، من هنا فيكون مدلول الخفاض (عند الأنثى) يقصد منه خفض شهوة المرأة لإحكام سيطرة الرجل عليها ومنعها من الانزلاق في الرذيلة طبقاً لهذا المدلول.

---

(١) من الواضح أن كل ما ذكر سابقاً عن الختان هو خاص بالذكور أكثر منه عند الإناث، مما يدل أن الخلاف في ختان الإناث أكثر منه بشأن ختان الذكور.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ١٣/ ١٣٨، الزبيدي، تاج العروس، ٩/ ١٨٩.

(٣) ابن القيم، تحفة المودود، ٧/ ١٤٥.

هذه مجمل دلالات كلمة الختان، وهناك مدلالوت أخرى لمعارضي ختان الإناث منها ما ذكر في اجتماع لعلماء الاجتماع والطب الذي عقدته منظمة الصحة العالمية عام ١٩٩٥م في جنيف: حيث لوحظ أن مصطلح الختان مصطلح تنقصه الدقة، حيث إنه يرسخ مفهوماً عن ضرورة اقتطاع جزء من جسد المرأة لتصبح صالحة للزواج، ومصطلح الطهارة يرسخ مفهوماً مغلوطاً آخر عن المرأة بوصفها كائناً لا يتمتع بالفضيلة بفطرته ولا بالنظام بحكم تكوينه، لذا تم الاتفاق على مصطلح آخر بدل الختان وهو: التشوية الجنسي للإناث، أو الانتهاك البدني للإناث، أو البتر الجنسي [١].

المطلب الثالث

مشروعية الختان

الختان عموما سواء للذكر أو الأنثى جراحة مشروعة، قال ابن تيمية «والختان مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة» [٢].

وقد دل على مشروعيته:

أ-بما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس: الاختتان والاستحداد [٣] وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط» [٤].

---

(١) الديب، ختان الذكور والإناث عند اليهود والمسيحين والمسلمين، ص٣١-٣٢.

(٢) Sasson,jean p. sultana, tradait par M-T Guny, fixot, paris ١٩٩٣.

(٣) الاستحداد هو حلق العانة،وهو الشعر فوق ذكر الرجل وفرج المرأة، وسمي استحداداً لاستعمال الموسى لإزالته، وهو أفضل من إزالته بالنورة والنتف والقص، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٤٨.

(٤) صحيح البخاري ٤/ ٦٤، حديث رقم ٥٥٥١ .

وجد الدلالة:

دل هذا الحديث أن الختان من سنن الفطرة الطيبة المحمودة[1]

ب-كما أن الختان سنة من سنن المرسلين، فقد اختتن سيدنا إبراهيم استجابة لأمر الله تعالى حيث ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «اختتن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة واختتن بقدوم»[2][3].

حكمة مشروعية الختان:

الختان من محاسن الشرائع التي شرعها لله لعباده، وهو مكمل للفطرة التي فطر الله الناس عليها، لذا كان من تمام الحنيفية (ملة إبراهيم)، وأصل مشروعيته لتكميل الحنيفية، فإن الله تعالى لما عاهد إبراهيم أن يجعله إماما، جعل الختان علم للدخول في ملة إبراهيم، وهذا موافق لمن تأول قوله تعالى ﴿**صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً**﴾ [البقرة: ١٣٨] على الختان، والختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب، فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في المعمودية ويقولون الآن صار نصرانياً، فشرع الله سبحانه وتعالى للحنفاء صبغة الحنفية وجعل ميسمها الختان[4].

---

(١) ابن القيم، تحفة المودود ص١٠٩.

(٢) القدوم بفتح القاف آلة القطع والنجر، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ١٤٨١.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ١١/ ٢٩٠.

(٤) ابن القيم، تحفة المودود، ١٢٥.

المبحث الثاني

ختان الإناث

تعريفه، والنصوص الواردة فيه، وحكمه

إن كل ما ذكر سابقاً بالنسبة إلى الختان عموماً سواء ختان الذكور أو ختان الإناث، والحقيقة أن مسألة ختان الإناث مما أثير حوله الكلام والجدل أكثر مما دار حول ختان الذكور، وسنتعرف في هذا المبحث على هذه المسألة من حيث تعريف ختان الإناث، والنصوص الواردة بشأنه، ومن ثم حكم ختان الإناث من خلال عرض آراء الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرين ومناقشتها جميعاً والترجيح.

المطلب الأول

تعريف ختان الإناث

يطلق ختان الإناث عند الفقهاء على: «قطع أدنى جزء من جلد أعلى الفرج كعرف الديك عند المرأة » يقول ابن القيم « أما ختان المرأة فهي جلدة كعرف الديك فوق الفرج، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها»[1].

هذا التعريف الوارد عند الفقهاء، فالتعبير الفقهي للختان عموماً ولختان الإناث خصوصاً هو القطع.

*** التعليق على التعريف:**

-قوله: قطع: يعني بها الإزالة.

-قوله: أي جزء: يعني أن لختان الإناث درجات[2]، وإحدى هذه الدرجات هي إزالة جزء معين من الجلدة في أعلى الفرج لاستئصالها[3].

---

(١) ابن القيم، تحفة المودود، ١٠٥.

(٢) لن نتعرض إلى درجات ختان الإناث هنا إنما حديثنا عن الجانب الطبي لأنها مسألة طبية أكثر من فقهية.

(٣) أي الصواب من منظور فقهي هو إزالة جزء معين من الجلد.

- قوله: من جلد أعلى الفرج: يعني أن هناك شروطاً لإجراء الطريقة الصحيحة لختان الإناث[1].

المطلب الثاني

النصوص الواردة في ختان الإناث

إذا أردنا معرفة حكم في مسألة بالغة الحساسية مثل مسألة ختان الإناث، فإننا نبحث عن حكمها أولاً في القرآن الكريم كونه المصدر الأول في التشريع، وفي هذا المجال فإن القرآن الكريم لم يذكر الختان كلمة أو حكماً، إنما الوارد تفسيرات لبعض فقهاء المسلمين لآيات كريمة إلى أنها تعني أو تشير للختان أو حكمه، وسنعرض هذه الآيات لاحقاً عند عرض آراء الفقهاء واستدلالاهم بها على حكم الختان.

أما في السنة المطهرة، فقد وردت أحاديث وروايات تصرح بذكر ختان الإناث وهي:

-حديث شداد بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء»[2].

---

(١) سنبين هذه الشروط في حديثنا الجانب الطبي لختان الإناث.

(٢) ابن أبي شيبة،المصنف ٥/ ٢١٧، حديث رقم (٢٦٤٥٩)،ابن أبي حاتم،العلل،٢/ ٢٤٧،البيهقي، السنن، ٨/ ٣٢٥.

قال البيهقي: هذا الحديث مروى عن الحجاج بن أرطاة وهو ممن لا يحتج به، وقيل عن مكحول عن أبي أيوب وهو منقطع ٨/ ٣٢٥، وقال ابن أبي حاتم: الذي أتوهم أن حديث مكحول خطأ.

قال ابن حجر في التخليص ٤/ ٩٢: الحجاج مدلس قد اضطرب فيه، وعند الطبراني في الكبير ١١/ ٢٣٣، والبيهقي ٨/ ٣٢٤ عن ابن عباس مرفوعاً. قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف. وقال ابن حجر ٤/ ٩٢ لا يصح رفعه.

ما رواه أبو داود من حديث أم عطية أن رسول الله ﷺ أمر ختانة تختن فقال: « إذا ختنت فلا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل»[1]

وأضاف ابن كثير على رواية أبي داود السابقة رواية أخرى «أشمي ولا تنهكي فإنه أنور للوجه وأحظى للرجل»[2].

حديث أم عطية أنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم عطية وقد عرفت بختان الجواري، فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها: يا أم عطية: هل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ فقالت: نعم يا رسول الله، إلا أن يكون حراماً، فتنهاني عنه، فقال رسول الله ﷺ: بل هو حلال، فادني مني حتى أعلمك، فدنوت منه، فقال يا أم عطية: إذا أنت فعلت فلا تنهكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج»[3]

ما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قال: يا نساء الأنصار اختفضن ولا تنهكن[4].

---

(١) رواه أبو داود في السنن، باب ما جاء في الختان حديث رقم ٥٢٧١ وأعله بمحمد بن حسان فقال إنه ضعيف، السنن ٣/ ١٧١، والبيهقي، السنن ٨/ ٣٢٤، والشوكاني، نيل الأوطار ١/ ١٣٩، والهيثمي، مجمع الزوائد ٥/ ١٧٢،وابن القيم، تحفة المودود ١٩٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٢٥ عن الضحاك بن قيس وسكت عنه الحاكم.

(٢) ابن الأثير، جامع الأصول ٥/ ٤٣٨، رقم ٢٩٣٦، وقال: هذا الحديث ضعيف ورواية مجهولة.

(٣)ابن عدي، الكامل ٣/ ١٠٨٣، الطبراني، الأوسط ٣/ ١٣٣، البيهقي، السنن ٨/ ٣٢٤.

قال ابن عدي: هذا يرويه عن ثابت زائدة أبي رقاد ولا أعلم يرويه عنه غيره، وزائدة له أحاديث حسان، ثم قال وفي بعض أحاديثه ما ينكر. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن المجمع ٥/ ١٧٢.

(٤) الشوكاني : نيل الأوطار ،١/ ١٣٦٩.

رواية أم علقمة أن بنات أخي عائشة رضي الله عنها خُتن، فقيل لعائشة: ألا ندعو لهن من يُلهيهِنَّ ؟ قالت: بلى، فأرسلتُ إلى عدي فأتاهن، فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى، ويحرك رأسه طرباً، وكان ذا شعر كثير، فقالت: أف، شيطان، أخرجوه أخرجوه»[1].

رواية عن أم المهاجر [2] قالت: سبيت في جواري من الروم، فعرض عثمان علينا الإسلام، فلم يسلم منا غيري وغير أخرى، فقال أخفضوهما وطهروهما، فكنت أخدم عثمان.

ما روي أن عثمان بن أبي العاص دعي إلى طعام، فقيل: هل تدري ما هذا؟ هذا ختان جارية، فقال: هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ وأبي أن يأكل[3].

هذه مجموع الأحاديث والروايات الواردة بشأن ختان الإناث، والذي يظهر أن الأحاديث الواردة هنا تدل على أن ختان الإناث مكرمة ومشروع، والذي يظهر أن أغلب هذه الروايات مشكوك في صحتها كما في الحاشية في الصفحة السابقة.

المطلب الثالث

حكم ختان الإناث

وفيه ثلاثة فروع:

إن القرآن الكريم لم يذكر صراحة حكم مسألة الختان عموماً، وختان الإناث خصوصاً، إلا ما ذهب إليه المفسرون من تأويل بعض الآيات بالأمر الختان، أما في السنة المطهرة، فقد عرضنا النصوص التي يستفاد منها مشروعية الختان عموماً،

---

(١) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ٣٥٨، وقال: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٤٧).

(٢) هي أم مهاجر الرومية، سُبت فعرض عليها عثمان رضي الله عنه الإسلام فأسلمت، الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٧/ ٤٧٩. والأثر في ((الأدب المفرد)) للبخاري (١٢٤٥) و(١٢٤٩).

(٣) رواه الطبراني في ((المعجم الكبير)) ٩/ ٥٧، برقم (٨٣٨٢)، والألباني : سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ٣٥٨، وقال : أخرجه البخاري في الأدب المفرد .

وكذلك النصوص الواردة بشأن ختان الإناث، أما كتب الفقه القديمة فلم نجد توسعاً عند الفقهاء في باب الختان، سوى ما كتبه ابن القيم الجوزيه في كتابه« تحفة المودود بأحكام المولود »حيث توسع في موضوع الختان، وبيان أحكامه والخلافات الفقهية في هذا الباب.

ونحن بدورنا هنا سنعرض آراء الفقهاء القدامى في هذه المسألة، وآراء العلماء المعاصرين، مع المناقشة لكل منها، والترجيح.

الفرع الأول

أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم ختان الإناث هل هو واجب أو سنة على قولين:

القول الأول:

وهو لجمهور الفقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] ورواية عن الحنابلة[3] ورواية عند الشافعية[4] وهو قول للظاهرية[5]: أن الختان سنة في حق الأنثى.

القول الثاني:

وهو قول للشافعية[6] والحنابلة[7] وبعض المالكية[8]: أن الختان واجب في حق الأنثى.

---

(١) نظام الدين، الفتاوى الهندية ٥٠/ ٤٣٦، الكاساني، بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٨، ابن عابدين، حاشية ٥/ ٤٧٨.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٨، الخرشي، حاشية ٢/ ٤٨.

(٣) ابن مفلح، المبدع ١/ ١٠٤.

(٤) النووي، المجموع ١/ ٣١٢.

(٥) ابن حزم، المحلى ٢/ ٢١٨.

(٦) النووي، المجموع ١/ ٣١٢، الشيرازي: المهذب ١/ ١٤، الشربيني، مغني المحتاج ٥/ ٥٣٩.

(٧) ابن مفلح، الفروع ١/ ١٣٣، البهوتي، كشاف القناع ١/ ٨٨.

(٨) ابن جزي، القوانين الفقهية ١٢٩.

سبـــب الخـــلاف:

أما سبب اختلاف الفقهاء القدامى على هذا النحو فهو يعود إلى أسباب أهمها:

الأول: تعارض الروايات الواردة في ختان الإناث، فمنها ما يفيد الوجوب،ومنها ما يفيد السنية والمكرمة.

الثاني: اختلافهم في تأويل الروايات الواردة عن النبي ﷺ.

الثالث: ثبوت الأحاديث وصحتها أو عدم صحتها.

الأدلـــــة:

***أدلة القائلين بالوجوب:**

استدل القائلون بوجوب ختان الإناث، بالكتاب والسنة، والقياس، والمعقول:

١-الكتاب:

أ-قـــول الله تعـــالى : ﴿ **وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ** ﴾ [البقـــرة: ١٢٤].

وجه الدلالة:

الآية ذكرت الابتلاء الذي يكون غالباً بالواجب، والختان من الكلمات التي ابتلي بها إبراهيم، فيكون واجباً[1]، والوجوب يعم الذكر والأنثى.

ب-قول الله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ**﴾ [النحل: ١٢٣].

وجه الدلالة:

الختان من ملة إبراهيم عليه السلام، فيكون داخلاً في عموم المأمور به، فيكون واجباً، ما لم يدل دليل على خلافه، والوجوب يعم الذكر والأنثى[2].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري ١١/ ٢٩٠.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ١١/ ٢٨٩، ابن القيم، تحفة المودود ١١١ وما بعدها.

٢-السنة:

أ-حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده، أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال النبي ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر واختتن»[1].

وجه الدلالة:

قوله« واختتن» أمر والأمر يدل على الوجوب ما لم يدل على خلافه، والأمر يدل على العموم لأنه لا دليل على تخصيص الذكر بالأمر، فيكون واجباً على الأنثى[2].

ب-ما رواه الزهري، قوله ﷺ «من أسلم فليختتن، وإن كان كبيراً»[3].

وجه الدلالة:

قوله «فليختتن» أمر، الأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف،ولا صارف هنا، فيكون واجباً، والوجوب يعم الذكر والأنثى، فلا دليل على تخصيص الذكر، ثم إن «من» تفيد العموم، فيعم الذكر والأنثى، فيكون واجبا على الأنثى.

٣-القياس:

وهو القياس على قطع يد السارق، ووجه القياس أنه قطع شرعه الله[4].

٤-المعقول:

أ-أن ولي الصبي يؤلمه بالختان، ويعرضه للتلف بالسراية، ويخرج أجرة الخاتن من ماله،وثمن الدواء، ولا يضمن سرايته بالتلف، ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك[5].

---

(١) ابن عثيم وأبوه مجهولان،وابن أبي يحيى من رواته وهو كذاب، الكامل ١/ ٢٢٣-٢٢٧.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ١٠/ ٣٤١، الشوكاني، نيل الأوطار ١/ ١٣٤.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار ١/ ١٤٠.

(٤) ابن القيم، تحفة المودود ١١٣.

(٥) المصدر السابق، ١١٣.

ب-أنه يجوز كشف العورة للختان، وكشف العورة محرم، ولو لم يكن واجباً، لما جاز، خصوصاً أن كشف العورة في الختان لغير ضرورة ولا دواء[1].

***أدلة القائلين بالسنية:**

استدل القائلون بان الختان سنة في حق الأنثى، بالسنة والمعقول:

١-السنة:

أ-حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»[2].

وجه الدلالة:

المقصود بالفطرة: السنة، والختان من خصال الفطرة، فكان سنة لا واجباً، والحكم يعم الذكر والأنثى كغيره من سنن الفطرة، كالاستحداد ونتف الإبط[3].

ب-قوله خ: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء»[4].

وجه الدلالة:

أن كون الختان مكرمة للنساء، فهذا يفيد أنه سنة في حق الأنثى؟، فالسنة للرجال،والمكرمة اقل مرتبة من السنة.

ج-المعقول:

وهو أن الختان في حق الرجل أكد، لأن الرجل إذا لم يختن، فإن الجلدة (الغلفة) لا تنقي ما تحتها،والمرأة أهون في ذلك، فكان الختان آكد في حقه دونها[5].

---

(١) المصدر السابق ١١٣، النووي، المجموع، ٢/ ٣١٤.

(٢) أخرجه البخاري، ٤/ ٦٤ كتاب اللباس، حديث رقم ٥٨٨٩ ، ومسلم ١/ ١٨٦في كتاب الطهارة، حديث رقم ١٢٥٧.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ١١ / ٢٨٨.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ابن قدامة، المغني ١ / ٨٥.

مناقشة الأقوال:

مناقشة القول الأول:

يناقش القول الأول (الوجوب) بما يلي:

١ -قوله تعالى﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤] أنه لا يلزم مما ذكر عن سيدنا إبراهيم عليه السلام أنه فعل الختان على سبيل الوجوب، فمن الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب أو الاستحباب، والأفعال بمجردها لا تدل على الوجوب، واقتران الختان بباقي الكلمات العشر (وخصوصاً إن بعضها غير واجب) يدل على عدم الوجوب، فالختان للأنثى ليس واجباً. [1]

٢-قوله تعالى﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] فالمقصود بالملة الحنيفية، والدليل قوله تعالى في الآية: ﴿حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ والختان غير داخل فيها. [2]

٣-أما حديث عثيم بن كليب، فهو مردود، إذ أنه ضعيف لا يثبت به شيء، ومن وجه آخر، لم يُنقل أن النبي ﷺ أمر امرأة واحدة بفعل الختان[3].

٤ -أما الحديث الذي رواه الزهري، فيرد عليه أن هذا الحديث هو من مراسيل الزهري، وهو من أضعف المراسيل التي يحتج بها[4].

٥ -أما القول أنه يجوز كشف العورة لأجل الختان، وكشف العورة محرم، فلو لم يكن الختان واجباً، لما جاز، فالرد: أنه لا يلزم من جواز الفعل (وهو كشف العورة)

---

(١) ابن حجر، فتح الباري ١١ / ٢٩٠.

(٢) ابن حجر، ١١ / ٢٩٠، ابن القيم، تحفة المودود ١١٥.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ١٤٠.

(٤) المصدر السابق.

وجوب الختان، فإنه يجوز كشف العورة لغير الواجب. (كما في نظر الطبيب لعورة المريض) مع عدم وجوب المعالجة [1].

٦-أما الاستدلال بالقياس على قطع يد السارق، فهو غير مسلم، لأنه قياس مع الفارق، ذلك أن الختان إكرام للمختون، وقطع يد السارق عقوبة، والفرق واضح.

٧-أما القول أن ولي الصبي يؤلمه بالختان، ويعرضه للتلف بالسراية، ويخرج من ماله أجرة الخاتن،وذلك كما يؤلمه بضربه للتأديب لمصلحته، ويخرج من ماله أجرة المؤدب والمعلم [2].

***مناقشة القول الثاني:**

يناقش القول الثاني (السنية) بما يلي:

١-القول أن المقصود بالفطرة السنة، والختان من الفطرة، أننا إذا اسلمنا بأن معنى الفطرة السنة، فالسنة منها ما هو مندوب ومنها ما هو واجب والتفريق بينهما اصطلاح حادث كما يقول ابن حجر [3]، ثم إنه لا مانع من الجمع بين مختلفي الحكم بلفظ واحد، كما في قوله تعالى ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] فإتيان الحق واجب والأكل مباح» [4].

٢-أما الحديث «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» [5] فهو حديث ضعيف لا يحتج به فهو مروي عن الحجاج بن أرطاة، وهو ممن لا يحتج به [6].

---

(١) ابن القيم، تحفة المودود ١١٦.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ١١/ ٢٩٠.

(٣) المصدر السابق ١٠ / ١٤٣.

(٤) ابن حجر، فتح الباري ١١ / ٢٨٩.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ابن حجر، التلخيص الحبير / ٩ / ٣١٩٩.

الفرع الثاني

أقوال العلماء المعاصرين

عرفنا في الفرع السابق أقوال الفقهاء القدامى في ختان الإناث وخلافهم في هذه المسألة، وهذا الخلاف ظل قائماً بين علماء المسلمين في هذا العصر، وقد انقسم العلماء بشأن الموقف من هذه المسالة إلى خمسة أقوال:

١-القول الأول:

الوجوب: وممن قال به شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق [١].

٢-القول الثاني:

السنية: وممن قال به الشيخ حسن مراد مناع [٢]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية [٣] والشيخ محمد سيد طنطاوي في إحدى فتاويه [٤] والشيخ علام نصار [٥] والشيخ حسن مخلوف [٦].

٣-القول الثالث:

ختان الإناث مكرمة في حقهن،وهو ليس أكثر من عادة منتشرة، يترك فيها الحكم حسب مصلحة الأنثى، وممن قال به: الشيخ محمود شلتوت في إحدى فتاويه [٧]،

---

(١) مناع، فتاوى وتوجيهات / ٩٠.

(٢) مناع، فتاوى وتوجيهات / ٩٠.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، فتوى رقم ١٥٥٧، عدد ٢٥ / ١٩٨٩ ، ٦١-٦٢.

(٤) دار الإفتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية / ٢١ / ٧٨٦٤.

(٥) المصدر السابق / ٦ / ١٩٨٥.

(٦) المصدر السابق / ٢ / ٤٤٩.

(٧) مجلة لواء الإسلام، عدد ١، سنة ١٩٥١،٥، نقلاً عن كتاب ختان الذكور والإناث، سامي الذيب ٤١٨.

والدكتور يوسف القرضاوي [1]،والدكتور محمد سليم العوا [2]،والأستاذ أحمد محمد جمال [3].

٤-القول الرابع:

ختان الإناث ليس واجباً ولا سنة مكرمة، والأمر يرجع فيه إلى الأطباء المتخصصين، وممن قال به الشيخ محمد سيد طنطاوي [4].

٥-القول الخامس: ختان الإناث ضلالة إسرائيلية وهي جراحة همجية تجب محاربتها، وممن قال به: عصام الدين حفني ناصف[5].

الأدلـــة

١-أدلة القول الأول (الوجوب):

وممن قال بهذا القول شيخ الأزهر جاد الله جاد الحق، فبعد أن عرف الختان، والخفاض واختلاف العلماء. قال: ومقتضى ذلك لزوم الختان في حق الذكر والأنثى مستدلاً بما يلي[6]:

أ-بما جاء في فقه الإمام أبي حنيفة: «لو اجتمع أهل بلد على ترك الختان قاتلهم الإمام، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه»[7].

---

(١) القرضاوي، هدى الإسلام، فتاوى معاصرة، ٤٤٣.

(٢) نقلاً عن الصباغ،الحكم الشرعي في ختان الذكور والإناث، منظمة الصحة العالمية، ١٩٩٥، ٢٦-٣٤.

(٣) جمال: أحمد محمد، يسألونك، ٧٧٠-٧٧١.

(٤) الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء المصرية، ٧٨٦٤.

(٥) نقلاً عن الديب، ختان الذكور والإناث ٤٧٣.

(٦) دار الإفتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية ٩ / ٣١٩٩.

(٧) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ٢ / ١٢١.

ب-لا يصح ترك ختان الإناث وتعليمه إلى قول الغير ولو كان طبيباً، لأن الطب علم، والعلم متطور تتحرك نظرياته دائماً.

ج-الاختلاف بين الفقهاء في وصف حكم ختان الإناث بين واجب أو سنة أو مكرمة إنما هو اختلاف في الاصطلاح الذي يندرج تحت الحكم الأصلي وهو الوجوب.

د-الروايات الواردة عن النبي ﷺ بشأن ختان الإناث، تشير إلى تعليم الرسول كيفية الختان، والقدر المطلوب في ذلك، وليس كون الختان سنة.

٢- أدلة القول الثاني (السنة):

واستدل من قال: إن ختان الإناث سنة بما يلي:

أ-يتضح من أقوال الفقهاء أن أكثر أهل العلم يرى أن خفاض الأنثى ليس واجباً، لذا فتركه لا يوجب الإثم، ومن اختار ختان الأنثى فلا إثم عليه، بل فعل السنة[١]، لما ورد من حديث أم عطيه[٢]، وبناء على كونه سنة، فعند فعله تراعى وصية النبي ﷺ التي وصى بها المرأة التي كانت تباشر العملية.

ب-ما ورد بشأن مضار ختان الإناث هي آراء فردية لا تستند إلى أساس علمي، ولم تصبح نظرية مقررة، والأطباء معترفون أنه لم يحصل حتى الآن اختبار النساء المختتنات، من هنا لا يصح استنكار ختان الإناث، والاستناد في ذلك إلى رأي الأطباء وترك حكم الشارع[٣].

---

(١) مناع: حسن، فتاوى وتوجيهات، ٨١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) دار الإفتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية، فتوى الشيخ علام نصار، ١٩٨٥.

ج-لما في ختان الإناث من تلطيف الميل الجنسي في المرأة والاتجاه إلى الاعتدال المحمود[1]

٣-أدلة القول الثالث (مكرمة):

واستدل العلماء القائلون إن ختان الإناث مكرمة بما يلي:

أ-أن ختان الإناث الخفيف (كما جاء عن النبي ﷺ وموقفه من الختان)، يجعل المرأة أحظى عند زوجها، وانظر له، ولعل هذا يكون أوفق[2].

ب-استدلالاً بظاهر الحديث «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»[3]

ج-أن ختان الذكور دار حُكْمُه عند الأئمة بين الوجوب والسنية، المؤكد لاعتبار وقائي وصحي، وهو داخل الغلفة منبت خصب لتكوين الإفرازات التي تؤدي إلى التعفن عن طريق الجراثيم وبالتالي الأمراض الضارة، أما في الإناث فلعدم تحقق هذا الاعتبار الصحي، فقد نزل الحكم من درجة السنية إلى المكرمة، ولعل ذلك يرجع إلى أن تلك القطعة الزائدة من شأنها أن تحدث عند الممارسة مضايقة للأنثى، أو للرجل الذي لم يألف الإحساس بها، فيكون خفضها مكرمة للأنثى، وكذلك للرجل في الفترات المعروفة[4].

د-الختان بالنسبة للأنثى وكذلك الذكر يخضع لقاعدة، وهي أن إيلام الحي لا يجوز شرعاً إلا لمصالح تعود عليه، وتربو على الألم الذي يلحقه، فليس في مسألة الختان

---

(١) المصدر السابق ١٩٨٥.

(٢) القرضاوي، فتاوى معاصرة ٤٤٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتوى للشيخ محمود شلتوت، مجلة لواء الإسلام، عدد ١، سنة ٥، ١٩٥١، نقلاً عن كتاب مؤامرة الصمت، ختان الذكور والإناث، ٤١٩.

ما يصح دليلاً على السنة الفقهية[1]. فضلاً عن الوجود الفقهي، وهذا ما وصل إليه العلماء السابقون: «ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سنة تتبع»[2] إنما معنى السنة هي الطريقة المألوفة عند القوم في ذلك الوقت.

يقول الشيخ محمود شلتوت: «متى ثبت بطريق البحث الدقيق، لا بطريق الآراء الفقهية، التي تلقى النزعة الخاصة، أو مجاراة لتقاليد قوم معينين أن في أمر ما ضرراً صحياً أو فساداً خلقياً، وجب شرعاً منع ذلك العمل رفعاً للضرر والفساد و إلى أن يثبت ذلك في ختان الأنثى، فإن الأمر فيه على ما درج الناس وتعودوا عليه في ظل الشريعة من عهد النبوة إلى يومنا هذا، وهو أن ختانها مكرمة لا واجباً، ولا سنة»[3].

٤-أدلة القول الرابع (عادة منتشرة):

واستدل العلماء القائلون إن ختان الأنثى إنما هو عادة منتشرة يترك الأمر فيها لرأي الأطباء بما يلي:

أ-أن أحاديث ختان الإناث كلها ضعيفة، لا يستفاد منها حكم شرعي، والأمر لا يعدو أن يكون عادة من العادات، ترك الإسلام للزمن والتقدم الطبي أمر تهذيبها أو إبطالها[4].

ب-الختان عادة كانت لدى عرب الجاهلية، فلم يجعل الإسلام من اللازم صدم مشاعرهم بتحريم شيء لا تبدو له – وفقاً لظروف ذلك العصر – أضرار واضحة، فنحن لا نأثم إذا امتنعنا عن عادة أقرها الإسلام في ظروف معينة[5].

---

(١) أي السنة المعروفة بمعناها الفقهي الذي عرف فيما بعد، (ما ورد عن النبي خ، من قول أو فعل أو تقرير).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ١ / ١٣٧.

(٣) مجلة لواء الإسلام، فتوى الشيخ محمود شلتوت، عدد١، سنة ١٩٥١، نقلاً عن: مؤامرة الصمت، ختان الذكور والإناث، سامي الذيب، ٤٢٠.

(٤) فتوى للدكتور محمد سليم العوا، نقلاً عن الصباغ، الحكم الشرعي في ختان الإناث، ٢٦-٣٤.

(٥) المصدر السابق.

ج-أنه لم يرد عن الرسول ﷺ وأصحابه أنهم قاموا بختن بناتهم، وكل ما يمكن أن يقال: أنه علم بوجود هذه العادة ولم ينه عنها،ولم يأمر أحدا على سبيل الوجوب أو الاستحباب». وقد ضربوا لذلك مثالاً: فإذا استأذن ابن أباه للسفر، فقال له: سافر ولا تزد عن ٥٠كم، ففعل الأمر: سافر، ليس للوجوب ولا الاستحباب ولا الترغيب، إنما هو للسماح فقط[1].

٥-أدلة القول الخامس: (الختان ضلالة إسرائيلية):

هذا الرأي انفرد به، عصام حفني ناصف في بداية ترجمته لكتاب جوزيف لويس، الختان ضلالة إسرائيلية مؤذية[2]، هذا يؤكد أن ختان الإناث ليس له أصل في الشريعة الإسلامية، ويستدل على ذلك[3]:

أ-أن شعيرة الختان شعيرة همجية شرعت في العصر الحجري،ومارستها شعوب وقبائل وثنية.

ب-أحاديث الختان أحاديث مكذوبة دسها اليهود في نصوص الإسلام، ترويجاً لشعائرهم.

ج-أن جعل ختان الإناث والذكور من الإسلام لا دليل عليه، إنما هو إهانة للإسلام، إذ يجعل شعيرته التي يتميز بها هي قطع غلفة الذكر أو بظر الأنثى، ولو كان الختان من الإسلام لما ترك الله خليله إبراهيم يتجول بغرلته أكثر من ثمانين عاماً، ثم يأمره بإزالتها بعد أن بلغ من الكبر عتياً.

---

(١) الديب، مؤامرة الصمت، ٤٩٨، نقلاً عن فتوى للشيخ محمد محمود خضر.

(٢) قامت بطبعه دار مطابع الشرع، القاهرة، ١٩٧١، وهو كتاب مفقود من الأسواق، وللمزيد من ذلك انظر، حاشية ص٤٧٣ من كتاب مؤامرة الصمت، سامي الديب.

(٣) المصدر السابق، ٤٧٣-٤٨٣.

مناقشة أقوال العلماء المعاصرين:

أ-إن قول شيخ الأزهر بلزوم ختان الإناث وكونه من شعائر الإسلام، فهذا غير صحيح، لأن الشعائر لا يثبت بها الوجوب، إنما تثبيت بها السنية.

ب-استدلاله بوجوب مقاتلة الإمام لأهل البلد الذين يجتمعون على ترك ختان الإناث، فغير مسلم، لأن ختان الإناث لا يعدو كونه عادة من عادات العرب وكما نقل الشوكاني:« ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع».[1]

ج-إن سلمنا بصحة الأحاديث الواردة بشأن ختان الإناث، فالأحاديث الواردة لا تشير بأي حال من الأحوال إلى وجوب ختان الإناث، بل إنها تنفي التسوية بين ختان الذكور، وختان الإناث، وأن حكم هذه المسألة ليس بسنة، إنما هو في مرتبة دون السنة، وهي كونه مكرمة.

د-أما القول إنه لا يجوز ترك ختان الإناث لقول طبيب، فهذا غير مقبول، لأن قول الطب في مثل هذه المسائل مفيد في بيان الحكم، وكثير من المسائل الفقهية لا بد من رأي طبيب فيها[2].

هـ-أما القول إن الخلاف في حكم الختان هو خلاف في الاصطلاح الذي يندرج تحت الحكم الأصلي وهو الوجوب، فغير مسلم لعدم وجود الدليل صحيح على الوجوب.

و-أما القول إن الروايات الواردة عن النبي ﷺ ، لا تدل على كون الختان سنة إنما تدل على طريقة تنفيذ الختان، فهو مردود، لوجود أحاديث ذكرت أنه مكرمة وهو في مرتبة دون السنة (هذا إن سلمنا بصحة الأحاديث).

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ١ / ١٣٧.

(٢) سبق بيان ذلك في الفصل التمهيدي، المبحث الرابع، علاقة الفقه بالطب خصوصاً.

٢-مناقشة القول الثاني، (السنية):

١- القول إن خفاض الأنثى ليس واجباً، وأقوال أهل العلم تدل على ذلك، وتركه لا يوجب الإثم، يرد عليه أن الروايات (إن سلمنا بصحتها) لا تدل على أنه سنة، إنما هو مرتبة دون السنة وهو كونه مكرمة.

٣-مناقشة القول الثالث (مكرمة):

أ-الروايات التي تصرح أن ختان الإناث مكرمه هي روايات ضعيفة لا يحتج بها[١].

ب-القول إن ختان الإناث مكرمة للنساء لما فيه حفظ الشرف، غير مسلم لأن الشرف والعفة ليس في الخفاض، إنما هو في التربية والسلوك والخلق الحسن[٢].

ج-أثبت الطب أن ختان الإناث ليس مكرمة لما فيه من أضرار، فإذا أوجب الإسلام علينا أن نأخذ برأي الطبيب في ركن من أركان الإسلام (الصوم)، فيجب علينا أن نأخذ برأي الطبيب في ختان الإناث، حيث أثبت الأضرار الناتجة عن هذه العملية[٣].

٤-مناقشة القول الرابع (عادة منتشرة):

ا-القول إن ختان الإناث عادة منتشرة، والأمر متروك للأطباء، يرد عليه: بأن الأطباء أنفسهم مختلفون، فمنهم من يثبت نفع ختان الإناث، ومنه من يثبت ضررها.

---

(١) سبق بيان درجة هذه الروايات سابقاً.

(٢) نص عربي الدكتور حسن أبو سيب موجود في مرجع أجنبي ٢٥٠-٢٤٧

Rapporta du seminaire sur les pratiqunelles ay ant effet sur la sante des en afrique. Daker, Senegal.١٩٨٤.

(٣) المصدر السابق.

ب-إما أنا لا نأثم بترك عادة أقرها الإسلام في ظروف معينة، فكلام غير دقيق، فقد صرح النبي ﷺ أنها مكرمة،وهو لا ينطق عن الهوى، ولو كان فيها أضرار لبينها.

٥- مناقشة القول الخامس (الختان ضلالة):

أ-أما القول إن الختان عادة قديمة موجودة قبل الإسلام، وأن أحاديث الختان دسها اليهود، فنقول: هل كانت عادة الختان هي العادة الوحيدة الموجودة قبل الإسلام ثم أقرها؟ بالطبع لا. فكثير من العادات كانت موجودة كالصدق، والأمانة، وقطع الطريق، وشرب الخمر. فالنبي ﷺ أقر الطيب من هذه العادات،وحرم الخبيث، وكون الختان موجوداً قبل الإسلام، ليس سنداً لأن يتخذه البعض نقطة ضعف يهدم بها صحة أجيال وأجيال من الإناث[1].

الفرع الثالث

الترجيح بين أقوال الفقهاء والعلماء المعاصرين

استعرضنا أقوال الفقهاء المسلمين وأدلتهم في حكم مسألة ختان الإناث، إلا أن هذا الخلاف لم يحسم بين فقهائنا المسلمين قديماً، بل تتابع وتوسع بين العلماء المعاصرين والمحدثين، فلم يكتفوا بالقول بالوجوب أو السنية، فقد أنكر البعض من أن يكون من شعائر الإسلام. وبعد هذا الاستعراض الفقهي نقول:

١-ليس في القرآن الكريم إشارة من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث.

٢-أما في السنة المطهرة، فهناك عدة روايات ذكرناها سابقاً. وقد توصلنا إلى أنه لم تثبت صحة أي من هذه الروايات.

٣-لو فرضنا جدلاً أن ما ورد بشأن ختان الإناث من روايات صحيحة، فهذه الروايات تصرح أن ختان الإناث في مرتبة دون السنة، فهو ليس واجباً ولا سنة إنما هو

(١) راشد، وداعاً للخلاف في أمر الختان، القاهرة، ١٩٩٥م، نقلاً عن مؤامرة الصمت، ٤٤٧.

مكرمة، ولو أراد النبي ﷺ التسوية بين ختان الذكور وختان الإناث لقال: الختان سنة للرجال والنساء، ونذكر هنا ما نقله الإمام الشوكاني عن ابن المنذر: «ليس في الختان، خبر يرجع إليه، ولا سنة تتبع»[1].

وجاء في عون المعبود: «وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة، وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة، لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت، ثم قال: وقال ابن عبد البر: والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال»[2].

٤-ما رأيناه من أقوال العلماء من أن ختان الإناث واجب، والبعض الآخر أنه ضلالة إسرائيلية وعملية وحشية، مع احترامنا لكلا الرأيين، هو إسراف في التعبير، فلا يمكن بأي حال أن يكون ختان الإناث واجباً (ولو سلمنا جدلاً بصحة الروايات بهذا الشأن فإن هذه الأحاديث:

أ- صرحت أن الختان مكرمة للنساء، فلا ذكر لحكم الوجوب، بل إن أعلى مستوى للحكم هو السنية، فمن أين أتى الوجوب؟

ب-إن ما تسببه هذه العملية من أضرار على الأنثى لا ترجع إلى أصل حكم هذه العملية أو مشروعيتها، إنما ترجع إلى عدم اتباع الطريقة السليمة في إجرائها.

٥-مما سبق يترجح لنا، وهو ما نراه الأقرب للصواب، أن ختان الإناث ليس واجباً، ولا سنة ولا مكرمة. إنما هو باق على أصل الإباحة، ويدور حكمه مع الأحكام الخمسة حسب مصلحة الفتاة ويترك الأمر ذلك للطب. فان رأى أن مصلحة الفتاة إجراء هذه العملية لاعتبارات طبية خاصة، فإن في هذه الحالة لا مانع شرعاً من إجرائها، أما إجراء هذه العملية على اعتبار شرعي (أنها سنة أو واجب) فهذا نراه غير صحيح.

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ١ / ١٣٧.

(٢) عون المعبود، شرح سنن أبي داوود ١٤ / ١٨٣ وما بعدها.

المبحث الثالث

الجانب الطبي لختان الإناث

وفيه ثلاثة مطالب:

تمهيد

مع أن قضية ختان الإناث قضية فقهية معروفة، بحثها الفقهاء القدامى في كتاباتهم ومؤلفاتهم، ومع اتفاقهم على مشروعية هذه العملية، إلا أن الخلاف-كما بحثنا سابقاً-كان حول وجوبها أو عدمه، إلا أن هذه القضية عادت للظهور مرة أخرى وأصبحت موضع نقاش وجدل، وفي عام ١٩٧٨ انعقد مؤتمر السكان العالمي في مصر، حيث تم تناول قضية الختان (ختان الإناث) كإحدى القضايا المطروحة[1].

ونحن هنا لسنا بصدد الحديث عما دار في هذه المؤتمرات والندوات، وسنعرض لاحقاً لبعض منها فيما يخص موقف المنظمات العالمية من هذه القضية (خصوصاً منظمة الصحة العالمية).

ومدار بحثنا هنا بعد أن عرفنا الرأي الشرعي لهذه العملية، أن نتعرف إلى رأي الطب في هذه الجراحة. والنتائج المترتبة عليها من حيث النفع والضرر، وهل يمكننا إطلاق القول بمشروعية هذه العلمية بناء على رأي طبيب آخر، هذا ما سنبحثه في هذا المبحث حول عملية ختان الإناث، ما هي أنواعها؟ وما يترتب عليها من آثار حسب رأي الأطباء، مستندين إلى بعض الإحصائيات المنشورة في هذا المجال.

---

(١) رزق: الختان، الانتهاك البدني لصغار الإناث، ٧.

المطلب الأول

مفهوم ختان الإناث

الحقيقة أن المفهوم الطبي، اختلف إلى عدة مفاهيم نتيجة لاختلاف الموقف منه، ومن ذلك:

أن المقصود بختان الإناث: استئصال كلي أو جزئي للأجزاء الخارجية من الجهاز التناسلي للفتاة، يترتب عليه طبقاً لطبيعة الاستئصال انعدام إحساس الفتاة بالمتعة الجنسية، وهي الظاهرة التي توصف بالبرود الجنسي»[1].

مفهوم آخر: هي عملية جراحية لعضو مهم في الجسم[2]، وهي فرع من فروع الجراحة الصغرى[3].

مفهوم آخر: هي قطع جزء من البظر (clitoris)، وهو عضو تناسلي صغير، يتواضع فوق فتحة الفرج، وله وظيفة مهمة في الإحساس بالرعشة الجنسية والتمتع بالجماع[4].

-مفهوم آخر: هو أخذ الغشاء الذي يكون بظر الأنثى»[5] ويطلق عليه بالانجليزية:

[7] Femal genital mutilations [6] Prepucectommy

---

(1) بهي الدين، ، ختان الإناث بين التحريم القانوني وهيمنة العادات الاجتماعية، ١٩، رزق، الختان، ١٥)

hitt and Ahmad Alkhatib, hits new medical Dictionary, English Arabi c, cyusufk p.92. -

(٢) الشهواني ، الختان ٢٨.

(٣) شمسي باشا، أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث، ٥٩.

(٤) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ٤٢٠.

(٥) البار، الأمراض الجنسية، ٤١٧.

(٦)- Femal genital mutilations, Report of a who technical working group, Geneva 17-19.July-1995,page 4-5.

(٧) hitt and Ahmad Alkhatib, hits new medical Dictionary-page 92.

والأول يعني التشويه الجنسي للإناث، والثاني يعني قطع الغلفة.

***التعليق على التعاريف :**

اتفقت التعاريف على أن ختان الإناث هو إزالة أو قطع متعلق بأحد الأجزاء التناسلية الأنثى وهو البظر.

التعريف الأول:

اتخذ موقفاً من ختان الإناث، من خلال بيان أحد الأضرار المترتبة عليه، وهو البرود الجنسي.

التعريف الثاني:

كان مبهماً غير محدد، حيث بين أن الختان هو عملية جراحية لعضو مهم في الجسم دون بيان هذا العضو أو تسميته.

التعريفان الثالث والرابع:

يمكن اعتبارهما أكثر تحديداً ودقة، لذا يمكن اعتماد أحدهما كتعريف لختان الإناث.

المطلب الثاني

درجات ختان الإناث

وقبل بيان درجات وأنواع ختان الإناث، لا بد من بيان أهم الأجزاء التناسلية للأنثى، والتي لها علاقة بعملية الختان وأنواعها، وهذه الأجزاء هي[1]:

١ -**الشفران الكبيران**: وهما ثنيتان من الجلد تشتملان على نسيج دهني، وتمتدان على جانبي الفرج، ويغطيهما جلد رقيق يحتوي كثيراً من الغدد الدهنية، ويحتوي النسيج الدهني أوعية دموية وأعصابا.

---

(١) wallerstein, Edward: Gircumcision: an American health fallacy, springer publishing, newyork, ١٩٨٠ p.٦٢-٦٦.

٢-**الشفران الصغيران**: وهما محاذيان للشفرين الكبيرين. ويعملان على حماية بقية الفرج ومدخل المهبل.

٣-**الغلفة**: وهي غطاء البظر وهو اتحاد الشفرين الصغيرين، وهو تركيب حساس يتكون من الجلد والبطانة، ووظيفة الغلفة: حماية البظر من اللمس المباشر أثناء المباشرة، لأن اللمس يؤدي إلى الألم.

٤-**البظر**: وهو عضو حساس يتكون من نسيج إسفنجي قابل للانتصاب مثل القضيب، ويزاد حجمه عند انتصابه حوالي ٢٠٪ ثم يتراجع مختفياً تحت غلفته في اللحظات التي تسبق الوصول إلى الذروة مباشرة لتصل المرأة إلى الإشباع الجنسي دون عناء، ثم تعود كل الأعضاء الجنسية الظاهرة إلى الحالة التي كانت عليها قبل البدء بعملية المباشرة، وطول البظر في المتوسط ٢سم، ونادراً جداً ما يزيد عن ٥و٧سم، وله رأس ناعم مثل قضيب الرجل، حجمه نصف سم، وهو غني بالأعصاب والأوعية الدموية.

٥-**فتحة البول**: وتقع أمام فتحة المهبل.

٦-**فتحة المهبل**: وتوجد خلف فتحة البول.

٧-**المهبل**: وهو قناة عضلية مبطنة بغشاء مخاطي تسمح باستطالته أثناء المباشرة والولادة.

٨-**غدتا بارثولين**: ولا تشعر الأنثى بوجود هاتين الغدتين إلا في حالة الالتهاب.
وبعد أن عرفنا أجزاء الأعضاء التناسلية عند الأنثى. نبين الآن درجات ختان الإناث وهي[1]:

---

(١) منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي للشرق الأوسط)، مقالة للدكتور، الأمين داوود، الخفاض الفرعوني، سلسلة الهدي الصحي، ١٩٩٥، ١٩-٢٥كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ٤٢٢-٤٢٣-رزق، الختان، ١٥.

١-الدرجة الأولى:

وفيها تقطع غلفة البظر فقط، ويعرف هذا النوع باسم الخفض، وهو أخف أنواع الختان.

٢-الدرجة الثانية:

وفيها يتم استئصال الشفرين الصغيرين جزئياً وجزء من البظر، وهو طرفه الأمامي.

٣-الدرجة الثالثة:

وهي الدرجة المتوسطة حيث تستأصل الشفرتان الصغيرتان بالكامل وكل البظر.

٤-الدرجة الرابعة:

وفيها يزال البظر كاملاً والشفرين الصغيرين، ثم يضم جانبي الفرج ويخاط بغرز، بحيث يحمي الفرج إلا من فتحة صغيرة تسمح بمرور البول والدورة الشهرية بعد البلوغ، وتعرف هذه الدرجة الطهارة السودانية أو الخفاض الفرعوني، وهو أشد أنواع الختان وأخطرها.

والدرجة الأخيرة المذكورة التي يزال فيها البظر والشفرين الصغيرين ومعظم الشفرين الكبيرين يسمى أيضا بالختان المعقد، ويضاف إليها درجات أخرى خطيرة مثل[1]: شق الجدار الخلفي للمهبل، كي البظر والأنسجة المحيطة به، وخز البظر أو الشفرين الصغرين، أو شقهما، أو وضع مواد وأعشاب كأدوية في المهبل.

(١) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ٤٢٣ الديب، ختان الذكور والإناث، ٤٣

المطلب الثالث

الرأي الطبي في عملية ختان الإناث (المنافع والأضرار)

وفيه فرعان، وتمهيد:

تمهيد

رأينا سابقاً اختلاف الفقهاء والعلماء المعاصرين بشأن ختان الإنـاث، إلا أن هـذا الخلاف كان محصوراً في دائرة المشروعية (بين الوجوب والسنية)، مـع إسراف بعـض الباحثين بإنكار كون الختان عادة لها أصل إسلامي، وهـذا الخـلاف الفقهـي امتـد إلى الأطباء أنفسهم بين مؤيد لإجراء هذه العلمية للإناث، وبين معـارض لـذلك، ولكـل أدلته ووجهة نظرة العلمية التي يتمسك بها، من هنا سيكـون عرضنـا للـرأي الطبي في هذه المسألة من خلال بيان منافع ختـان الإناث (من وجهة نظر المؤيد)، ومضاره (مـن وجهة نظر المعارض).

الفرع الأول

فوائد ختان الإناث (من وجهة نظر المؤيد)

من وجهة نظر الأطباء المؤيدين لختان الإناث، فإن لهذه العمليـة محاسـن وفوائـد عديدة، ذكرها العديد من الباحثين في هذا الشأن، ومن أبرزها:

١-ذهاب الغلمة والشبق، (والغلمة والشبق تعنى شدة الشهوة والانـشغال بهـا، والإفراط فيها، وذهابها يعني تعديل الشهوة). وبالتالي فإن الختـان يـساعد في الحفـاظ على أخلاقيات الفتاة من خلال التقليل من الرغبة الجنسية، يقول الدكتور محمد البـار: «من فائدة ختان الإناث ذهاب الغلمة والشبق، وفي ذلك من المحافظة عـلى العفـة مـا

فيه، ....، ولا ريب أن الختان وحده لا يمنع عهراً، لكنه مع التربية الحسنة يساعد مساعدة مهمة في ذلك»[1].

٢-الوقاية من التلوث البكتيري والتهابات الجهاز التناسلي، إذ إن الإفرازات من الشفرين الصغيرين إن لم يقطعا مع جزء من البظر، فإن هذه الإفرازات تتجمع ويكون لها رائحة غير مقبولة، وهذه الإفرازات مع بقايا التبول تكون بيئة ملائمة لنمو العديد من الفطريات والبكتريا التي تسبب الكثير من الأمراض مثل التهاب المثانة، والتهاب الحالبين،والتهاب الكليتين بسبب نوع من البكتريا Reseudomonas، وكذلك الأمراض الفطرية التي يسببها فطر الكانديدا Gandida أو فطر Trichomonas، أما الالتهابات التي تصيب الجهاز التناسلي للأنثى بسبب التلوث البكتيري فتسببها أنواع من البكتيريا العنقودية واللاهوائية مثل بكتيريا Conococci، وبكتيريا Chlamydia والتي تسبب العقم في حالات الإصابة الشديدة[2].

٣-منع الالتهابات نتيجة تجمع اللخن (وهو إفرازات دهنية تتجمع تحت الغلفة عند غير المختونين من الذكور والإناث) ويسمى (semegma) والميكروبات تحت الغلغة وكذلك التهابات مجرى البول[3].

٤-انخفاض حدوث السرطان (سرطان الرحم)[4].

---

(١) البار: محمد علي، الختان٧٣شمسي باشا، أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث، ١٠٠. وانظر أيضا بشأن تعديل الشهوة عند الإناث، فقال الدكتور محمد نزار الدقر، والدكتور محمد وليد القوتلي بعنوان ((الختان بين الطب والإسلام)) العدد من السنة الرابعة عشرة، مجلة حضارة الإسلام، ١٣٩٣هـ.

(٢) السيد راشد: الدكتورة نورا وداعاً للخلاف في أمر الختان/ الذيب، ختان الذكور والإناث، ملحق ٤٦٧.

(٣) شمسي، أسرار الختان، ١٠٠ وما بعدها.

(٤) Robson wl, leung AK, The cricumicision question, Postgrad-med, ١٩٩٢ .may.٦. page ٢٣٧ – ٢٤٢-٢٤٧

٥-إن الاصابة بالهربس التناسلي (Genital herpes) والقرحة الرخوة (chancriod) والورم المغبي (Granuloma languinale) تكون أقل حدة عند المختونين من النساء والرجال على حد سواء[١].

٦- يخفف الختان من كثرة استعمال العادة السرية لدى البالغين، لأن إفرازات الغلفة تثير الأعصاب التناسلية حول الحشفة وتدعو المراهق إلى حكها والاستزادة من مداعبة عضوه[٢]. وقد أشير إلى هذا المعنى في جريدة الإنقاذ الوطني (الخرطوم، ٢ جمادى الآخرة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م) العدد ١٣٧٢، في موضوع تحت عنوان (طبيبة أمريكية تطالب بختان البنات).

جاء فيه: «حذرت الطبيبة الأمريكية أي-بي-يوري في كتاب أصدرته متضمناً خبرتها الطويلة في مجال التعامل مع الإناث-من عدم ختان البنات، وقالت في كتابها وعنوانه: (werself) : إن بظر الأنثى به قلفة أمامية صغيرة مطوية فوقها لحماية نهايتها الحساسة، وأحيانا ما تكون هذه القلفة معقوفة لأسفل بشدة، فبدلاً من أن تكون للوقاية، فإنها تكون مصدرا للتهيج، لأن الإفرازات الطبيعية تحتجز تحتها، وكم من امرأة كانت عصبية طوال حياتها بسبب قلفة معقوفة، وهو ما يمكن تصحيحية بعملية في منتهى البساطة، ثم إن القلفة المعقوفة ينتج عنها تهيج دائم يعود إلى ممارسات مؤذية للفتاة، وقد يفضي إلى ممارسات شاذة،وله صلة بالحياة غير السوية للبنات»[٣].

٧-الوقاية من التهابات المجاري البولية: حيث ورد في مجلة اللانست البريطانية في مقال نشرته عام ١٩٨٩ : أن ختان الأطفال في الفترة الأولى من العمر يمكن أن يخفض نسبة التهاب المجاري البولية عند الأطفال بنسبة ٩٠٪، وتؤكد الدراسات التي أجريت أن الأعضاء الجنسية عند الإناث وكذلك الذكور هي عامل هام في إحداث

---

(١) الدكتور آمال البشير، أخصائية طب المجتمع، مقال: ختان الأنثى في الطب الإسلام، من موقع http.//www.umatia.org/khanmedislam.htm

(٢) Milos MF:Macris D, Gircumision, A medical or human rights issue, Nurse, Midwidery, ١٩٩٢, page ٨٧-

(٣) مع بحث على الانترنت الدكتورة آمال البشير، أخصائية طب المجتمع http.//www.umatia.org/khanmedislam.htm

التهابات المجاري البولية تتسبب في مضاعفات يمكن منعها باستئصال قطعة جلدية صغيرة وسليمة هي القلفة[1].

٨-الوقاية من السرطان: حيث ثبت أن في اللخن (semegma) مادة تسبب السرطان، وأشارت الدراسات الحديثة أن هذه المادة هي فيروس يدعى (phimosis)، وقد تمكن الباحثون من عزل هذا الفيروس من المرضى المصابين بسرطان القضيب ومن المصابات بسرطان الفرج وسرطان عنق الرحم، ومن العوامل المهيئة كذلك لحدوث السرطان التهاب الحشفة (Balanitis) القلفة وتضيف وهذه كلها تحدث من احتباس اللخن خلف القلفة[2].

٩-الوقاية من الايدز[3]: حيث نشرت مجلة science الأمريكية أن الختان يحمي الأنثى من الايدز، حيث أورد الدكتور ماركس في مقالته ثلاث دراسات علمية أجريت في الولايات المتحدة وإفريقيا، وكانت هذه الدراسات تشير إلى انخفاض الإصابة بمرض الايدز عند المختونين، وقد نشرت صحيفة «عقيدتي» المصرية مقالاً في ٥/ ٩/ ١٩٩٥، أن الختان يمنع الايدز، حيث ذكر الدكتور أحمد شفيق أن إحدى الدوائر الطبية في أوروبا أكدت أن الختان يمنع الإصابة بمرض الايدز.

١٠-الأشخاص غير المختونين عرضه للإصابة بالأمراض التناسلية والجنسية كالسيلان والهربس الجنسي[4].

---

(١) Q2uba BC, Acquired gynerresia ineastera Negeria, INT-J-Genaecot Obstet. 1992.page 105-9

(٢) American Academy of pediatric, Report of the task force on cricumicision, Rediatric,1989-91-388

(٣) شمسي باشا، أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث، الذيب، مؤامرة الصمت، ختان الذكور والإناث، ٢١٥.

(٤) الشهواني، عملية الختان، ٣٩.

simonsen JN, Cameron DW, cakinya,MN,al-human immunedeficiency virus infection among men eith sexually transmitted diseases expr\erince.1998-319-274-408

١١-كما إن الخفاض الأصلي للإناث circumcision proper يمارس أيضا في بعض الأحيان في الولايات المتحدة الأمريكية لمعالجة عدم حدوث هزة الجماع orgasm عند المرأة في حالة زيادة قلفة البظر أو طولها[1].

١٢-كما وأن ختان الإناث يمارس في الولايات المتحدة الأمريكية لمعالجة فشل الوصول إلى الارتواء الجنسي من قبل النساء ومعالجة تضخم البظر وضيق الغلفة عند النساء، جاء ذلك في تقرير المستشار الصحي للمكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط لمنظمة الصحة العالمية الدكتور «روبرت كوك»، حيث فرق بين أربعة أنواع من ختان الإناث، وأخفها: القطع الدائري لغلفة البظر، ويشابه ختان الذكور، الذي يمارس لعلاج فشل الوصول للارتواء الجنسي، وعلاج تضخم البظر وضيق الغلفة، والدكتور روبرت كوك يعتمد على مقالين لطبيبين أمريكيين هما: راثمان وولمان، ويضيف انه لم يذكر أي نتائج صحية ضارة لمثل هذا الختان»[2].

الفرع الثاني

أضرار ختان الإناث(من وجهة نظر المعارض)

في البداية نقول إنه لا يوجد إحصائيات دقيقة[3] في مجال الأضرار الصحية لختان الإناث، والتي أكثر مصادرها من كتابات المعارضين: مصريين وغربيين، وهذه الأضرار:

---

(١) مرجع باللغة الانجليزية: practices affecting the stedman's medical dictionary, 24th edition. 23-Traditional health of woman and children who, 1987. among men eith sexually transmitted diseases expr\erince1988-319-27-408.

(٢) موقع على الانترنت: http://www.LPJ.org./Nonviolence/sami circon/ciraB3.htm

(٣) موقع http://www.LPJ.org./Nonviolence/sami circon/ciraB3.htm

١-الالتهابات المزمنة لمنطقة التناسل عند المرأة، وقد تمتد هذه الالتهابات إلى المجاري البولية والكلى[١].

٢-الألم: حيث إن هذه العملية تجري بدون استعمال مخدر في أغلب الأحوال، فان الطفلة تتعرض للألم العنيف والمفاجئ قد يستمر لعدة أيام[٢].

٣-النزيف: ويعتبر أخطر المضاعفات، وهو إما نزيف بسيط يمكن التحكم فيه، بالوسائل التقليدية غير الطبية التي تمهد لحدوث الالتهابات: مثل استعمال تراب الفرن أو مسحوق البن أو بعض الأعشاب (كالقرظ) بما فيها من أتربة وتلوث وفي بعض الأحيان يكون النزيف شديداً بسبب قطع شريان كبير أثناء الختان، ويستدعي نقل الحالة إلى المستشفى وإجراء جراحة عاجلة، وقد تحتاج الطفلة إلى نقل دم بما له من محاذير، وفي بعض الحالات التي تعاني من أمراض الدم قد لا تكتشف إلا نتيجة النزف وقت الختان[٣].

٤-حدوث الصدمة نتيجة شدة الألم أو النزف (الصراع النفسي المرير).

٥-اضطرابات بولية: وتحدث في صورة انحباس البول نتيجة للخوف من الألم، وكذلك الحرقان أثناء التبول نتيجة لإصابة فتحة البول (الصماغ البولي) أو قناة مجرى البول أثناء عملية الختان، خاصة إذا كان القائم بالعملية ليس على دراية بالتشريح الطبيعي للأجزاء التناسلية الخارجية، وينتج عن ذلك إما احتباس في البول أو سلس في البول أو تبول لا إرادي في بعض الأحيان[٤].

---

(١) شمسي باشا، أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث، ١٠٠-١٠١.

(٢) طه، ختان الإناث بين التحريم والمشروعية، ٤٩.

(٣) رفعت، الأمراض التناسلية لنخبة من أساتذة الطب، ١٥١.

(٤) بحث على الانترنت بعنوان: ختان الإناث بين العلم والدين والقانون، مهند صلاحات، مركز الدراسات، أمان، المركز العربي للمصادر والدراسات حول العنف ضد المرأة:www.amanjordan.org.

٦-التشويه الظاهري حيث يلتئم الجرح بنسيج ليفي محدثاً تشويها بالمكان، وقد تحدث ندبة مؤلمة جانبي المنطقة أو بسبب ترك زوائد جلدية تنمو وتتدلى بعد ذلك، مما يستدعي تكرار إجراء العملية في وقت قريب، أو يستدعي إعادتها، وقد يتسبب ذلك في إحداث أورام تظهر في منطقة البظر نتيجة لدخول خلايا الجلد في المناطق تحت الجلد أثناء التئام الجرح، وهذه الأورام تشوه المكان وتأخذ في الكبر وتزداد حجمها مع الوقت مما يستدعي جراحة لإزالتها[1].

٧-الوفاة، إلا أنه ليس هناك إحصائيات بهذا الخصوص، وتكون الوفاة بسبب النزيف الذي يصعب السيطرة عليه، وقد تحدث بسبب الصدمة أو الالتهابات ونقص الدم، وغالباً لا تسجل كمضاعفات بسبب الختان خوفاً من المساءلة القانونية[2].

٨-مضاعفات بعيدة المدى، وأبرزها:

أ-الألم مع الدورة الطمثية (عسر الطمث)، وقد يكون نتيجة لارتباط نزول الدم من الفرج بالآلام التي حدثت في الماضي مع عملية الختان، وقد يكون سببها عضوياً بسبب حدوث الاحتقان في الحوض أو الالتهاب المزمن[3].

ب-حدوث الالتصاقات بين الشفرين، مما يؤدي إلى صعوبة الاتصال الجنسي أو الفحص المهبلي، وكذلك صعوبة عند الولادة[4].

ج-صعوبة الولادة خصوصاً في المرحلة الثانية من مراحل الولادة، ذلك أن الفرج يفقد مطاطيته نتيجة لالتئام جرح الختان بنسيج ليفي، وإذا لم يمتد الفرج في

---

(١) المصدر السابق

(٢) المصدر السابق

(٣) البار، الختان، ٧٢

(٤) المصدر السابق، ٧٢

الوقت المناسب فإنه يؤدي إلى تمزق في منطقة العجان وقد يمتد إلى عضلة الشرج، كما تنجم عن نقص عضلات الشفرين الكبيرين[1].

د-وفاة الجنين بسبب الولادة المتعسرة[2].

هـ-في حال ختان الأنثى خاصة بطريقة لا إنسانية يؤدي إلى حدوث صدمة نفسية ليلة الزفاف حيث يصعب فض البكارة نتيجة للخوف الشديد من الاقتراب من هذه المنطقة، وفي حال فض البكارة فإن ذلك يؤدي إلى حدوث نزيف شديد بسبب التئام الجرح بنسيج ليفي مما يستدعي نقل العروس إلى المستشفى لإجراء جراحة عاجلة لرقع التمزق[3].

و-الألم عند الجماع بسبب ضيق المهبل الذي يؤدي إلى فشل عملية الإيلاج، وكذلك فإن وجود ندب مؤلمة أو التصاقات مؤلمة هو أحد العوامل التي تؤدي إلى رفض ممارسة الجماع (ارتباط الجنس بالألم)[4].

ز-البرود الجنسي، فالزوجة بسبب إجراء الختان لها تعاني من حدوث احتقان في الحوض أو الإفرازات المهبلية إلى جانب التوتر العصبي والنفسي الذي يؤدي إلى البرود الجنسي أو فقدان اللذة أو المتعة الجنسية[5] .

---

(١) طه، ختان الإناث بين التجريم والمشروعية، ٥١ .

(٢) ختان الإناث بين العلم والدين والقانون، مهند صلاحات/ مصدر سابق، مركز الدراسات أمان للدراسات والعنف ضد المرأة- عمان. www.amanjordan.org.

(٣) المصدر السابق/ طه: ختان الإناث بين التجريم والمشروعية، ٥٢، شمسي باشا، أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث، ٩١ .

(٤) الفنجري، الطب الوقائي، ١٩٨.

(٥) طه، ختان الإناث بين التجريم والمشروعية، ٥٣، شمسي باشا، أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث، ٩٢.

المبحث الرابع

الحكم الشرعي لختان الإناث بناء على المستجدات الطبية

بعد أن عرفنا موقف الفقهاء المسلمين، والعلماء المعاصرين من ختان الإناث، وعرضنا الرأي الطبي في هذه العلمية (المؤيد منه والمعارض)، فإننا نرى أنه لا يمكننا إطلاق القول بوجوب ختان الإناث، أو تحريمه واعتباره عملاً لا إنسانيا، لذا لا بد من النظر بموضوعية ومنطقية إلى هذه المسألة، سواء من ناحية شرعية أو طبية:

*** فمن الناحية الشرعية:**

لا يمكن اعتبار ختان الإناث واجباً أو سنة أو مكرمة، وذلك لما يلي:

١-لعدم وجود دليل واحد صحيح يدل على الوجوب.

٢-لثبوت ضعف الأحاديث والروايات الدالة على سنية ختان الإناث أو حتى مكرمتيه.

٣-وبالتالي لعدم سلامة أدلة من استدل بالوجوب أو السنة أو المكرمة من المناقشة والاعتراض.

*** ومن الناحية الطبية:**

لا يمكن اعتبار أن ختان الإناث أمر مطلوب، لتضمنه فوائد عديدة، ومحاسن جمة، ولا أن ختان الإناث عملية وحشية ضارة، تترتب عليها مفاسد كثيرة. وذلك دون النظر إلى اعتبارات خاصة، وضوابط محددة تحكم هذا الأمر.

من هنا فإن لهذه المسألة جانبها الايجابي، وجانبها السلبي، أي أنه يمكن اعتبار ختان الإناث أمرا مطلوباً وايجابياً في حالات معينة، وبالمقابل يمكن اعتباره سلبياً وضاراً وغير مطلوب في حالات أخرى.

الحالة الأولى:

التي يعتبر فيها ختان الإناث أمرا مطلوباً وهي إذا قرر الأطباء أن هناك دواعي وأسباب طبية لإجراء ختان الأنثى، وهذه الأسباب الطبية كما يراها الأطباء[1]:

١-حجم القلفة وزيادة طولها.

٢-وجود التهابات بين القلفة وبين البظر، مما يؤدي إلى شدة حساسية البظر، والألم عند لمسه.

٣-تراكم اللخن، مما يزيد من البكتيريا والتهابات الجهاز البولي الصاعد.

٤-الالتصاقات التي تحدث نتيجة لهذه الالتهابات، والتي تؤدي إلى قفل المجرى البولي والتناسلي، خاصة عند الأطفال قبل سن البلوغ، وفي مرحلة الكبر في سن اليأس (نسبة لقلة هرمون الأستروجين).

٥-قلة الارتواء الجنسي، بسبب ضيق الغلفة، لالتصاق أو كبر حجمها، وبعد البظر إلى داخل الجسم.

٦-شدة الشبق الجنسي نتيجة للالتصاق والحكة، وكثرة الانشغال بالمنطقة التناسلية، وملامستها.

٧-البرود الجنسي.

٨-أسباب أخرى: الهستيريا، التبول اللاإرادي، بعض حالات الاكتئاب النفسي، وحالة النيمفومينيا.

---

(١) الدكتور محمد محمد الحناوي، أخصائي النسائية والتوليد، مستشفى دمياط التخصصي، مستشفى رأس البر المركزي، دمياط، مصر، دراسة بعنوان: ختان الإناث والبتر التناسلي للإناث. انظر موقع الدكتور الحناوي على الانترنت:www.geocities.com/mmhennawy

هذه الأسباب والدواعي الطبية تجعل من ختان الأنثى أمرا مطلوباً من الناحية الشرعية لما يترتب عليه من مصالح تعود على الأنثى وهي حفظ النفس، بل إن ختان الأنثى يجعل هنا من باب التداوي الذي حث عليه الإسلام.

مع وجود هذه الدواعي الطبية لإجراء الختان، إلا أن الأطباء يذكرون ضوابط تحكم هذه العلمية تجنباً للأضرار والتأثيرات الجانبية التي قد تلحق بالأنثى، إذا لم يتم مراعاتها،وهذه الضوابط نجملها فيما يلي:

١-اتباع الطريقة الصحيحة في إجراء هذه العلمية، وهي كالتالي[١]:

أ-تهيئة الأنثى من الناحية النفسية، بالشرح البسيط، وقراءة الأدعية القرآنية

ب-تعقيم سطح الجلد، وتحت الغلفة بالمحاليل المعقمة المعروفة، ثم تشد الغلفة إلى الخلف، ومن الجانب حتى تنفصل أي التصاق موجودة .

ج-تحقن بواسطة حقنة صغيرة (Hypodermic needle) ما يعادل (١ ملم) من البنج الموضعي (lidocaine) في قمة الجزء الهرمي من الغلفة، وذلك بتثبيت الجزء الأعلى على جسم البظر بإبهام اليد اليسرى لتسهيل الحقن في جلد الغلفة، والانتظار لمدة دقيقتين.

وينصح الأطباء[٢] باستخدام بنج (الليدوكين) كبنج موضعي في عملية الختان، إذ إنه يسهم في تقليل الألم، وتقليل ضربات القلب، وسرعة التنفس، وكذلك استهلاك الأوكسجين، بالإضافة إلى نقص فترة صراخ الطفل (ذكر أو أنثى) أثناء عملية الختان.

---

(١) انظر دراسة الدكتور الحناوي، أخصائي النسائية والتوليد، مستشفى دمياط، الموقع السابق على الانترنت

(٢) Mudge D, younger JB, The effects of a topical anesthetic used prior to new born circumcision, ١٩٨٩

بينما لا يحبذ الأطباء استخدام البنج في عملية الختان، إذا إن استخدام البنج الموضعي أفضل بكثير وأحسن، ومن الممكن استخدام دواء (الباراسيتمول) بديلاً من البنج الكلي في عملية الختان[1].

د-عند التأكد من تخدير المنطقة، نقوم بسحب القلفة إلى أعلى لإبعادها عن البظر بواسطة ملقاط تشريح.

هـ-يقبض الجزء المراد قطعة (القلفة) بواسطة جفت ضاغط، بحيث يكون الجزء المراد إزالته فوق الجفت (الضاغط لفترة ٥-١٠ دقائق، حتى نطمئن لعدم حدوث نزيف.

و-يتم إزالة الجفت، وتوضع قطعة نظيفة من شاش الفازلين مع القطن، تثبت فقط بواسطة الملابس الداخلية للطفلة، ويمكن إزالة الشاش أو القطن بعد ٤ ساعات، ومتابعة نظافة الجرح في الأيام التالية بواسطة الماء والصابون، أو الماء أو الملح.

ز-في حالة حدوث نزيف من الجرح، يضغط مرة أخرى بالجفت الضاغط مكان الجرح، بشرط عدم ملاقاة طرفي الجرح مرة أخرى بأي حال من الأحوال.

ح-لا يحتاج الجرح لأي غيار أو مضادات حيوي، ومن ناحية روتينية في حالة ظهور التهابات، يمكن معالجتها بواسطة المضادات الحيوية المعروفة.

٢-موافقة الأنثى وولي الأمر على إجراء العملية.

٣-أن يجري العملية طبيب مختص.

٤-أن يتم إجراء العملية في مستشفى، مع وجود تخدير وأدوات معقمة.

---

(١) schoen EJ: fischell AA, Pain in neonatal circumeision, clin-pediatr- (phila): 1991; july: 30 (7): page 429-32

أما إذا لم يتم استخدام أدوات معقمة (أي تعقيم آلات الختان) فإن ذلك قد يؤدي إلى خراج وتسمم في الدم[1]، هذه هي مجمل الضوابط الطبية لإجراء عملية ختان الإناث، وبالتالي يمكن اعتبارها ضوابط مطلوبة شرعاً.

الحالة الثانية:

الحالة التي يعتبر فيها ختان الإناث أمرا سلبياً وغير مطلوب، إذا تمت عملية ختان الإناث دون وجود سبب أو مبرر طبي لإجرائها، فكانت البنت سليمة، ولا تشكو من أي سبب داع لإجراء العلمية، فإن ذلك يعتبر أمرا سلبياً من ناحية الطب لما يترتب عليه من أضرار، وغير مطلوب شرعاً بل قد يصل إلى درجة التحريم لما يترتب عليه من مفاسد عديدة لأنه « إضرار بالفتاة[2]» ولأنه لا يوجد مبرر طبي لإجراء هذه العلمية، وهذا الأمر يقودنا إلى القول إن ما ذكره الأطباء المعارضون لإجراء عملية الختان، كونها تؤدي إلى أضرار كثيرة قد تصيب الفتاة، يمكن توجيهه كالتالي:

أ-عدم وجود مبرر طبي لإجرائها. وهل تستدعي الحالة الصحية للفتاة إجراء العملية؟

ب-مدى القطع وأضرار ختان الإناث المذكورة هي نتيجة القطع غير الصحيح، الذي يتجاوز المقدار المحدد طبياً (غلفة البظر). لذا فإن غالب أضرار الختان تعود إلى اتباع الدرجة الثانية، والثالثة، والرابعة، من درجات الختان المذكورة سابقاً، وأشدها الختان أو الطهارة الفرعونية. والتي من أبرز أضرارها:

١-حدوث حصوات خلف الندبة.

---

(١) Uwyyed k; korman SH. Bar-0z B, Vromen A, The fate of the foreskin, J-S-©- Med-AssoC, 1990, FEB,86 (2) p.107-9

(٢) Aunobil SH, al-Hilifi A, kazzi T, primary tuberculosis of the penis an infant, Tubercle, 1990 sep-71 (3);p 229-30

٢-صعوبة إجراء الفحوصات للأعضاء الجنسية، لعدم إمكانية إدخال الأدوات الطبية، بسبب جدار الفرج المخاط.

٣-احتباس البول ودم الحوض خلف الندبة، مما يسبب مشاكل بولية وتناسلية.

٤-عسر الولادة.

٥-إصابة الأم بناسور مهبلي بولي أو شرجي بسبب عسر الولادة، مما يستدعي إجراء جراحة خاصة لعلاج ذلك[١].

وبناء على هذا يمكن تقسيم الختان إلى قسمين:

١-الختان الشرعي:

وهو الذي يكون سبب إجرائه هو سبب طبي (بالدواعي الطبية السابقة، والضوابط السابقة أيضا) وهو ما ندعو إليه.

٢-الختان غير الشرعي:

وهو الذي لا يكون هناك أي مبرر طبي لإجرائه، ويتم في ضوء طرق وتجاوز الدواعي والضوابط الطبية المذكورة سابقاً وهو ما ندعو إلى تحريمه وتجريمه.

وهذا الرأي يتبناه الدكتور عبدالحميد القضاة[٢] أخصائي في علم الجراثيم والدكتور عائد حلاوة أخصائي النسائية والتوليد[٣] ممن قابلتهم.

---

(١) السبع: لفية، استشاري أمراض النساء والتوليد، دراسة بعنوان: الختان والبنات والصحة الجسمية والنفسية للسيدات، من موقع http//qassimy.com/J١٢٦.htm

(٢) الذيب، ختان الذكور والإناث، ١٧٢.

خلال مقابلة أجريتها معه بتاريخ ١٥/ ٤/ ٢٠٠٥ الساعة الحادية عشر يوم السبت.

(٣) خلال مقابلة أجريتها معه بتاريخ ٣/ ٥/ ٢٠٠٥ الساعة العاشرة صباحا في مستشفى الأردن.

وبناء على كل ما سبق فإن الحكم الذي تطمئن إليه النفس، وأنه الأقرب للصواب، القول إن ختان الإناث ينحصر في الحالات التي يقرر فيها الأطباء ضرورة الختان، (بوجود الدواعي الطبية السابقة)، وبالتالي فإن الختان في هذه الحالات لا يجري على أنه أمر شرعي، بل اعتباره عملية جراحية مثل غيرها من العمليات، والتي تستدعي إزالة جزء من عضو يضر بقاؤه في البدن..

خلاصـــــة الفصـــــل الثانـــــي

١-يطلق الختان على قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص. (للذكر والأنثى).

٢-ختان الإناث هو قطع جزء من جلد أعلى الفرج عند المرأة.

٣-الأحاديث والروايات الواردة بشأن ختان الإناث لم تخل من مقال سواء من ضعف أو جهل أو توهم أو نكارة.

٤-تردد حكم ختان الإناث عند الفقهاء السابقين والعلماء المعاصرين بين الوجوب والسنية والمكرمة. ولكل أدلته.

٥-بناء على ما ورد بشأن ختان الإناث من نصوص وأقوال ومناقشات واستدلالات، يمكن القول إنه لا يمكن -من وجهة نظرنا- اعتباره واجباً أو سنة. إنما هو مجرد عادة منتشرة أقرها الإسلام وهذبها، وهو باقٍ على أصل الإباحة. ويدور حكمه مع الأحكام الخمسة حسب مصلحة الأنثى.

٦-من الناحية الطبية فإن للختان أضرارا كثيرةً (من وجهة نظر المعارض له) وفوائد جمة (من وجهة نظر المؤيد له).

٧-يمكننا القول جمعاً بين الآراء الفقهية والطبية:

أ-إن ختان الإناث يكون ختاناً شرعياً أن وُجد الداعي الطبي لذلك، بأن قرر الأطباء حاجة الأنثى له. وبالتالي تتحقق الفائدة منه.

ب-إن ختان الإناث يكون ختاناً غير شرعي إن لم يوجد الداعي الطبي له.

ج-الأضرار الناجمة عن الختان هي نتيجة إجراء غير سليم، من أدوات غير معقمة، أو أناس غير مختصين، أو تجاوز الحد في القطع.

د-إن أُجري الختان للأنثى بالدواعي الطبية والإجراء السليم فهذا ختان شرعي ندعو إليه.

هـ-إن أُجري الختان للأنثى بدون داع طبي، وإجراء غير سليم، فهذا ختان غير شرعي. وهو ما نحرمه ونجرمه.

الفصل الثالث

قطع الحيض

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيض.

المبحث الثاني: قطع الحيض من الناحية الطبية.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لقطع الحيض بناء على المستجدات الطبية.

تمهيد

إن من مظاهر يسر الشريعة الإسلامية، أن شرع الله تعالى للناس أحكاما تحفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم، في الوقت الذي تم فيه مراعاة أحوال المكلفين وما يطرأ على حياتهم من عوارض، فكان خطاب الله تعالى للمكلفين ذكوراً وإناثا خطاباً ساوى بينهم في التكاليف الشرعية، مع وجود بعض الأحكام التي يختص بها الرجال دون النساء، ويوجد أحكام أخرى تختص بها النساء دون الرجال، تبعاً لطبيعة خلقة كل منهما، فشرع الله تعالى القوامة للرجال على النساء ، وأوجب عليهم النفقة والعمل والسعي في الأرض، وأوجب على النساء طاعة الزوج فيما يرضي الله تعالى، ومسؤولية تربية الأولاد ورعايتهم بما يتوافق مع طبيعتهن النفسية والجسمانية.

وكان مما كتب الله تعالى على بنات حواء الحيض، وتعبدهن بترك الصلاة والصوم والطواف فترة الحيض،وهن بذلك مأجورات لامتثالهن أوامر الله تعالى، إذ إن هذه الأحكام هي الأنسب للمرأة والأوجب في هذه الفترة (فترة الحيض)، لما يصاحبها من حالات الإعياء والاضطرابات النفسية والجسدية، وفي كل ذلك تخفيف من الله تعالى ورحمة.

وفي هذا العصر، عصر التقدم العلمي، توصل العلم الحديث إلى أدوية لها القدرة على إيقاف الحيض، (منع نزول الدم فترة معينة)، عبر تناول المرأة لها عن طريق الفم، ولما كان إتيان العبادة اتمامها على الوجه المشروع مما يسعى ويعمل لأجله المسلم، فقد دأبت بعض النساء في هذا العصر على تناول هذه الأدوية في أيام رمضان، وأشهر الحج، لإيقاف الحيض في هذه الأوقات، بغية أداء العبادة على الوجه الأكمل دون انشغال أو انقطاع عنها بسبب نزول دم الحيض، وأصبح المسلمون بحاجة إلى إيجاد حكم شرعي مناسب لهذه المسألة تمشياً مع المستجدات الطبية. وانسجاماً مع ما بينه النبي ﷺ من أحكام، ووضحه الفقهاء في هذا الجانب.

من هنا أصبحت الحاجة ماسة لإيجاد الحكم الشرعي المناسب في الوقت الذي يكتشف العلم يومياً مسائل لم تكن معروفة سابقاً كما هو حالياً، مثل ما توصل إليه العلماء في الغرب هذه الأيام من اكتشاف أدوية ليس لإيقاف الحيض مؤقتاً، بل يمنع نزوله نهائياً. وهو الأمر الذي يعتبر خروجاً عن الفطرة وتحدياً للإرادة الإلهية.

لذا سيتناول هذا الفصل مسألة قطع الحيض، عبر التمهيد بتعريف الحيض لغة واصطلاحاً والأحكام الفقهية المترتبة على نزول دم الحيض، ومعنى قطع الحيض، وآراء الفقهاء القدامى في حكم قطع الحيض، والوسائل الطبية لوقف أو منع الحيض، وأنواعها، وطرق استخدامها والآثار الصحية المترتبة على تناولها، والمنافع المتحققة منها، ثم الحكم الشرعي لقطع الحيض سواء مؤقتاً أو نهائياً بناء على المعطيات الطبية.

المبحث الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيض

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مفهوم الحيض

يطلق الحيض لغة:

ويراد به السيلان، حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً فهي حائض، ويقال: نساء حُيض وحائض، والحيضة: المرة الواحدة وللحيض أسماء عدة أبرزها: الطمث، والضحك[1]، والإكبار، والإعصار، والدراس، والعراك، والفراك، والنفاس[2].

أما اصطلاحاً:

فهناك عدة تعريف منها:

أن الحيض دم من رحم، فهو اسم لدم مخصوص، وهو أن يكون ممتدا خارجاً من موضع مخصوص، وهو القبل الذي هو موضع الولادة والمباضعة بصفة مخصوصة[3].

وقيل: إنه الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة في الأمد[4].

---

(١) يقال: ضحكت الأرنب: حاضت، إلى هذا ينسب ضحك امرأة إبراهيم في الآية: ﴿وامرأته قائمة فضحكت﴾ (سورة هود آية ٧١). إلا أن هذا المعنى ضعيف: الشوكاني، فتح القدير، ٢ / ٥٠٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٧ ص١٤٢/ الرازي، مختار الصحاح، ٥٠١

(٣) السرخسي، المبسوط، ٣ / ١٤٧.

(٤) ابن جزي، القوانين الفقهية، ٣٩.

أو أنه الدم الذي يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة[1]

إذا نظرنا في هذه التعريفات، وجدناها متقاربة في المعنى إلى حد كبير، بحيث يمكننا الخروج بتعريف للحيض، وهو قولنا: إنه دم مخصوص، يخرج من موضع مخصوص، بوقت مخصوص (وقت معين من كل شهر)، من غير سبب مخصوص من ولادة أو مرض.

المطلب الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالحائض

هناك العديد من الأحكام الشرعية المتعلقة بالحائض، من حيث طهارتها وعبادتها، حيث ذكر جلال الدين السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر[2] الأحكام المتعلقة بالحيض، فقال: يتعلق به عشرون حكماً:

اثنا عشر حرام:

*تسعة عليها: الصلاة، وسجود التلاوة والشكر، والطواف، والصوم، والاعتكاف، ودخول المسجد إن خافت تلويثه، وقراءة القرآن، ومسه، وكتابته على وجه، وزاد في المهذب: الطهارة، وزاد المحاملي: حضور المحتضر، *وثلاثة على الزوج: الوطء، والطلاق، وما بين السرة والركبة على الأصح.

وثمانية غير حرام:

البلوغ، والاغتسال، والعدة، والاستبراء، وبراءة الرحم، وقبول قولها فيه، وسقوط الصلاة، وطواف الوداع.

وفي هذا المطلب سنتحدث عن أبرز الأحكام المتعلقة بالحائض وهي:

---

(١) ابن قدامة، المغني، ١ ٣٩١.

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر، ٤٣٣.

١-في الصلاة:

اتفق العلماء على تحريم الصلاة على الحائض فرضاً ونفلاً[١]، ويسقط عنها قضاء الصلاة إذا طهرت[٢].

ودليل ذلك قوله خ:«إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة[٣]».

٢-في الصوم:

يحرم على الحائض الصوم فرضاً ونفلاً خلال حيضها. وعلى هذا انعقد الإجماع[٤]: لقوله ﷺ « أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم»[٥].

أما قضاء الصوم، فقد انعقد الإجماع على وجوب قضائه على الحائض[٦]، فقد سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟، قالت: كان يصيبنا ذلك مع الرسول ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٧]».

٣-في الحج:

ويحرم على الحائض الطواف بالكعبة سواء في طواف الركن أو في طواف الوداع، وعلى هذا اتفق العلماء[٨].

---

(١) ابن المنذر، الإجماع، ٣٥/ ابن رشد، بداية المجتهد، ج١ ص٥٥٥.

(٢) المصدر السابق، ص٣٥، والنووي، المجموع، ٢ / ٣٨٣.

(٣) رواه البخاري، ١ / ٨٥ باب إذا رأت المستحاضة الطهر، حديث رقم ٣٣١، ، مسلم، صحيح مسلم ١/ ٢٢٠، كتاب الحيض، باب المستحاضة حديث رقم ٣٣٣،.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١ ص٥٥٥/ ابن قدامة، المعني، ٣ / ٤٤٠، ١ / ١٣٩.

(٥) رواه البخاري، باب إقبال الحيض وإدباره، حديث رقم ٣١٤، ١ / ١٢٢.

(٦) ابن المنذر، الإجماع، ٣٥.

(٧) رواه الجماعة، الشوكاني، نيل الاوطار، ١ / ٣٢٨.

(٨) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ٥٧.

لما روي عن عائشة إنها قالت: « خرجنا مع رسول الله ﷺ ، لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرق فطمثت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: مالك لعلك نفست؟ فقالت: نعم، قال: هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري[1]».

وجه الدلالـة:

الحائض لا تمنع من شيء من مناسك الحج، إلا الطواف فإنها تمنع منه.

٤ - في سائر العبادات:

أ-قراءة القرآن ومسه:

يحرم على الحائض قراءة القرآن ومسه، لقوله تعالى: ﴿**لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة: ٧٩].

وجه الدلالة:

لا يجوز للحائض مس المصحف بأي جزء من جسدها[2]، فمن باب أولى أن تمنع القراءة.وعلى هذا اتفق الحنفية[3]،والمالكية[4]، والشافعية[5]، و الحنابلة[6] والظاهرية[7].

فقد قال ﷺ « : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[8].

---

(١) أخرجه البخاري١ / ٨١، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث رقم ٣٠٥،

(٢) ابن قدامة، المغني ١ / ١٤٧ .

(٣) ابن عابدين، حاشية، ١ / ٢٩٣.

(٤) ابن جزي، القوانين الفقهية، ٣٩.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ١ / ٢٧٩.

(٦) ابن قدامة، المغني، ١ / ٣٠٧.

(٧) ابن حزم، المحلى، ١ / ٢٥٣.

(٨) رواه البيهقي في السنن الصغرى١ / ٥٦٤، باب لا يحمل المصحف إلا طاهر، حديث رقم ١٠٤٤،

ب-المكث في المسجد:

يحرم على الحائض المكث أو القعود أو النوم أو الجلوس في المسجد، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٢].

وجه الدلالة:

يحرم على الحائض المكوث في المسجد[1] مع إباحة العبور من أجل أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه[2].

٥-أحكام أخرى:

أ-أجمع العلماء أن وطء الحائض في الفرج حرام[3].

ب-يحل للزوج الاستمتاع بزوجته الحائض فيما دون الفرج[4] ذلك أن الاستمتاع ما بين السرة والركبة دافع للوقوع في المحرم[5].

ج-يحرم على الزوج طلاق الحائض أيام حيضتها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١].

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، / ١ / ٢٧٩، ابن قدامة، المغني، / ١ / ٣٠٧. وقال الأحناف ما يحرمه دخول المسجد حتى المرور، وإن كانت ضرورة، تيمم ودخل، الموصلي، الاختيار، ١ / ١٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج١ ص٢٥٣.

(٣) الموصلي، الاختيار لتقليل المختار، ج١ ص٢٩، ابن جزي، القوانين الفقهية، ٣٩، الشربيني، مغني المحتاج، ١ / ٢٨٠، ابن قدامة، المغني، ١ / ٣٠٦.

(٤) ابن قدامة، المغني، ١ / ٣٣٤.

(٥) الموصلي، الاختيار، ١ / ٢٨.

والمعنى في ذلك تضرر المرأة الحائض بطول مدة التربص، فإن زمن الحيض لا يحسب من العدة لو طلقت فيه، فإن طلقها حال الحيض فهو آثم، وعليه أن يتوب إلى الله ويردها إلى عصمته، فان امتنع أجبر على الرجعة[1].

المطلب الثالث

من التصرفات المتعلقة بالحائض (قطع الحيض)

الحيض كما عرفنا دم جبلة، يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات معلومة، وهو المعني بقوله تعالى﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقبل الشروع في بيان حكم مسألتنا وهي قطع الحيض، لا بد أن نفرق بين قطع الحيض وانقطاعه.

فقطع الحيض: هو منع نزول دم الحيض في وقت نزوله المعتاد باستعمال دواء[2].

أما انقطاع الحيض: فهو انقطاع خروج الدم بوجود الطهر[3]، وخروج الصفرة والكدرة[4]، بمعنى أن قطع الحيض[5] يكون بتدخل المرأة وفعلها، باستعمال دواء يمنع

---

(١) الشربيني،مغني المحتاج، ١ / ٢٨٠.

(٢) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ١ / ١٣٤/ المكي، الحيض والنفاس، فقه وأدلة، ٤١ .

(٣) النووي، المجموع، ٢ / ٥٢٦-٥٢٧.

(٤) ليس هناك صفة محددة لدم الحيض حيث يبتدئ بها وينتهي بها، بل قد يحدث تدرج في اللون: كالأحمر المائل للسواد، والأحمر المشرق، والأصفر، والأكدر: وهو ما بين الأصفر والأبيض (السرخسي، المبسوط، ٣ / ١٥٠.

(٥) يقابل قطع الحيض جلب الحيض: أي إخراج الدم باستعمال عود مثلاً، (الأنصاري، الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام، ٤٤). وهو جائز بشرط: عدم التحيل به لإسقاط واجب كالصلاة والصوم، وأن يأذن الزوج بذلك، لأن حصول الحيض يمنع من كمال الاستمتاع، (ابن عثيمين، فقه الحيض، والاستحاضة والنفاس، ٤٣).

خروج الدم، أما انقطاع الحيض فهو أمر طبيعي في المرأة، ويكون بانتهاء مدة الحيض عند المرأة[1].

وبعد أن أوضحنا الفرق بين قطع الحيض، وانقطاعه. بقي أن نعرف حكم الشرع في قطع الحيض، باستعمال دواء يمنع خروج الدم:

١-صرح الحنفية[2] بجواز ذلك إذا أمن الضرر، وقيدوه بإذن الزوج.

٢-وكرهه المالكية[3] مخافة الضرر.

٣-والحنابلة[4] أجازوا ذلك إن أمن الضرر، وأخذت الإذن من زوجها.

جاء في الإنصاف:

« فائدتان: إحداهما: يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقاً مع أمن الضرر على الصحيح من المذهب، وقال القاضي: لا يباح إلا بإذن الزوج كالعزل[5].

جاء في الفروع:

ولها شرب دواء مباح لقطع الحيض، وقال القاضي: بإذن الزوج كالعزل[6].

وجاء في كشاف القناع«: ويجوز شرب دواء مباح لقطع حيض مع أمن الضرر نصاً كالعزل[7].

---

(١) أقل مدة للحيض يوم وليلة، وغالباً ست أو سبع، وأكثرة خمسة عشر يوماً بلياليها، والمسألة تختلف من امرأة لأخرى باختلاف العرف، الحصني، كفاية الأخيار، ١ / ٧٥.

(٢) ابن عابدين، حاشية، ١ / ٢٠٢.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١ / ٢٨١، الحطاب، مواهب الجليل، ١ / ٥٣٨.

(٤) البهوتي، كشاف القناع، ١ / ٢١٨.

(٥) المرداوي، الإنصاف، ١ / ٨٣.

(٦) ابن مفلح، الفروع، ١ / ٢٤٤.

(٧) البهوتي، كشاف القناع، ١ / ٢١٨.

من خلال عرض آراء الفقهاء وأقوالهم نجد أن حكم قطع الحيض فقهاً[1] هو جواز ذلك بشرطين:

١-أن لا يقع الضرر على المرأة فإن وجد الضرر فلا يجوز، لقوله تعالى﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكل ذلك بناء على رأي طبيب ثقة.

٢-أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له حق يتعلق به، وهذا الحق نوعان[2]:

أ-أن تكون المرأة معتدة، فتقطع الحيض لتزداد العدة (تطول مدتها) وتزداد النفقة على الرجل، ففي هذه الحالة لا يجوز قطع الحيض إلا بإذنه.

ب-أن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل كذلك لا يجوز قطع الحيض إلا بإذن الزوج.

ج-ثم أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن امرأة تطول بها الدم، فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها، فقال لا بأس[3].

(١) قيدنا الكلام (حكم قطع الحيض فقهاً)، حيث أردنا بيان حكم المسألة بناء على ما قاله الفقهاء، لأن هذه المسألة فيها كلام للأطباء أيضا. وهو ما سنوضحه لاحقاً، لنتمكن من بيان الحكم الشرعي المناسب لمسألة قطع الحيض موازنة بين ما قال به الفقهاء. وما يقول به الأطباء.

(٢) انظر: ابن عثمين، فقه الحيض والاستحاضة والنفاس، ٤٣، المكي، الحيض والنفاس، فقه وأدلة، ٣٩-٤٠.

(٣) الشعراني، كشف الغمة، ١ / ٦١.

المبحث الثاني

قطع الحيض من الناحية الطبية

وفيه أربعة مطالب، وتمهيد:

تمهيد

لا شك أن العلم في كل يوم يتقدم ويتطور، وها هي الأبحاث تصدر في كل يوم عبر المجلات الطبية التي تظهر كل ما هو جديد فيما يخص البشرية، ومسألة قطع أو منع الحيض، هي إحدى المسائل التي ما زالت تبحث إلى الآن، ويتكلم فيها الأطباء، ومما زاد من أهمية هذه المسألة، أنها أصبحت عالمية، بمعنى أنه أصبح بإمكان كل امرأة في العالم أن تقطع حيضها، لعدة أسباب:

١-حرص المرأة المسلمة على أداء العبادة: من صلاة، أو صوم، أو حج على الوجه الأكمل دون حصول عارض يمنع ذلك، فتضطر لتناول أدوية قطع الحيض لهذه الغاية.

٢-لتوافر أدوية قطع الحيض وسهولة الحصول عليها.

٣-رخص أثمان هذه الأدوية.

٤-استخدام هذه الأدوية أحيانا في رحلات الاستجمام وشهر العسل.

وفي هذا المبحث سنتناول هذه المسألة من خلال الجوانب التالية:

١-الجانب الأول: وهو تمهيدي: فائدة الحيض.

٢-أنواع أدوية قطع الحيض.

٣-طرق استخدامها.

٤-منافعها وأضرارها.

المطلب الأول

فائدة الحيض

من الناحية الصحية، فإن خروج دم الحيض ظاهرة صحية لها فوائدها التي تعود على المرأة. وهذا ما أكده القرآن الكريم: يقول الله تعالى ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقد أثبت الطب[1] بعد أن تقدمت علوم الصحة الوقائية ما جاء في هذه الآية كون الحيض أذى، وله مخاطر عديدة إذا بقي داخل جسم المرأة، يقول الدكتور المرحوم عبدالعزيز إسماعيل: إن إفرازات الجسم على نوعين: نوع له فائدة في الجسم، كإفرازات الغدد الهاضمة، وكافة الإفرازات الداخلية التي تنظم الجسم وأنسجته، وهذا النوع من الإفراز ضروري للحياة، وليس فيه ضرر إذا انعدم إفرازه.

ونوع آخر ليس له فائدة، بل العكس يجب إفرازه من الجسم إلى خارجه، إذ إنه مواد سامة يجب أن يتخلص منها الجسم، فإذا بقيت فيه أضرت به ضرراً بليغاً، بل تكاد تتلفه به، ومثل هذه الإفرازات البول والبراز والعرق، وأهمها الحيض.

ويقرر علم الطب أن الأنثى تولد في مبيضها نحو سبعين حويصلة، في كل حويصلة منها بويضة، وتبلغ البويضات درجة النضج عندما تصل الأنثى إلى دور البلوغ، وتنمو بويضة في كل دورة من دورات الرحم، هذه البويضة تنفصل من حويصلتها في أي ساعة فيما بين اليوم الرابع عشر والسادس عشر من ابتداء نزول الحيض،وبعد انفصال البويضة من الحويصلة تنكمش جدرانها وتنفجر الأوعية الدموية نتيجة لهبوط الضغط في داخلها، وتظل البويضة داخل الرحم بانتظار إخصابها بالحيوان المنوي القادم من الذكر، وتبدأ تتكون في الحويصلة خلايا جديدة بها مادة صفراء اللون تسمى الجسم الأصفر بدلاً من البويضة التي غادرتها، فان لم تتحد

---

(١) نوفل: عبد الرزاق، القرآن والعلم الحديث، ١٤٤-١٤٧

البويضة بالحيوان المنوي ويتم إخصابها، انكمش الجسم الأصفر وتآكلت خلاياه، وتمزق الغشاء المبطن للرحم،وهو غشاء مخاطي به أنسجة كثيرة هي الأوعية الدموية التي تتميز باحتقانها دائماً، ثم ينفصل هذا الغشاء المستهلك عن الرحم، وينتج عن هذا الانفصال نزيف في الأوعية الدموية مصحوب بإفراز الغدد الممتدة مع بقايا الأنسجة وإفرازات الجسم الأصفر، وهذه هي مكونات الحيض، وقد شاءت إرادة الله أن يخرج من المرأة هذا الدم وإلا قتلها عن طريق التسمم[1]، ثم إنه من توابع الأذى في المحيض، هو أن المجامعة أثناء الحيض يعقبها أذى، وهذا ما قرره الطب أيضا[2]:

حيث من المعلوم في الطب أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات، وتقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك، ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطراً داهماً على الرحم، لذا فإدخال القضيب إلى الفرج والمهبل أثناء الحيض ليس إلا إدخال للميكروبات في الوقت الذي لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع المقاومة.

الأمر الذي يؤدي إلى:

١-امتداد الالتهابات الناتجة عن الميكروبات إلى قناتي الرحم.

٢-امتداد الالتهابات إلى الأعضاء البولية.

٣-شدة الألم المصاحب للحيض.

٤-التسبب في فقر الدم.

٥-إصابة الغدد الصماء.

٦-الوطء لا ينتج حملاً مع الحيض البتة.

---

(١) المصدر السابق، ١٤٥.

(٢) البار: محمد، دورة الأرحام، ٦٦-٦٧.

من هذا كله تظهر الحكمة العظيمة في خروج دم الحيض من جسم المرأة، والذي لولاه لحدث تسمم عند المرأة، وأدى بها إلى مشاكل خطيرة جدا.

المطلب الثاني

أنواع أدوية قطع الحيض

تمهيد

إن الأدوية المستخدمة لقطع الحيض (أو منعه أو كبته) متعددة، وهي عبارة عن وسائل هرمونية يتم تناولها إما عن طريق الفم أو الحقن تحت الجلد. وجميع هذه الوسائل (الحبوب الهرمونية) هي عبارة عن أحد مشتقات الأستروجين أو أحد مشتقات البروجسترون أو كلاهما معاً[1]، وهذه الأدوية بالتفصيل هي:

١-حبوب منع الحمل، وهي أنواع[2]:

أ-الحبوب المركبة من هرموني الأستروجين والبروجسترون (Combined)

ب-الحبوب المتتالية، وتحتوي على هرمون الأستروجين فقط (sequential)

ج-الحبوب ذات المرحلتين أو الثلاث مراحل، وتحتوي على هرموني الأستروجين والبروجسترين ولكن بنسب متفاوتة.

د-حبوب البروجستات فقط.

هـ-حبوب بعد الجماع (post coital tradets)، وهي أقراص الأستروجين: اثيانيل استردايول (Ethnylo estrdol).

---

(١) البار، السباعي، الطبيب أدبه وفقهه، ٢٧٨

(٢) البار، السباعي، الطبيب وأدبه وفقهه، ٢٨٧-٢٩١

و-الحبوب التي تستعمل مره واحده في الشهر، وهي نوع من الأستروجين بالإضافة إلى أحد مشتقات البروجستيت.

ز-هرمونات تستعمل بواسطة الحقن: وهي عبارة عن مشتقات البروجستون وهي:

١-ديبو ميدروكسي بروجستون (Depot Medroxy Progestrone acetate) المعروفة باسم بروفيرا.

٢-نورايشترون اينانيثيث (Norethisterone enanth ate Nettn).

ح-الهرمونات المغروسة (نور بلانتNorplant)،وتغرس تحت الجلد.

ط-الحلقات المهبلية الهرمونية، وتحتوي على كمية من البروجستون وبالذات مادة نور جسترول وهرمون الاستراديوال.

ي-هرمون سيزونال [1] وهو حبوب جديدة.

٢-حبوب تحتوي على البروجستات، منها:

أ-حبوب ديبور بروفيرا وهي حقنة بروجسترون [2] وهي كذلك حبوب جديدة.

ب-حبوب أمينور، وهو بروجسترون مخلق [3].

ج-حبوب مكروجينون، ويستخدم لمنع عملية التبويض [4].

---

(١) انظر مجلة: لومينز اينوز، موقع http.//awomensenews.org ، تعريب شركة Arabic-localization by Alwy، ٢٠٠٤، تاريخ ٢٣/ ٥/ ٢٠٠٥، ١٠٤.

(٢) المصدر السابق، ١-٤.

(٣) نشرة دوائية، حبوب امينور، شركةhikma pharma kautrial/ عمان-الأردن-١٩٩٥

(٤) نشرة دوائية، ميكروجينون، ألماني--schering-Germany-Allemagne.

المطلب الثالث

استخدام أدوية قطع الحيض

وفيه فرعان:

الفرع الأول

طرق استخدام أدوية قطع الحيض

إن حبوب وقف أو قطع الحيض تستخدم عبر ثلاث طرق[1]:

١-تناولها عبر الفم.

٢-الحقن أو الغرس تحت الجلد.

٣-حلقات هرمونية مهبلية توضع في المهبل بواسطة محفظة بلاستيكية خاصة.

الفرع الثاني

كيف يتم قطع الحيض[2]

تعمل المواد الهرمونية على قطع الحيض عن طريق منع خروج البويضة من المبيض وتوضيح ذلك: أن الغدة النخامية تفرز هرموني التنشيط للحويصلة، والتنشيط للجسم الأصفر، حيث يحرض الهرمون المنشط للحويصلة المبيض على إنتاج بويضة واحدة شهرياً. وهذه الوسائل الهرمونية تعمل على قطع العلاقة بين الغدة النخامية والمبيضين، والمبيضان يعملان على إنتاج البويضات بالتناوب عبر دورة تسمى «دورة المبيض» إذ تكون الحوصلة بداية غير نامية، ثم تبدأ بعملية النضج، وتفرز أثناءها هرمون (استروجين) الذي يعمل على زيادة سمك بطانة الرحم وغزارة الأوعية الدموية فيها، ويؤدي هذا إلى زيادة إفراز الهرمون المنشط في الجسم الأصفر الذي يعمل

---

(١) البار، السباعي، الطبيب أدبه وفقهه، ٢٢٧-٢٩٠.

(٢) فاخوري، الدكتور سبيرو، وسائل منع الحمل الحديثة، ١٨٢-١٨٣.

على إتمام نضج حويصلة (غراف) وحدوث إباظة، وبعد حدوث إباظة يشكل مكان البويضة وما تبقى من حوصلة غراف والجسم الأصفر الذي يقوم بإفراز هرمون بروجستون الذي يعمل على إتمام سمك بطانة الرحم، ويمنع إفراز الهرمون المنشط للحويصلة، فيمنع ذلك حدوث عمليات وإباضة جديدة، وبذلك يتخلص دور هرمون البروجستون الذي يتكون منه حبوب منع الحمل ومنع الحيض يمنع إنتاج البويضة عن طريق إيقاف إفراز الهرمون المنشط للحويصلة المسؤول عن إنتاجها.

ومن الجدير بالذكر أن الأمر لم يتوقف عند استخدام هذه الأدوية لقطع الحيض، بل تعداه إلى اكتشاف أدوية جديدة لوقف الحيض نهائياً عند المرأة، وهذه الأدوية أطلقت نقاشاً حاداً وجدلاً طويلاً حولها، ومن ذلك حبوب سيزونال التي تصنعها مختبرات بار في بلدة بومانا في نيويورك، وتخطط شركة «ويث فارما سويتالز» وهي شركة مصنعة للعقاقير الطبية مقرها بلدة كوليج فيل في سبنسلفانيا لطرح «ليبريل» في الأسواق السنة القادمة (٢٠٠٦) وهي أول حبوب منع حمل فموية تسمح للنساء بالعيش دون حيض(إلى أمد غير محدد)[١].

الدكتور كوتهينو، أخصائي النسائية، وهو برازيلي، المؤلف المشارك لكتاب (IS Menstruation Obsolate) وترجمته: هل بات الحيض عديم الفائدة؟ من المؤيدين لاستخدام هذه الأدوية الجديدة، ويقول: من الناحية الطبية ليس للحيض أي فائدة[٢].

(١) انظر مجلة: ومينز أي-ينوز/ مصدر سابق ٣ موقع:http.//awomensenews.org

(٢) المصدر السابق .

المطلب الرابع

منافع وأضرار أدوية قطع الحيض

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

إرشادات عامة لتناول هذه الأدوية

ينصح الأطباء باتباع الإرشادات التالية قبل وأثناء وبعد تناول أدوية قطع الحيض

وهذه الإرشادات هي:

١-عدم تناول هذه الأدوية ستة أو ثمانية أشهر متتالية[1].

٢-لا بد من فحص طبي شامل لمنع حبوب قطع الحيض (خاصة حبوب منع الحمل) في الحالات التالية[2].

أ-أمراض القلب وضغط الدم.

ب-أمراض الكلى.

ج-أمراض الكبد والمرارة.

د-البول السكري.

هـ-امرأة أصيبت بنوع من أنواع السرطان أو تخثر في الدم.

و-امرأة تعاني من الدوالي في الساقين.

---

(١) فاخوري، تنظيم الحمل، ١٩٦.

(٢) البار، السباعي، الطبيب أدبه وفقهه، ٢٩٢.

ز-عدم التدخين، لأن أضرار هذه الحبوب تزداد مع التدخين.

ح-امرأة تعاني من السمنة.

ط-وجود مرض حالي أو سابق في الجهاز الدوري مثل الذبحة الصدرية.

ك-عند إجراء العمليات الجراحية.

ل-مرض المنجلية (وهو مرض ناتج عن انحلال كريات الدم الحمراء).

م-أمراض النساء في الجهاز التناسلي.

ن-معاودة الفحص الدوري ما دامت المرأة تنوي استخدام هذه الحبوب.

٣-التشخيص السليم لحالة المرأة، لمعرفة مدى معرفة تأثير تلك الحبوب على المرأة[١].

٤-عدم استخدام الحبوب بصورة متواصلة لما في ذلك من أضرار.

الفرع الثاني

منافع أدوية قطع الحيض

هناك العديد من المزايا التي تحققها هرمونات قطع الحيض، سواء كانت حبوب منع الحمل (المركبة من الأستروجينات والبروجستات) أو هرمونات البروجستون ومشتقاته. وأبرزها[٢]:

---

(١) بحث بعنوان: الاضطرابات النفسية المصاحبة للدورة الشهرية، الدكتورة منى الصواف، استشارية الطب النفسي/ جدة ، الدكتورة قتيبة حلبي، أستاذ الطب النفسي، أمريكا من موقع www.hayatuafe.com ، تاريخ ٨/ ٥/ ٢٠٠٥، ١-٨.

(٢) البار، السباعي، الطبيب أدبه وفقهه، ٢٩٣.

١- الحبوب سهلة الاستعمال متوفرة، وفعالة جداً في وقت الحيض.

٢-يؤدي استخدام هذه الحبوب إلى اختفاء الآم الدورة الشهرية.

٣- يؤدي استخدام هذه الحبوب إلى تحسن فقر الدم إذا كان موجوداً بسبب النزف الشهري.

٤-تؤدي الحبوب إلى خفض نسبة احتمال الإصابة بأورام المبايض.

٥-تؤدي إلى خفض الإحساس بالتوتر قبل نزول الطمث.

الفرع الثالث

أضرار أدوية قطع الحيض

أدوية قطع الحيض كما أوضحنا شقان: حبوب منع الحمل (المكونة من هرمون الاستروجين والبروجستون معاً، أو هرمون البروجستون، والشق الثاني: الحبوب التي تحتوي على هرمون البروجستون فقط مثل: أمينور سيزونال/ ديبو فريرا... وغيرها ولكل أضراره الجانبية:

١-أضرار حبوب منع الحمل: [1]

أ-زيادة الوزن.

ب-زيادة الدهنيات.

ج-حدوث البول السكري.

د-حدوث أمراض الكبد والمرارة.

هـ-حدوث غثيان ودوخة والآم عامة، وإجهاد عام.

---

(١) التتشة، المسائل الطبية المستجدة، ١/ ٣٤٩، فاخوري، تنظيم الحمل، ص١٩٦/ البار، السباعي، الطبيب أدبه وفقهه، ٢٤٩.

و-حدوث توتر عصبي، وحساسية الثديين.

ز-احتمال الإصابة بسكتة قلبية بنسبة ضئيلة، حيث تم التوصل إلى هذه النتيجة بعد تحليل ١٦ دراسة أجريت بين عامي ١٩٦٠-١٩٩٩م، حول العلاقة بين أقراص منع الحمل المركبة من هرمون الأستروجين والبروجسترن، والإصابة بالسكتة القلبية، ووجدوا أن خطورة الإصابة بالسكتة بسبب فقر دم موضعي ناشئ عن عقبات تعترض تدفق الدم في الشرايين زادت من إصابة إلى اثنين بين كل ٢٤ ألف سيدة تتناول الأقراص المانعة للحمل، وذكرت الدراسة أن أقراص منع لحمل منخفضة الأستروجين ضاعفت تقريباً من مخاطر الإصابة بالسكتة، وتضاعفت المخاطر عند زيادة جرعة الأستروجين[١].

ح-ذكرت دراسة أعدتها الدكتورة سوزان راكو، وهي طبيبة في مدينة بوسطن أن تعاطي حبوب منع الحمل باستمرار ودون توقف يلحق الضرر بعمل كل عضو في الجسد[٢].

٢-أضرار هرمون قطع الحيض (البروجستون):

في حالات نادرة يصحب البروجستان حصول دوخة وشعور بالغثيان وإجهاد عام[٣]

وأضع بين يدي القارئ الكريم دراسات حديثة في هذا المجال، وهما تتعلقان بتأثير الهرمونات التي تتناولها المرأة في جسمها، وما تحدثه من تغيرات:

---

(١) بحث بعنوان، وسائل منع الحمل، موقع على الانترنتwww.tzafonal.org، تاريخ ٧/ ٣/ ٢٠٠٥، ٦

(٢) مجلة ومينز أي-ينوز، مصدر سابق، ١

(٣) البار، السباعي، الطبيب أدبه وفقهه، ٢٩٦.

١-الدراسة الأولى[1] :

أشارت نتائج دراسة نشرتها مجلة (نيتشر نيروساينس) المتخصصة في أبحاث المخ والأعصاب، أن تغير مستوى الهرمونات يمكن أن يؤثر على مخ النساء وسلوكهن خلال فترات الطمث الشهرية، وقال باحثون بجامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس، إن هذه النتائج يمكن أن تؤدي إلى أنماط جديدة للعلاج من أشكال خطيرة من حالات القلق التي تسبق الطمث.

ويؤثر هرمونا الأستروجين والبروجستون الأنثويين على انتقال الإشارات عن المخ من خلال حفزها أو تثبيطها اعتماداً على مستوياتها، وحتى الآن لم تتضح الآلية التي تتحكم في هذه التغيرات، لكن العلماء توصلوا إلى أن الخلايا العصبية في مخ النساء تظهر أنواعا مختلفة من المقبلات للمركب الكيميائي في المخ (CEBE) وذلك حسب الحالة في فترة الطمث.

وقال الباحثون إن هذه الظاهرة يمكن أن تكون مسؤولة عن بعض الأعراض التي تنتاب المرأة خلال فترة الطمث.

٢-الدراسة الثانية[2] :

حيث أكد الدكتور جوديت اوكيني من جامعة ماساتشوسي أن النساء الصغيرات السن اللواتي يتناولن علاجات الهرمونات (أستروجين+بروجسترون) هن أكثر عرضة لمعاودة أعراض انقطاع الطمث بالنسبة للنساء كبار السن، وهذه المخاطر هي سرطان الثدي وأمراض القلب والنوبات القلبية.

٣-الدراسة الثالثة :

وفي بحث أجرته الوكالة الدولية لأبحاث السرطان، ومقرها ليون بفرنسا والتابعة لمنظمة الصحة العالمية أشارت إلى أن وسائل منع الحمل (الأقراص) التي يتم

---

(١) صحيفة الرأي الأردنية، ١ / ٦٤، العدد ١٢٦٧٨، سنة٣٥، الثلاثاء، تاريخ ٧/ ٦/ ٢٠٥، عمان.

(٢) صحيفة الدستور الأردنية، ٣ / ٦، العدد ١٣٦٤٥، سنة٣٩،الخميس، تاريخ ١٤/ ٧/ ٢٠٥، عمان.

تناولها عن طريق الفم قد يزيد لديهن خطر الإصابة بسرطان العنق وسرطان الثدي، وأوصت الوكالة في بيان أصدرته أن تناقش كل امرأة تستخدم هذه الأقراص الهرمونية المخاطر والمنافع مع طبيبها[1].

(١) صحيفة الدستور الأردني، الأحد ٢٤/ ٧/ ٢٠٠٥، العدد ١٣٦٦٢، السنة التاسعة والثلاثون، عمان، الجزء الثالث، ٨ (الصفحة الصحية)

المبحث الثالث

الحكم الشرعي لقطع الحيض بناء على المستجدات الطبية

تبين لنا مما سبق أن الحيض أمر كتبه الله تعالى على بنات أدم، وان هناك حكمة بليغة في هذا الأمر، إذ إنه يضر بالمرأة بالاعتبار لشرعي، والاعتبار الطبي، وأن بقاء هذا الدم داخل جسم المرأة يتسبب في إحداث التهابات وأنواع من التسمم، والفقهاء ومن قبلهم الصحابة رضوان الله عليهم تعرضوا للسؤال عن حكم شرب دواء يقطع الحيض عن المرأة، فهذا الصحابي الجليل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، يسأل عن امرأة تطاول بها الدم، فأرادت أن تشرب الدواء يقطع عنها الدم، فقال: لا بأس[1] والفقهاء قيدوا هذا الاستخدام بعدم حصول ضرر، وإذن الزوج.

إلا أن المعطيات والمستجدات الطبية كشفت لنا عن أنواع كثير من الأدوية التي تستخدم لقطع الحيض، ليس القطع المؤقت فقط (لغايات العبادة، أو غايات شخصية) إنما تدور الأبحاث الآن حول إمكانية القطع النهائي للحيض إلى أمد غير محدد[2]، سواء عن طريق حبوب منع الحمل[3] أو البروجستوات الخاصة بقطع الحيض.

---

(١) الشعراني، كشف الغمة، ١ / ٦١

(٢) وهي حقنة البروجستون (ديو بيروفيرا) يتم تعاطيها أربع مرات في السنة، (والسيزونول)، وثلاث موانع حمل شهرية: اورثوالفرا، وهو لاصقة هرمونية على الجلد، ليونيل (حقنة شهرية)، ونوفارينغ، وهو خاتم مهبلي يطلق الهرمونات (مجلة بعنوان،موقع على الانترنتwww.tzafonal.org ، ٣

(٣) أفادت دراسة جديدة أن العلماء حققوا نجاحاً على صعيد تطوير مانع هرمون ذكري، بمعنى أن حبوب منع الحمل للنساء ستصبح يوماً ما في متناول الرجال، وقال باحثون في قسم الأمراض النسائية في جامعة أدنبره أنهم اكتشفوا طريقة لكبح الإنتاج اليومي للسائل المنوي، حيث أجريت دراسة على ٣٠ رجل من أدنبرة الاسكتلندية و٣٦ رجل في شنغهاي على مدى ٢٤ أسبوعا، أعطي للرجال هرمون (ديسوجسترول) وكانت النتيجة إيقاف السائل المنوي دون عواقب أو آثار جانبية، للمزيد انظر موضوع: وسائل منع الحمل، موقع www.tzafonet.org.

*وبناء على المعطيات الطبية السابقة الذكر، وحتى نتمكن من الوصول إلى حكم شرعي مناسب لموضوع قطع الحيض نقول بناء على ما سبق:

١-إن قطع الحيض منه ما هو مؤقت، ومنه ما هو دائم.

٢-إن هناك أضرارا وآثارا جانبية تسببها أدوية قطع الحيض.

٣-هذه الأضرار نوعان:

أ-منها ما هو مشترك بين جميع الأدوية، وهو حصول الغثيان وإجهاد عام.

ب-منها ما هو خاص بحبوب منع الحمل. وترتبط الأضرار هنا بحالة المرأة الصحية، وما إذا أجرت فحصاً طبياً شاملاً قبل تناول هذه الحبوب أم لا.

*** فتاوى بهذا الشأن:**

١-أفتى الدكتور أحمد الطيب[1]، مفتي مصر العربية بجواز استخدام حبوب منع الحيض أو تأخير الدورة الشهرية بشرط أن يقرر الأطباء أن استعمال هذه الحبوب لا يترتب عليه ضرر صحي، فإن تسبب استعمالها بضرر صحي فهي ممنوعة، ليس بسبب الفطر في رمضان ولكن بسبب قاعدة يحرص عليها الإسلام وهي تحريم كل ما يضر بصحة الإنسان.

٢-أفتى الدكتور يوسف القرضاوي[2]: بجواز تناول حبوب منع الحيض بشروط:

أ-عدم الإضرار بصحة المرأة.

---

(١) مجلة الأهرام، أنوار رمضان، الأحد١٣٢٤هـ/ ١٠ نوفمبر ٢٠٠٢، السنة ١٢٦، العدد ٤٢٣٤٢، موضوع رمضانية، موقع www.ahram.org.

(٢) القرضاوي، فتاوي معاصرة.

ب-أن يكون ذلك باستشارة طبيب ثقه.

٣-أفتي الشيخ محمد بن عثيمين[1] بجواز استعمال ما يمنع الحيض بشرط:

أ-أن لا يخشى الضرر على المرأة.

ب-أن يكون ذلك بإذن الزوج.

لذا، بناء على كل ما ذكر من أقوال الفقهاء، والأبحاث الطبية المنشورة في هذا المجال، وفتاوى المعاصرين، فإن الحكم الشرعي الذي نختاره، ونراه الأقرب للصواب هو:

١-إن التسبب في قطع الحيض مؤقتاً لأي سبب كان (لإتمام الصوم أو الحج، أو أسباب شخصية) مباح وتركه أفضل للأسباب التالية:

أ-أن الحيض أمر كتبه الله عزوجل على بنات آدم والتسبب في منع نزوله فيه نوع من التدخل بتغيير خلق الله، فالأولى أن تسير الأمور على الطبيعة والفطرة.

ب-أن الحيض إفراز طبيعي جعله الله تعالى لأجل راحة الجسم، وقد جعل لنا الله تعالى مخرجاً من هذا الأمر وهو القضاء في هذه الحالة.

٢-أن التسبب في قطع الحيض نهائياً ولأي سبب كان هو محرم شرعاً لما يلي:

أ-لأنه تدخل في خلق الله وتغيير له وخروج عن الفطرة وقد أكد القرآن الكريم أنه أذى.

ب-لأن فيه إضرارا بصحة المرأة ونفسها، وحفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة، بقوله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥] وقطع الحيض نهائيا فيه إضرار بالنفس وإلقاء بها إلى التهلكة.

---

(١) ابن عثيمين، فقه الحيض الحيض والاستحاضة والنفاس، ٤٣.

٣-أن إباحة قطع الحيض مؤقتاً محكوم بضوابط هي:

أ-أن تجري المرأة فحصاً طبياً شاملاً عند طبيب مسلم ثقة، بحيث يؤكد لها عدم وجود ما يمنع من استخدام قطع الحيض من مرض أو غيره. فإن أكد الطبيب لها أن استخدامها لهذه الأدوية يسبب أمراضا ضارة بها كون حالتها الصحية لا تسمح بتناول هذه الأدوية ففي هذه الحالة يحرم شرعاً أن تقطع حيضها لما في ذلك من أضرار.

أما إن كانت هذه الأضرار والآثار الجانبية خفيفة ويمكن تحملها كالغثيان والدوخة البسيطة. وهي آثار جانبية تصحب أغلب الأدوية فلا مانع من ذلك. خصوصاً أن هذه الآثار كما يؤكد الأطباء مؤقتة.

ب-أن تستأذن المرأة زوجها في هذه الحالة. وذلك لسببين كما ذكر العلماء[1]:

-قد تكون المرأة معتدة، فتستعمل ما يمنع حيضها لتطول مدة العدة، وتزداد النفقة على الزوج.

-أن منع الحيض قد يتسبب في منع الحمل.

والله تعالى اعلم

---

(١) ابن عثيمين، فقه الحيض والاستحاضة والنفاس، ٤٣

خلاصة الفصل الثالث

١-قطع الحيض هو إيقاف دم الحيض لفترة معينة أو طويلة.

٢-أجاز الفقهاء أن تقطع المرأة حيضها بشرب دواء لذلك إن أمنت الضرر.

٣-للحيض فائدة عظيمة من الناحية الطبية، إذ إن بقاء الدم في جسم المرأة يؤدي إلى التسمم وإلى أذى كبير وهو ما أكده القرآن الكريم.

٤-هناك أصناف من الأدوية تؤخذ لقطع الحيض وهي عبارة عن حبوب بروجسترونات، أو بروجسترون+ أوستروجين، وحبوب منع الحمل أيضا.

٥-هناك أضرار طبيعية وعادية لأدوية قطع الحيض إن أخذت باستشارة طبيب، ولفترة مؤقتة.

٦-إن التسبب في قطع الحيض مؤقتاً لأي سبب (إتمام صوم، وحج)، مباح وتركه أفضل إذ إن إيقافه مؤقتا مخالفة لطبيعة المرأة، ذلك أن الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم.

٧-أن التسبب في قطع الحيض نهائياً ولأي سبب هو محرم شرعاً لأنه تدخل في خلق الله وتغيير له ولما يترتب عليه من أضرار بصحة المرأة، وإلقاء نفسها في التهلكة.




الفصل الرابع

المياه العادمة المعالجة

وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: نجاسة المياه في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: المياه العادمة، وتعريفها،وطرق معالجتها.

المبحث الثالث: الرأي الطبي في المياه العادمة المعالجة.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي لاستخدام المياه العادمة المعالجة بناء على المستجدات الطبية.




تمهيد

إن من نعم الله تعالى علينا، أن سخّر لنا الكون، وأمرنا بالتفكر فيما حولنا، وإعمال عقولنا للحصول على كل ما فيه نفع وخير، يقول تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣].

وفي هذا العصر الذي تقدم فيه العلم إلى درجة كبيرة،و في الوقت الذي شحّت فيه الموارد، خاصة المائية منها، أصبح الإنسان يسعى لابتكار وسائل تعينه على تلبيه حاجاته الأساسية، في ظل مخاطر متنوعة تهدد العالم بأسره، ومنها المخاطر البيئية (التلوث) ومن ذلك تلوث المياه الذي يهدد حياة البشر عبر نقله للكثير من الأمراض.

وفي ظل التقدم العلمي أصبح بالإمكان تنقية المياه الملوثة والنجسة (العادمة) عبر تكريرها ومعالجتها في محطات التنقية، فهل تطهر هذه المياه فعلاً من المواد النجسة والسامة والممرضة الموجودة فيها، بحيث تكون صالحة للاستخدام البشري، سواء في مجال الطهارة (الوضوء والاغتسال)، أو في المجال الزراعي، سيّما أن الشارع الحكيم قد جعل الطهارة من الحدثين شرطا من شروط صحة الصلاة، والطهارة لا تكون إلا بالماء أو الصعيد الطيب.

هذه المسائل، سيأتي بحثها في هذا الفصل، في الجانب الفقهي، حكم الانتفاع بالمياه النجسة، وتطهيرها في الفقه الإسلامي، ثم نتناول الجانب العلمي للمياه العادمة، مفهومها، وطرق معالجتها، والآثار الصحية الناجمة عنها، ثم الحكم الشرعي لاستخدام المياه العادمة المعالجة لغايات الشرب والطهارة، والاستخدام في المجال الزراعي، وأثر ذلك على الإنسان، بناء على المعطيات الطبية والصحية.

المبحث الأول

نجاسة المياه في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ورود النجاسة على المياه

بحث الفقهاء مسألة ورود النجاسة على المياه، وفيها إذ غيّرت النجاسة أحد أوصاف الماء، طعمه أو لونه أو ريحه، ونلخص أقوال الفقهاء فيما يلي:

١ - إذا غيّرت النجاسة أحد أوصاف الماء، طعمه أو لونه أو ريحه، أو جميع هذه الأوصاف، فقد أجمع العلماء [١] على أن الماء في هذه الحالة نجس، لا يجوز الوضوء به أو التطهر به سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً، راكداً أم جارياً، تغيّر تغيراً يسيراً أم فاحشاً.

والدليل: قوله ﷺ: « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» [٢].

وجه الدلالة:

أن الماء إن تغّيرت أحد أوصافه من ريح أو طعم، بغلبة شيء عليه، فإننا نحكم بنجاسته.

---

(١) النووي، المجموع ٢/ ٥٦-٥٧، ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ٤٤٨؛ الماوردي، الحاوي الكبير،١/ ٣٢٥.

(٢) رواه ابن ماجه ،سنن ابن ماجه ،كتاب الطهارة وسننها ،١/ ٢٩٦،والحديث مجمع على ضعفه (ابن عبد البر، الاستذكار٢/ ١٠٦-١٠٧)الزيلعي ،نصب الراية ،١/ ١٧٤.

٢- إذا لم تغيّر النجاسة أحد أوصاف الماء، فقد اختلف العلماء في حكمه.

أ-الجمهور: الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، فرّقوا بين الماء القليل، والماء الكثير، فقالوا: بنجاسة القليل إن وقعت النجاسة فيه، وإن لم تتغير أوصافه، بخلاف الكثير، واستدلوا بالحديث الذي رواه عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[4]

وجه الدلالة:

الماء القليل ما كان دون القلتين، والماء الكثير ما كان قلتين فأكثر والحديث جعل مقدار القلتين معيار القلة والكثرة.

ب-مالك[5] والظاهرية[6]: قالوا إن الماء لا تفسده النجاسة التي تحل فيه، سواء كان قليلاً أم كثيراً، إلا إذا تغيّر أحد أوصافه.

ودليلهم حديث بئر بضاعة، ما رواه أبو سعيد الخدري: أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن، فقال رسول الله ﷺ: « الماء طهور لا ينجسه شيء»[7].

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع، ١/ ٧٢.

(٢) الماوردي،الحاوي الكبير ،١/ ٣٢٥.

(٣) ابن قدامة ، المغني، ١/ ٣٦.

(٤) رواه النسائي ، السنن الكبرى ،كتاب الطهارة ،باب التوقيت في الماء ،رقم ١٦، ٥٢ وضعفه عدد من العلماء. انظر الزيلعي، نصب الراية، ١/ ١٠٤.

(٥) ابن عبد البر،الاستذكار،٢/ ١٠٤/ ابن رشد ،بداية المجتهد،١/ ٤٤٨.

(٦) ابن حزم ،المحلى،١/ ١٣٦-١٣٧.

(٧) رواه أبو داود كتاب الطهارة ،باب ما جاء في بئر بضاعة حديث رقم ،١٦٦٦/ ٥٧.

ووجه الدلالة:

الماء لا تفسده النجاسة التي تحل سواء أكان قليلاً أم كثيراً، إناء أم بئرا أو مستنقعا، إلا بتغيّر أحد أوصافه.

المناقشة والرأي المختار:

الحقيقة أن مذهب الجمهور لم يسلم من النقد والمناقشة، خاصة أنهم استدلوا بحديث القلتين، وقد ضعفه عدد من العلماء: ففي سنده يقال إن الشافعي رواه عن مجهول، وتارة عن عبد الله بن عمر، وفي متنه: تارة تذكر القلتان، وتارة تذكر الثلاثة والأربعة، ثم إن الرواية التي تحدد القلتين بقلال هجر غير محفوظة كما ذكر ابن عدي[1]. لذا فإننا نرى أن الرأي المختار، والأقرب للصواب هو ما ذهب إليه الإمام مالك والظاهرية، وهو أن ورود النجاسة على الماء ليس أساساً للحكم بنجاسته قليلاً كان أم كثيراً، ما لم تغيّر النجاسة أحد أوصافه طعماً أو لوناً أو رائحة.

وكما قال الإمام الغزالي :«كنت أود أن يكون مذهبه (أي الشافعي) كمذهب مالك رضي الله عنه،في أن الماء وإن قل لا ينجس إلا بالتغيّر، إذ الحاجة ماسّة إليه،ومثار الوسواس اشتراط القلتين[2].

المطلب الثاني

وسائل تطهير المياه النجسة (العادمة) في الفقه

تناول الفقهاء مسألة طهارة المياه النجسة بعدة وسائل، أبرزها:

١-التطهر الذاتي بالمكث أو التقادم، أي أن الماء النجس قد تتغيّر أوصافه من طعم أو لون أو رائحة بفعل العوامل الطبيعية مع مرور الزمن وبصور تلقائية إلى ماء طاهر، مع أن للفقهاء تفصيلا في المسألة:

---

(١) الزيلعي نصب الراية ،١/ ١٦٠.

(٢) الغزالي ،إحياء علوم الدين ،١/ ١٧٨.

أ-الشافعية[1] والحنابلة[2]: انسجموا مع مذهبهم في القول بنجاسة المياه، على أساس التمييز بين الماء القليل والكثير اعتماداً على حديث القلتين.

ب- الحنفية[3]: اشترطوا جريان الماء فالماء النجس لا يطهر بتغيره بنفسه إلا إذا جرى بعد ذلك بماء صاف.

٢-التطهير بالمكاثرة[4]: أي إضافة المياه الطاهرة إلى المياه النجسة.

٣-التطهير بإلقاء التراب والجص والمسك وما شابه [5].

وذلك بإلقاء المواد الصلبة والتراب، أو السائلة (مسك وكافور) في المياه النجسة، حتى يعود الماء إلى حالته الأولى من سلامة الطعم أو اللون أو الرائحة.

٤-التطهير بالنزح:

وهي وسيلة خلاف الوسيلة الثانية (المكاثرة) وتعتمد على إنقاص المياه النجسة، وقد أجاز الحنفية النزح استحساناً، فإذا وقع حيوان في بئر فإنه ينزح كاملاً إن كبر الحيوان أو تفسخ وينزح بعضه إن صغر الحيوان [6].

المطلب الثالث

هل يجوز الانتفاع بالمياه النجسة

يطلق الانتفاع اصطلاحاً على التصرف بالشيء على وجه يراد به تحقيق فائدة [7] وقد تحدث الفقهاء في حكم الانتفاع بالمياه النجسة(العادمة)، ويمكن إجمال أقوالهم:

---

(١) الشربيني ،مغني المحتاج ،١/ ٢٢ ١-٢٣.

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ١/ ٣٦.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المختار ، ١/ ١٩٥-١٩٧.

(٤) النووي ، روضة الطالبين ،١/ ٢٢؛ ابن قدامة المغني ، ١/ ٣٦ .

(٥) النووي ، المجموع ،٣/ ٦٢٨.

(٦) السمرقندي ،تحفة الفقهاء ،٢/ ٧٣ ،وانظر ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ،١/ ٥٠٠.

(٧) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء ،٩١.

بأنهم أجازوا استخدام المياه النجسة والانتفاع بها، في مجال العادات (البناء، وسقي المزروعات) ومن ذلك:

سئل سحنون عن دور بنيت بماء نجس، هل يصلى على سقوفها؟ ويتوضأ بماء يجتمع منها؟ فأجاب: نعم يجوز[1].

وعند الشافعية لو سقي البطيخ أو نحوه بالنجس حتى نما جاز أكله[2].

هذه هي مجمل أو بعض آراء الفقهاء في جواز الانتفاع بالمياه النجسة في المجال الزراعي أو البنائي،ولكن ما مدى خطورة استعمال المياه النجسة (العادمة) في سقاية المزروعات مع أنها تحقق بعض الفائدة (كالعذرة والروث ....) والحقيقة أن هناك فرقاً بين ما تحدث عنه الفقهاء من جواز الانتفاع بالنجاسات في سقاية المزروعات، وبين ما يسمى بالمياه العادمة أو مياه الصرف الصحي، ذلك أن هذه المياه العادمة لا تحتوي فقط على البول أو العذرة، إنما يدخل فيها مخلفات المصانع، ومواد كيماوية ومواد سامة مسرطنة سواء قبل المعالجة أو بعد المعالجة، وهو ما سيتضح لنا في المباحث التالية.

والله الموفق

(١) المرداوي، الإنصاف ١/ ٦٥.

(٢) الجرداني ،فتح العلام ،٤٥٨.

المبحث الثاني

المياه العادمة، تعريفها، طرق معالجتها:

تمهيد

إن تلوث المياه يشكل خطراً كبيراً على البيئة وذلك بسبب نقلها للعديد من الأمراض والجراثيم وما يتبع ذلك من أضرار صحية واجتماعية واقتصادية. وموضوع بحثنا يتناول مفهوم المياه العادمة، هل هناك طرق لمعالجة هذه المياه، وبالتالي التخلص من التلوث الموجود فيها،حتى نتمكن من الانتفاع بها في سائر المجالات؟ هل تزيل المعالجة ما تحويه هذه المياه من أمراض، وما رأي الطب في ذلك؟.

المطلب الأول

تعريف المياه العادمه

لغة:

العادمة من العدم، والعدم فقدان الشيء وذهابه[1].

اصطلاحاً:

هناك عدة تعاريف وردت عند أهل الاختصاص بهذا الموضوع، منها:

أنها:«المياه الناتجة عن الاستعمالات المنزلية والصناعية والزراعية بشقيها النباتي والحيواني »[2].

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ،مادة عدم، ١٤/ ٢١٠.

(٢) جودة:ماجد،وآخرون ،مبادئ معالجة المياه العادمة ، ٤ .

-أنها: «المياه المحتوية على فضلات إنسانية، أو مخلفات صناعية ضارّة بالصحة العامة »[1]

-أنها:« تعبير مستحدث يطلق على تلك المياه المستخدمة التي خالطتها شوائب ونجاسات أخرجتها عن طهوريتها الأولى وتسمى (Waste Water)»[2] ومن أبرز مصادرها[3]: مياه غسيل الساحات والشوارع ومياه الاستعمالات المنزلية ومياه الأمطار.

***التعليق على التعاريف:**

-يتبين لنا أن المياه العادمه تطلق على المياه التي خالطتها نجاسات أخرجتها عن كونها ماء مطلقاً.

-أن المياه العادمه صنفان [4]:

الأول:

مياه الصرف الصحي (مياه المجاري)، وقد ورد تعريفها في المواصفة القياسية الأردنية رقم (٨٩٣/ ١٩٩٥)أنها: المياه الناتجة عن الاستعمالات المنزلية التي قد تختلط بمياه عادمة صناعية ذات نوعية مطابقة لتعليمات الربط الصادرة عن الجهة الرسمية.

الثاني:

المياه العادمة الخارجة من المصانع، وقد عرفتها المواصفة القياسية الأردنية رقم (٢٠٢/ ١٩٩١) أنها: «المياه الخارجة أو الناتجة من استعمال المياه في بعض أو كل مراحل التصنيع أو التنظيف أو التبريد أو غيرها، سواء كانت معالجة أو غير معالجة».

---

(١) الردايدة ، وقائع ورشة عمل ، إدارة استعمالات المياه العادمة ، ٣١٦.

(٢) قرعوش ، مؤتمر المستجدات الفقهية ١٨٥ .

(٣) الحايك ، طرق معالجة مياه الصرف ، ٢٢-٢٥.

(٤) المياه العامة الخارجة من المصانع ، المواصفة القياسية الأردنية رقم (٢٠٢/ ١٩٩١) ١٠.

-وتتكون المياه العادمه من (٩٩.٩٪) من الماء و ٠.١٪ من الشوائب، أي أنها نقية وهذه الشوائب هي عبارة عن مواد عضوية كالبروتينات والدهون والزيوت والمنظفات وأخرى غير عضوية، كأملاح الكبريت والفوسفات والأتربة والرمال، وهناك ملوثات ميكروبيولوجية، كالفيروسات والبكتيريا المسببة للأمراض[1].

المطلب الثاني

طرق معالجة المياه العادمه

تتم معالجة المياه العادمه وتنقيتها من الشوائب عبر المراحل التالية:

المرحلة الأولى:التنقية الذاتية:

تسهم العوامل الفيزيائية والطبيعية والكيميائية ومعظم الكائنات الحية التي تعيش في المياه كالبكتيريا والطحالب والحيوانات وحيدة الخلية في هذه العملية الذاتية فالعوامل الطبيعية تعمل على التنقية عن طريق الترسيب،والعوامل الكيميائية عن طريق تحلل الماء والأكسدة والاختزال[2].

المرحلة الثانية: المعالجة البشرية:

وفي هذه المرحلة تتم المعالجة عبر ثلاثة طرق لتصبح المياه صالحة للاستعمال البشري وهذه الطرق:

١-المعالجة الأولية (وتسمى المعالجة الميكانيكية) وتتم فيها العمليات الآتية:

أ-التصفية: ويتم فيها التخلص مما تحمله المياه من ورق وخشب وحيوانات ميتة، والزيوت والدهون، والعوالق الصلبة، وهذه المصافي عبارة عن قضبان صلبة متوازية، المسافة بين كل قضيب وآخر ٦٠-١٠٠ملم وفيها فتحات لحجز المواد الكبيرة[3].

---

(١) الحاج علي: حسام الدين ، مقارنة بين الأنظمة المستخدمة من محطات المياه العادمة في الأردن ، ٥ .

(٢) الفرحان والغرايبة ، المدخل إلى العلوم البيئية ، ٢٩٧-٢٩٩.

(٣) درويش : عبد الكريم ، معالجة المياه ، ٢٣٨.

ب-ترسيب الرمال: حيث يتم حجز المواد غير العضوية كالرمل والمعادن حتى لا تؤدي إلى سد المواسير التي تنقل الرواسب [1].

جـ-الترسيب الميكانيكي (أحواض الترسيب الأولية):

وذلك عن طريق وضع المياه العادمه في أحواض تترسب فيها المواد العضوية بفعل الجاذبية، ثم تسحب المواد الراسبة، ويفرغ الحوض مما فيه من مياه[2].

د-حجز الشحوم والدهون:

وهنا يلاحظ: فإذا كانت كمية الشحوم والدهون ضئيلة، فيمكن التخلص منها عبر أحواض ترسيب الرمل بواسطة كاشطات خاصة يتم تركيبها على سطح المياه في تلك الأحواض.

أما إذا كانت الكمية كبيرة، فتنشأ أحواض خاصة لمعالجتها، للتخلص منها قبل دخول المياه إلى أحواض الترسيب، لأن وجودها يقلل من كفاءة عملية التنقية في المراحل اللاحقة [3].

وتستغرق عملية المعالجة حوالي ثلاث ساعات، ويتم التخلص خلالها من ٦٠٪ من الشوائب العالقة بمياه الصرف الصحي[4].

٢-المعالجة الثنائية (البيولوجية أو الحيوية):

سميت هذه المرحلة بالثنائية، لأنها تلي عملية الترسيب، وسميت بالبيولوجية، لاعتمادها على البكتيريا الهوائية في تثبيت المواد العضوية الذائبة والعالقة وتتم المعالجة بإحدى الطرق التالية:

---

(١) الفرحان والغرايبة، المدخل إلى العلوم البيئية، ٣٠٤.

(٢) أرناؤوط،الإنسان وتلوث البيئة،٢٣١-٣٥٣ الفرحان والغرايبة،المدخل إلى العلوم البيئية، ٣٠٧.

(٣) أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، ٣٥٠-٣٥١ كامل الهندسة الصحية، ٢٦٥-٢٦٦.

(٤) المصدرين السابقين.

أ-أحواض التهوية (حقول البكتيريا):

وفيها يسمح للشمس باختراق طبقة الماء ويسمح الأكسجين الموجود في الجو في بتنشيط البكتيريا في هذه الأحواض لتحليل المواد العضوية، وتسمى هذه المرحلة بالمعالجة الهوائية، لأنه يتم فيها تحلل المواد العضوية باستخدام الأوكسجين بواسطة البكتيريا الهوائية[1].

ب-أحواض الترشيح الرملي:

وفيها تنفذ المياه بين حبيبات الرمل التي تعمل كمصفاة إلى مواسير الصرف الموجودة في القاع، حيث إن هذه الأحواض مفروشة بالرمل وعمقها حوالي (١٠٠سم)وتغمر بالمياه العادمة بعمق (٧سم)ويتكون على حبيبات الرمل طبقة جلاتينية تحتوي على البكتيريا الهوائية التي تعمل على أكسدة المواد العضوية في المياه وتحويل بعضها إلى أزوتات.[2]

جـ-المرشحات البيولوجية (الفلاتر):

وتتم فيها عملية صب الماء على المرشح،مما يسمح بتشكيل طبقة هلامية من الأحياء الدقيقة بتحليل المواد العضوية الذائبة، فتزيد الطبقة الهلامية إلى الحد الذي يفقدها القدرة على الالتصاق على سطح المرشحات، فتنفصل عنها إلى الخارج لتسمح بتشكيل طبقة جديدة[3].

---

(١) الحاج علي ،مقارنة بين الأنظمة المستخدمة في محطات المياه العادمة في الأردن، ٦ الغرايبة والفرحان ، المدخل إلى العلوم البيئية، ٣٠٧ ، أرناؤوط ، الإنسان وتلوث البيئة، ٣٥٣.

(٢) الحاج علي، مقارنة بين الأنظمة المستخدمة في محطات المياه العادمة في الأردن ٧ جودة: مبادئ معالجة المياة العادمة، ٩

(٣) مطر ،مبادئ أعمال معالجة المياه العادمة،ورشة عمل إدارة واستعمالات المياه العادمة، ٦ .

د-الأقراص الدوارة :

وهي عبارة عن مجموعة من الأقراص الدائرية المصنوعة من البلاستيك أو البولسترين، وبفضلها تتكون طبقة من البكتيريا تتغذى عل العوالق العضوية، وتعطيها فرصة التعرض للجو حتى تتم الأكسدة الهوائية[1].

هـ-استخدام الحمأة المنشطة:

وتقوم هذه الطريقة بمعالجة المياه العادمة على نفس مبدأ التنقية الطبيعية للمياه،ويقصد بالحمأة المنشطة: المواد الصلبة، عضوية أو غير عضوية، الممزوجة بنسبة عالية من المياه، تنتج عن معالجة المياه العادمة في محطات المعالجة.

ويجري العمل فيها على الأسس التالية:

١ - التقليب الميكانيكي: لإثارة مياه الحوض لتعريض قطراتها لأكسجين الجو.

٢- ضغط الهواء في داخل المياه بصورة كافية،بحيث ينتشر الهواء في جميع أجزاء الحوض[2].

وفي هذه الطريقة تتأكسد المواد العضوية، وتتحول إلى مواد غير عضوية ثابتة، وتتلاصق مع البكتيريا مكونة قطعاً صغيرة، كالإسفنج الطبيعي، أو الندف، ويتم ترسيبها جمعياً بأحواض خاصة، ويتم سحب المياه وفصل الحمأة المنشطة عنها[3].

ومن ميزات هذه العملية أنها لا تحتاج إلى مساحات كبيرة من الأراضي،وهي ذات كفاءة عالية في إزالة الملوثات تصل إلى حد ٩٥٪، ويمكن التحكم من خلالها

---

(١) غرايبة والفرحان ،المدخل إلى العلوم البيئية، ٣٠٧.

(٢) جودة، مبادئ معالجة المياه العادمة ، ١٠، كامل، الهندسة الصحية، ٣٦.

(٣) مطر ،مبادئ في أعمال معالجة المياه العادمة ، ٦.

بدرجة نقاوة المياه، ولا يصدر عنها روائح، ولذا يمكن أن تكون قريبة من المناطق السكنية [1].

ز-المعالجة اللاهوائية:

وتتم هذه العملية في أحواض كبيرة وعميقة تصل إلى (٥م)، حيث تترسب فيها كمية كبيرة من المواد الصلبة على مدى طويل، ويتم في جزئها السفلي عمليات تعفن وتخمر، وتحلل المواد الصلبة المترسبة، وهذه الطريقة تستغرق فترة من الزمن بين عشرة أيام إلى شهرين للتخلص من ٨٠-٩٠٪ من المواد، ويحدث التحلل فيها في الجزأين الأوسط والسفلي من المياه، حيث يقل الأوكسجين.

بخلاف طريقة التحلل الهوائي التي تحدث عند سطح الماء [2].

٣- المعالجة الثلاثية:

وهي المرحلة الأخيرة في تنقية المياه العادمة، وتتضمن عملية المعالجة الثلاثية طرق المعالجة البيولوجية السابق بيانها، وهذه المرحلة هي مرحلة متقدمة في تنقية المياه من الشوائب عبر الطرق التالية [3]:

أ-استخدام الكربون المنشط لفرز بعض هذه المركبات الكيميائية.

ب-اللجوء إلى طريقة الفصل الغذائي أو التقطير، للتخلص من بعض المركبات الكيماوية الموجودة.

---

(١) جدعون ولافي، المحتوى البيوكيميائي المقارن لنواتج أنظمة المعالجة ٧٦،جودة ،مبادئ معالجة المياه العادمة، ١٠.

(٢) الغرايبة والفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، ٣٢٢-٣٢٣.

(٣) المصدر السابق، ٣٢٢ وما بعدها كامل، الهندسة الصحية، ٤١٧-٤١٨ أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، ٣٥٣.

جـ-التخلص من بعض أيونات الفلزات الثقيلة: كأيونات الزئبق، أو الرصاص أو الكروم أو الخارصين...

د-التخلص من الحديد والمنغنيز، وذلك إذا ما أريد استعمال المياه للشرب، وتتمم هذه المرحلة عبر الأكسدة الجوية.

هـ- إزالة الفوسفات كونه السبب الرئيس في النشاط البكتيري التحويلي.

و-الأكسدة والاختزال من أجل التخلص من سمّية المواد المؤكسدة نهائياً وإزالتها من المياه.

المطلب الثالث

استعمالات المياه المعالجة

وهناك استعمالات عديدة للمياه المعالجة أهمها [1]:

١-استخدامها في قطاع الزراعة، خاصة في المناطق التي تعاني من شحّ في مصادر المياه، لما تحويه المياه المعالجة من مواد عضوية ذات قيمة كبيرة للنبات والتربة، وتختلف الممارسات في هذا المجال، فبعض الدول يستعمل المياه غير المعالجة أو المعالجة جزئياً في الري وبدون قيود صحية، ومنها ما يستعملها وفق اشتراطات صحية خاصة بنوعية المياه المعالجة، ونوعية المحاصيل المروية، وطرق الري وغير ذلك.

٢-كما وتستخدم في ري المسطحات الخضراء كالحدائق والمتنزهات والملاعب، وهنا لا بد من العناية بحماية الجمهور من الأخطار الصحية، التي قد تحدث عن طريق التلامس مع الأعشاب الملوثة.

٣-تستخدم المياه المعالجة في تربية الأسماك في أحواض من المياه المعالجة، وتعتبر هذه الطريقة شائعة في الهند.

---

(١) رسالة البيئة، المياه العادمة المعالجة واستعمالها في الأردن د. المهندس موفق الصقار ٣٢.

وفي الأردن بلغت كمية المياه العادمة المعالجة حتى عام ١٩٩٠، حوالي ٣٨مليـون متر مكعب، وعدد محطات التنقية يبلغ ١٤ محطة موجودة في الخربة السمراء، والمفـرق، والرمثا، ومادبا ومعان، والعقبة،و أبو نـصير، والبقعـة، وجـرش،و اربـد، وكفرنجـه، والسلط، والكرك، والطفيلة.

المبحث الثالث

الراي الطبي في المياه العادمة المعالجة (الآثار الصحية)

تبرز أهمية المياه العادمة المعالجة،كأحد البدائل التي تستخدمها الدول لمواجهة شح الموارد المائية وزيادة الطلب على المصادر الحالية. وقد عرفنا سابقاً عند تعريف المياه العادمة، أن المياه العادمة المنزلية تتكون بشكل أساسي من المياه حيث تشكل ما نسبته ٩٩.٩٪، أما الباقي فهو ١ / ١٠ هو عبارة عن الملوثات الموجودة في المياه، من مواد عضوية ومواد غير عضوية.

والحقيقة أن هناك جوانب صحية لإعادة استعمال المياه العادمة (بعد المعالجة):

١ - الأمراض التي تسببها المياه العادمة [1]:

إن المياه العادمة غير المعالجة أو المعالجة جزئياً، تعدّ المصدر الأكثر خطورة على الصحة العامة، بسبب ما تحمله من أمراض خطيرة على صحة الإنسان، حيث إن المسببات المرضيّة تخرج من أجسام المرضى أو حاملي الجراثيم من غير المرضى مع الفضلات الآدمية، والتي قد تصل إلى طعام أو شراب الإنسان، أو جلده فتسبب له المرض، وعادة ما يكون تركيز المسببات المرضية عالياً في المخلفات الآدمية، وخاصة في البلدان التي تنتشر فيها الأمراض المعدية، كالاسهالات والطفيليات المعوية، أو في حالات حدوث الأوبئة.

ويقسّم حسين مصطفى الخندق [2]، رئيس قسم رقابة المياه في مديرية صحة البيئة في وزارة الصحة – عمان، العوامل الممرضة التي تنتج عن المياه العادمة والمياه المعالجة جزئياً إلى خمس فئات، حسب نمط انتقالها البيئي، وهي:

---

(١) الخندق :حسين مصطفى ،دراسة بعنوان:الآثار الصحية لإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة،وزارة الصحة-عمان-الأردن، ٣.

(٢) المصدر السابق ٣-٧.

أ-الفئة الأولى: وهي العوامل التي تكون ممرضة فور خروجها مع الفضلات الآدمية، وتنتقل هذه الأمراض عندما يتدنى مستوى النظافة الشخصية، ومن أمثلة هذه العوامل:

١-الفيروسات (viruses).

٢-الحيوانات الأولية (Protozoa) .

٣-الديدان الدبوسية أو الخيطية (Enterobius vermicularis) .

٤-الدودة الشريطية القزمة (Hymenolepis nana) .

ب-الفئة الثانية: البكتيريا.

وهي أيضاً ممرضة فور خروجها، وتتميّز من الفئة الأولى بـ:

١-أنها ذات جرعة معدية مرتفعة.

٢-تتكاثر خارج الجسم (في الطعام والشراب) .

٣-ذات قدرة أكبر على الصمود في البيئة.

جـ- الفئة الثالثة: الديدان المدورة (Nematodes):

وتنتقل عبر الفضلات المعالجة جزئياً في الري، وتمثل هذه المجموعة أخطر العوامل الممرضة على الصحة العامة، ومن أهمها:

١-الإسكارس (Ascaris lumbricodies) .

٢-الدودة الشعية (الانكلستوما) Enclystoma dudenale.

٣-الدودة السوطية Trichuris trichura.

٤-الفتاكة الأمريكية Necator Americana.

د-الديدان الشريطية، وتنتقل هذه الديدان عند ري المراعي بالفضلات غير المعالجة وتضم:

١-دودة البقر الشريطية Taenia saginata.

٢-دودة الخنزير Taenia solium.

هـ-**الفئة الخامسة**، ومن أبرز الأمراض البلهارسيا.

١-ثم إن أغلب محطات المعالجة الموجودة في منطقتنا العربية غير قادرة على تحقيق المتطلبات الصحية التي حددتها منظمة الصحة العالمية، لأن أغلب المحطات هي محطات معالجة تقليدية (حمأة منشطة،ومرشحات بيولوجية)، وهذه المحطات رغم كلف إنشائها العالية فهي غير قادرة على إزالة بيوض الديدان مثل الإسكارس، مما يسبب انتشار عدوى الديدان المعوية بين المواطنين، مما يسبب ارتفاع معدل وفيات الأطفال الناجم عن الإسهالات الشديدة[١].

٢-أن مياه المجاري الخاضعة لمعالجة تقليدية (أولية+ثانوية)، تحتوي على التراكيز التالية من الملوثات (mg/L,BOD٥,SS,٢٠-٣٠ mg) والنتروجين الكلي (-٢٠ mg/١ ٤٠) والفوسفور الكلي (١٥-٨ mg/١)، بالإضافة إلى كميات ضئيلة من المواد الملوثة الأخرى، مثل النتروجين والفوسفور، التي تعمل كمغذية للنباتات والحيوانات الموجودة في المصدر المائي المستقبل لهذه المياه المعالجة، أي أنها تعمل كمنشطات للنمو، لذا فإن النمو الزائد يؤدي إلى نشوء حالات غير مرغوب فيها، مثل استنفاذ الأكسجين، وموت الأسماك، وانتشار الروائح،وتعكر المياه،وتواجد الطحالب ...[٢].

---

(١) تقرير النجاعة الاقتصادية لخطوط الصرف الصحي ومحطات المعالجة ، شركة الدراسات والاستشارات الفنية ، سوريا ،إعداد:د.عبد الرزاق التركماني-رومانيا، انظر موقع: http://www.almiah.com ٥ p.٢of ، ٢٣-٥-٢٠٠٥ . metcalf & Eddy,wesewater Engineerings,USA,١٩٩١.

(٢) تقرير النجاعة الاقتصادية لخطوط الصرف الصحي ومحطات المعالجة ، شركة الدراسات والاستشارات الفنية ، سوريا ، إعداد:د.عبد الرزاق التركماني-رومانيا، انظر موقع: http://www.almiah.com
p.٢of٥ ٢٣-٥-٢٠٠٥ .
.metcalf & Eddy,wesewater Engineerings,USA,١٩٩١

٣- طرق المعالجة الأولية والثانوية لا تخلص المياه العادمة من المواد الكيماوية والعضوية الممرضة،وقد دلت تقارير (جيفس)على أن مصانع معالجة المياه العادمة في هانوفر وكاليفورينا ووندوك قد تمكنت من إنتاج مياه ذات نوعية مياه الشرب باستثناء ما تواجد فيها من مجموع المواد الصلبة الذائبة، والكائنات العضوية الممرضة [١].

٤-حتى في طريقة المعالجة المتقدمة (الثلاثية أو الثالثية)، التي يتم من خلالها إزالة الفيروسات والميكروبات بواسطة الكلور، وإزالة المواد العضوية، وإزالة المكونات غير العضوية إلا أنه يلاحظ من الناحية الصحية ما يلي[٢] :

أ-أن إزالة البكتيريا إزالة تامة في هذه المرحلة ممكنة، إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للفيروسات.

ب-بالرغم من احتواء المياه المعالجة على أيونات معدنية منحلة وعديدة، وكذلك عنصري الحديد والمنغنيز، ومع أن بعضها ضروري للصحة، فإن التراكيز العالية لبعض هذه الأيونات والعناصر أو وجودها حتى بتراكيز صغيرة يكون ضاراً بالصحة، ويمنع استخدامها قبل التخلص من هذه الأيونات أو خفضها (خفض تركيزها)،حتى تصبح مقبولة، والذي يحدد هذه التراكيز المنظمات العالمية للصحة أو الهيئات الصحية في كل قطر.

ومن هذه العناصر اليود، الكوبالت، النحاس، المنغنيز، الموليبدن، النيكل، السيلكون، الفاناديوم، التوتياء، الحديد.... ومع أن وجودها بتراكيز ضئيلة في العمليات الحيوية المعقدة، فإن وجودها بتراكيز عالية يؤدي إلى أخطار شديدة على حياة الكائن الحي.

---

(١) السلال ،عبد الكريم،مياه المجاري معالجتها، فوائدها أضرارها،مجلة البيئة، ٢٠-٢١.

(٢) انظر :سريح:مفتاح ،مصادر الفضلات والمخلفات السائلة وطرق جمعها، ٢٧ ،٢٠٠٠م، موقع http://www.khayma.com ٢٠٠٥-٥-٢٩ .

ثم إن المياه المعالجة،قد تحتوي على عناصر أخرى: كالزرينخ، والرصاص، والكادميوم، والزئبق، والسلنيوم، والفضة، والقصدير، وهي مصنفة تحت العناصر السامة التي لا يجوز أن تتجاوز تراكيزها قيماً ضئيلة في مياه الشرب.

٥-المياه المعالجة تسبب مشاكل صحية إذا لم تتم معالجتها بشكل صحيح، بسبب وجود أنواع مختلفة من الفيروسات والبكتيريا، وغيرها، إضافة إلى تركيزات عالية من المواد الكيماوية التي لا تتم إزالتها في مراحل المعالجة المختلفة التي قد تسبب أضراراً للنباتات، أما في حال استعمالها في تغذية المياه الجوفية وعدم معالجتها بطريقة صحيحة، فإنه بالإمكان تلوث تلك المياه، كما أنها قد تسبّب انسداداً لشبكات الري عند استعمالها[1].

٦-كما وتشير التقارير الطبية أن أمراضاً معينة، كضعف النمو عند الأطفال، ومشاكل في الكلى، وأمراضاً سرطانية في الرئة والجلد، ناتجة عن وجود تركيزات كيميائية من النترات والزرينخ والرصاص والكادميوم في المياه العادمة المعالجة دون الالتزام بالمعايير الدولية الصحيحة لمعالجتها[2].

٧-احتمال تواجد البكتيريا في المياه المنقاة (المعالجة)، لن يتأتى إلا في حالات كثيرة، منها: التنقية أو المعالجة غير الكاملة للمياه، بالإضافة إلى المواد الكيماوية (تواجد نسب عالية منها)، يؤدي إلى العديد من الأمراض، ومن أبرزها:[3]

أ-تورم الغّدة الدرقية، الناتج عن إضافة اليود إلى المياه.

---

(١) معالجة مياه الصرف الصحي،بحث عن الانترنت موقع :

. page 5 19-6-2005http://www.khavma.com/madina/water-dis-htm

(٢) ندوة بعنوان : المخاطر الصحية الناتجة عن تلوث المياه، جمعية متخرجي مؤسسة الحريري ٥،تموز،٢٠٠٣-لبنان-موقع:http://www.hfaa.org.page2

(٣) فرح : الهندسة الصحية، اختبارات ومواصفات المياه ، ص ٤٠-٤١.

ب-تآكل الأسنان، الناتج عن وجود الفلور على هيئة فلوريدات بنسب تزيد عن ١,٥ جزء من المليون.

ج-تسوس الأسنان، الناتج عن قلة نسبة الفلور في الماء عن نصف جزء في المليون.

د-التسمم بالرصاص وذلك إذا زاد تركيز الرصاص عن نصف جزء من المليون.

هـ- الاضطرابات المعوية، الناتجة عن احتواء المياه على أملاح أو مواد عضوية ذائبة غير مرغوب فيها.

المبحث الرابع

الحكم الشرعي لاستخدام المياه العادمة المعالجة بناء على المستجدات الطبية

تمهيد

من المعروف كما بيّنا سابقاً أن المياه العادمة قبل معالجتها، تعّد المصدر الأكثر خطورة على صحة الإنسان، لاحتوائها على العديد من العوامل الممرضة، من بكتيريا وفيروسات وحيوانات أولية و بيوض ديدان، وكذلك فإن المياه العادمة المعالجة جزئياً تعّد مصدراً خطراً على صحة الإنسان، لبقاء العوامل الممرضة فيها، بالإضافة إلى وجود نسب تركيز عالية من المواد الكيماوية المطهّرة من كلور وغيرها.

وبناء على هذا، سيكون حديثنا في هذا المبحث في حكم الانتفاع بالمياه العادمة المعالجة بناء على المعطيات الطبية والصحية،وذلك على صعيدين:

الأول: للشرب والطهارة.

الثاني: في المجال الزراعي.

وحتى نستطيع بيان الحكم الشرعي في هاتين المسألتين، سيكون لنا بيانٌ لبعض المعطيات العلمية والصحية،حتى نتمكن من بناء الحكم الشرعي عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار،أن نمط معالجة المياه العادمة يختلف باختلاف الغرض من استعمالها. فلا شك أن المياه التي تعالج لأغراض الشرب تحتاج إلى معالجة متقدمة وعالية جداً، بخلاف تلك التي توجه لأغراض زراعية.

المطلب الأول

حكم استخدام المياه العادمة المعالجة لغايات الشرب

من الناحية الصحية، تعتبر المياه الصالحة للاستعمال(الشرب) نقية إذا توافرت فيها الشروط التالية [1]:

١-أن يكون الماء خالياً من الطعم والرائحة غير المستساغين.

٢-أن لا تزيد العكارة عن خمسة أجزاء في المليون.

٣-أن لا يزيد اللون عن عشرين جزء في المليون.

٤-أن لا تزيد المواد الذائبة عن ألف جزء في المليون.

وتشترط المواصفات والمقاييس الدولية[2]. والصادرة من منظمة الصحة العالمية شروطاً عدّة في مياه الشرب، وهي [3]:

١-أن تكون غير ضارّة بكتيرياً.

٢-أن تكون لا لون لها ولا رائحة ونظيفة وذات مذاق حسن.

٣-أن تكون خالية من السموم أو دلائل التسمم كالأمونيا و النترات.

٤-أن يكون فيها كمية معتدلة من الأملاح الذائبة.

والسؤال الهام: هل تصلح المياه العادمة المعالجة للشرب؟

---

(١)- فرح، الهندسة الصحية، ٤٦.

(٢) انظر :مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية،المياه،مياه الشرب،مواصفة رقم ٣٨٦/ ١٩٩٧ .

(٣) انظر : الجمعية العلمية الملكية،مشروع مراقبة نوعية المياه الداخلة والخارجة من محطة السمرا ١٩٩٥، ١٢٤ وما بعدها. stocchi/industrial chemistry .Vol.(١) page ١-٤

لا شك أن المياه العادمة بعد مرورها في المرحلتين الأولى والثانية من مراحل المعالجة تبقى نجسه غير صالحة للاستعمال البشري، وذلك لبقاء طعمها ولونها ورائحتها كما بينا سابقاً، أما في مرحلة المعالجة المتقدمة الثلاثية، فإن العوامل الممرضة تبقى موجودة، وعدداً من المواد الصلبة والذائبة كذلك، وأنها وإن خلت من البكتيريا فإنها لا تخلو من الفيروسات كما ذكرنا سابقاً .خصوصاً وأن تقارير (جيفس) قد دلت أن هناك العديد من المصانع في ولايات أمريكية قد تمكنت من إنتاج مياه معالجة تعادل مياه الشرب في نقاوتها، ومع ذلك فقد وجد فيها العديد من المواد الصلبة الذائبة والكائنات العضوية الممرضة[1].

ومع ذلك، فإنه إن وجدت معالجة متقدمة جداً، وتستطيع تنقية المياه العادمة إلى درجة كبيرة جداً فإنه من الممكن استخدامها في مجال الشرب، وقد حدث ذلك فعلاً في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٦، عندما تعرضت مناطق منها للجفاف، مما حدا بعض المدن الصغيرة إلى استعمال المياه المعالجة في محطات التنقية، فقد تم في مدينة شانوت بولاية كنساس معالجة ما يقرب من ٤٠٠٠متر مكعب من المياه يومياً، لسد حاجتها من المياه، وفي مدينة ويندهوك عام ١٩٦٨م، أنشئت محطة معالجة متقدمة لمياه الصرف الصحي لإمداد المدينة بما يقارب من (٥٠٪)من احتياجاتها من مياه الشرب[2].

وبناء على ما سبق، فإن الحكم الشرعي لاستخدام المياه العادمة لغايات الشرب يكون على التفصيل الآتي:

١-إن تمت معالجة المياه العادمة بالطرق الأربعة المتقدمة للمعالجة، وتم التأكد من خلوها من العوامل الممرضة، والتزمت محطات التنقية بالشروط والمواصفات

---

(١) السلال ، مياه المجاري،معالجتها،فوائدها وأضرارها، ٢٠ وما بعدها.

(٢) معالجة مياه الصرف الصحي، ٥، موقع http://www.Khavma.com ٢٠٠٥-٦-١٩ .

والمقاييس الدولية الموضوعة من قبل منظمة الصحة العالمية،لمعالجة المياه العادمة معالجة كاملة، فإننا شرعاً نحكم بطهارة هذه المياه وإباحة استخدامها لغايات الشرب.

٢-إن تمت معالجة المياه العادمة معالجة جزئية، ولم تلتزم محطات التنقية بالشروط الدولية للتنقية، ووجدت نسب تركيز عالية من المواد المطهرة تتجاوز النسب المسموح بها دولياً فإننا نحكم بعدم طهارة هذه المياه وحرمة استخدامها لغايات الشرب لما يترتب عليها من أضرار صحية أوضحناها سابقاً[١].

٣-ومع ذلك فإنه يَستحسن عدم شرب هذه المياه بناءً على الأمور التالية:

أ-ما أوضحناه سابقاً من أن أغلب محطات المعالجة الموجودة في المنطقة العربية غير قادرة على تحقيق المتطلبات الصحية التي حددتها منظمة الصحة العالمية، لأن هذه المحطات هي محطات معالجة تقليدية غير قادرة على إزالة بيوض الديدان المعوية [٢].

ب-أنه حتى في طرق المعالجة المتقدمة التي يتم من خلالها التطهير بواسطة الكلور وغيره،فإنه يلاحظ بقاء الفيروسات والنسب العالية من تراكيز المواد الكيماوية الضارّة والسامة.

جـ-ثم إن مصدر هذه المياه العادمة ليس واحداً كما نعتقد وهو مياه المجاري (استعمالات الأغراض المنزلية والمدارس والفنادق...) إنما لها مصادر أخرى أبرزها:

- مياه الاستعمالات الصناعية(مواد كيماوية ...).

---

(١)مع التزامنا بالحكم الشرعي لاستخدام المياه النجسة والتي أوضحناها في بداية هذا الفصل إلا أنه من الضروري الأخذ برأي المنظمات العالمية وأهل الاختصاص في هذا المجال فتنقية المياه العادمة بالطرق السابقة هي أحد الطرق لتطهير المياه التي لم يذكرها الفقهاء.

(٢) مصدر سابق: التركماني، تقرير النجاعة الاقتصادية لخطوط الصرف الصحي ومحطات المعالجة، ٢ موقع http://www.almiah.com.

- مياه متسربة من مصادر أخرى خاصة الجوفية وهي خطرة جداً كما نعلم، وقد أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فتوى شرعية بإجازة استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة، في دورتها الثالثة عشر بقرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٣٩٨هـ، وقد عبّرت الهيئة عن استحسانها تجنّب هذه المياه لأسباب صحية، أو لسبب يتعلق برد الفعل الغريزي لدى الناس تجاه هذه المياه [1].

د-قد يقال إن هذه المياه تستحيل عبر مرورها بعمليات معالجة من مياه نجسة إلى مياه طاهرة،إلا أن الأمر ليس كذلك:

-إن عملية المعالجة لا تحيل الماء العادم إلى ماء طاهر، لأن الماء العادم الذي دخل محطة التنقية هو عينه بعد تخليصه من كمية كبيرة من العوالق، يخرج محملاً بنسبة لا بأس بها من البول وبقايا البراز المذاب، وغيره من الكتل الصلبة خارج محطات التنقية، ولا أدل على ذلك أن السدود التي تدخلها كميات كبيرة من المياه المعالجة ترسب في قاعها كميات كبيرة من العوالق هذه، بلغ سُمكها أحياناً عدة أمتار في قاع السد، وعند تنظيفها بين سنة وأخرى، تخرج هذه العوالق أشبه بالبراز المذاب الذي يترسب في قاع الأحواض المعدّة للمعالجة في محطات التنقية.

-إن هذه الطرق لمعالجة المياه، لا تقدر على إزالة العوامل المرضة من المياه في البلاد التي تستخدم طرق ثلاثية للمعالجة (أولى + ثانية + ثالثة) فكيف في البلاد التي تستخدم طرق أولية تقليدية؟

وقد أشرنا إلى تقرير (جيفس)السابق الذي يؤكد ما ذكرناه.

فمن هنا لا يمكننا القول بحرمة المياه العادمة مطلقاً، ولا إباحة شربها مطلقاً والتطهر بها. فالأمر فيه تفصيل. ذلك أن أغلب الأضرار الناتجة عن المياه المعالجة (وهي أضرار خطيرة جداً) هي ناتجة عن طرق معالجة تقليدية، وعدم التزام بشروط

---

(١) السلال، عبد الكريم،مياه المجاري المعالجة فوائدها وأضرارها، ٢١.

منظمة الصحة العالمية، معالجة جزئية. في هذه الحالة يحرم شرب المياه العادمة المعالجة لضررها على الإنسان. وكذلك التطهر بها لنجاستها.

أما إن عولجت المياه العادمة بطرق متقدمة، والتزم بشروط ومواصفات دولية محددة، ونسب تراكيز مسموح بها دولياً، في هذه الحالة يباح شرب هذه المياه، مع استحساننا عدم شربها لأنها قد لا تخلو من بعض العوامل الممرضة ولنفرة طباع البشر عنها.

المطلب الثاني

حكم استخدام المياه العادمة المعالجة في المجال الزراعي

يستخدم المزارعون مواد الزبل والمياه العادمة في تسميد وسقاية المزروعات لاحتواء هذه المواد على عناصر غذائية ذات إنتاجية عالية مثل: النيتروجين، والفسفور، والبوتاسيوم [1].

والحقيقة هناك فرق بين استخدام الزبل (الروث) في تسميد النباتات، وبين سقاية المزروعات بالمياه العادمة أو العادمة المعالجة.

ففي الجانب الأول:

(تسميد المزروعات بروث ما يؤكل لحمه)، فقد أجاز الفقهاء [2] تسميد المزروعات بأرواث الحيوانات لأنهم يرون طهارتها. يضاف إلى ذلك الأسباب التالية: [3]

(١) بدران :أحمد،فضلات الحيوان الزراعي والاستفادة منها، ٣٤٠.

(٢) ابن عابدين الحنفي ،حاشية رد المختار،٥/ ٧٢/ الدردير المالكي ،الشرح الكبير ١/ ٥٢ / الشربيني الشافعي،مغني المحتاج،٤/ ٣٠٥/ البهوتي الحنبلي ،كشاف القناع،١/ ١٩٤.

(٣) بدران، فضلات الحيوان الزراعي، ٣٤٠.

١-هـذه الأرواث المستخدمة في التسميد تستهلك في الأرض، وتستحيل في التربة، حيث تتحد بالمعادن والكائنات الحية الدقيقة، ثم إن تلك العناصر تتحول داخل النباتات نفسها، فلا يبقى لتلك الأسمدة أي أثر في النباتات من طعم أو لون أو رائحة.

أما الجانب الثاني:

وهو مجال بحثنا: فهل يجوز شرعاً سقاية المزروعات بالمياه العادمة المعالجة ؟

من الناحية العلمية والصحية: يتوقف استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة على مستوى المعالجة، فلا بد أن تكون معالجة متقدمة، وهي عبارة عن استخدام نظام برك أكسدة، ثم بركة غير هوائية مدتها يومان، بحيث لا تقل مدة بقاء مياه الصرف الصحي في مجموعة برك الأكسدة عن عشرين يوماً.وبذلك يمكن الوصول إلى كفاءة ٩٩.٩٩٩٩٪ تقريباً في التخلص من البكتيريا،وكفاءة تصل إلى ١٠٠٪ في التخلص من الطفيليات، وبالتالي يُستفاد من مياه الصرف بدلاً من كونها عبئاً على تلوث البيئة.[١]

وحتى نستطيع إعطاء الحكم الشرعي المناسب في هذه المسألة، لا بد أن نقف على شروط استخدام المياه العادمة المعالجة في مجال الزراعة لذا فقد حددت منظمة الصحة العالمية الإرشادات والشروط الواجب تحقيقها لخواص المياه الميكروبيولوجية. ويعتبر المعيار الصحي (وجود الجراثيم المسببة للأمراض) هو العامل الذي يتحكم بكيفية استخدام هذه المياه، بالإضافة إلى بعض التحفظات الأخرى الواجب اعتبارها لخواص المياه الكيماوية تبعاً للإرشادات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة، إلا أنه يجب

---

(١) بحث بعنوان:مصادر الفضلات والمخلفات السائلة وطرق جمعها،مفتاح سريح،٢٠٠٠، ٢٧-٢٨ موقع: http://www.khayma.com تاريخ ٢٩/ ٥/ ٢٠٠٥.

التذكير أن نوعية المياه ما هي إلا عنصر من العناصر المؤثرة في العملية الزراعية.[1] وأهم هذه الشروط:

١-المعالجة السليمة والكافية للفضلات السائلة.

٢-تقييد أنواع المحاصيل الزراعية المسموح ريها بناء على نوعية المياه المعالجة، فلا يُسمح باستخدام المياه المعالجة لري الخضار التي تؤكل نيئة.

وتجنب زراعة المحاصيل الحساسة التي تتأثر بالعناصر الكيماوية الضارّة إن وجدت بمياه الري وبتراكيز معتبرة.[2]

٣-شروط أخرى: [3]

أ-حُسن إدارة التربة: ويشمل: تصريف المياه، وغسل وتعقيم التربة.

ب-ضبط كمية الأسمدة المضافة، وأخذ الكمية الموجودة أصلاً في المياه العادمة المعالجة بعين الاعتبار.

جـ-استخدام البذور الجيّدة والمحسّنة، ومكافحة الآفات الزراعية.

وقد جاء في الأبحاث المقدمة لمؤتمر الجامعة الأردنية: دورة معالجة المياه العادمة وإعادة استخدامها بحث الدكتور حسين الخندق: أن المياه العادمة المعالجة جزئياً تشكل المصدر الأكثر خطورة على الصحة العامة، بسبب ما تحمله هذه المخلفات من مسببات مرضية خطيرة.

---

(١) رسالة البيئة،الجمعية الأردنية لمكافحة تلوث البيئة،المياه العادمة المعالجة واستعمالها في الأردن،موفق صقار، ٣٢-٣٣.

(٢) الخندق، الاثار الصحية لإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة ٦/ المصدر السابق،٣٣.

(٣) رسالة البيئة ،المياه العادمة المعالجة ،د.موفق صقار، ٣٣.

وتشير الأدلة المتاحة إلى أن جميع العوامل الممرضة في البيئة Persistence يمكن أن تبقى على قيد الحياة في التربة والبرك مدة من الزمن تكفي لتكون سبباً في أخطار محتملة على العمال والمستهلكين للمحاصيل المرويّة، وتبقى الممرضات على قيد الحياة على أسطح المحاصيل لزمن أقصر مما في التربة(بسبب تعرضها لأشعة الشمس والجفاف) ومع ذلك فإنها تبقى لمدة زمنية كافية لإحداث خطر على صحة المستهلك.[1]

وبناء على ما سبق ذكره فإنه حال مراعاة الشروط السابقة في معالجة المياه العادمة والتقيد بها، فإنه يحل سقاية المزروعات بها، وبالتالي تناول تلك الثمار، وأنه في حال الإخلال بهذه الشروط وعدم التقيّد بها فإنه لا يحل شرعاً سقاية المزروعات بها بناء على الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان.

خاتمة في بيان الحكم الشرعي لاستعمال المياه العادمة المعالجة في مجال الشرب والطهارة والزراعة.

مما سبق يتبيّن لنا الأمور التالية:

١-أن المياه العادمة المعالجة إن عولجت بمراحل متقدمة عالية الجودة، مع الالتزام والتقيّد بالشروط الموضوعة من قبل منظمة الصحة العالمية، مع وجود هيئات رقابية تنظم عمل محطات التنقية، فإنه يُباح شرعاً استخدام هذه المياه المعالجة لغايات الشرب،والتطهر بها (وضوء واغتسال)، أو الانتفاع بها في المجال الزراعي، مع أنه يُستحسن تجنب استخدامها لغايات الشرب والطهارة .

٢-إن عولجت المياه العادمة جزئياً، وعبر مراحل تقليدية، مع عدم التقيد بالشروط والمواصفات والإرشادات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، فإنه يحرم شرعاً الانتفاع بهذه المياه في مجال الشرب والطهارة والزراعة. لما يترتب على استخدامها من أضرار بصحة الإنسان أكدّها أهل الاختصاص.

---

(١) الخندق، الآثار الصحية لاعادة استعمال المياه العادمة المعالجة،٦ .

٣-أن الأضرار الناجمة عن المياه العادمة والمعالجة والمذكورة سابقاً ترجع إلى:

١-المعالجة الجزئية وغير الكافية للحياة.

٢-عدم التقيدّ بالمواصفات والمقاييس الصادرة عن المنظمات الدولية، سواء ما يتعلق منها بالمعالجة الجزئية وغير الصحيحة، أو ما يتعلق منها بتجاوز النسب المسموح بها والمحددة عالمياً في عملية تطهير المياه.

يقول تعالى ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾ [النساء: ٢٩].

واستخدام هذه المياه المعالجة جزئياً مع العلم بضررها هو قتل للنفس.

ويقول تعالى ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ويقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار » [١]

إذ إن تناول هذه المياه واستخدامها في سائر الأوجه هو إلحاق للضرر بالإنسان.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢/ ٦٦ وقال هذا الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

خلاصة الفصل الرابع

١-اتفق الفقهاء على أن النجاسة إذا غيرت أحد أوصاف الماء :طعمه أو لونه أو رائحته، فإن الماء في هذه الحالة نجس لا يجوز التطهر به .

٢-وسائل تطهير المياه النجسة فقهياً هي: التطهر الذاتي بالمكث أو التقادم أو بالمكاثرة، أو بالنزح.

٣-أجاز الفقهاء الانتفاع بالمياه النجسة في مجال العادات(البناء، سقي المزروعات).

٤-المياه العادمة هي المياه المحتوية على فضلات إنسانية، أو مخلفات صناعية ضارّة بالصحة العامة.

٥-هناك العديد من الطرق العلمية لمعالجة المياه العادمة، وهي طريقة المعالجة الأولية والثانوية، والثلاثية، والمتقدمة .

٦-المياه العادمة المعالجة جزئياً تعدّ المصدر الأكثر خطورة على الصحة العامة،ويحرم الانتفاع بها في مجال الشرب لما لذلك من ضرر صحي.

٧-إن تمت معالجة المياه العادمة معالجة كاملة ومتقدمة والتزمت محطات التنقية بالمواصفات والمقاييس لذلك وتأكدنا من خلوها من العوامل المرضة فإننا شرعاً نحكم بطهارتها وجواز شربها مع استحساننا عدم ذلك بسبب يتعلق برد الفعل الغريزي. ونحكم أيضاً بجواز استخدامها في مجال الزراعة.




الفصل الخامس

استخدام النجاسات في الأغذية بالنسبة للإنسان والحيوان وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : النجاسة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: دخول النجاسة في الأغذية بالنسبة للإنسان .

المبحث الثالث: الجانب العلمي لدخول النجاسات في الأغذية بالنسبة للإنسان.

المبحث الرابع: الجانب الطبي لدخول النجاسات في المنتجات الغذائية .

المبحث الخامس: الحكم الشرعي لتناول المنتجات الغذائية المصنعة التي تدخل فيها النجاسات بناء على المستجدات الطبية .

المبحث السادس : دخول النجاسات في الأغذية بالنسبة للحيوان .




تمهيد

لقد أنعم الله تعالى على عباده بنعم كثيرة، وجعل الكون مسخراً لهم، وتفضل عليهم بأن خلق لهم ما تشتهيه أنفسهم من سائر النعم من أنعام وزروع وثمار، وأنواع كثيرة من الأطعمة والأشربة، وفي الوقت نفسه، حرم عليهم ما حرم من أطعمة وأشربة، لما في ذلك من نفع بعود عليهم مع بيان وتفصيل ما حرّم علينا.

يقول تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ﴾[الجاثية: ١٣].

ويقول أيضاً: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ومن المعلوم أن حاجة الإنسان للمنتجات الغذائية في تزايد مستمر، خصوصاً في هذا العصر الذي شحّت فيه الموارد، وتقدم العلم، وأصبح العالم قرية صغيرة، حيث قصرت المسافات، ودخلت الصناعات إلى كل بلد من بلدان العالم، بحيث أصبح من الصعب على أي إنسان أن ينعزل عن هذا العالم بما فيه من تطور، وكان ذلك مصحوباً بإدخال مواد محرمة شرعاً في كثير من الصناعات الغذائية، سواء ما يخص الإنسان أو الحيوان، فدخلت المواد المحرمة شرعاً (كدهن الخنزير، والدم المسفوح...) في غذاء الإنسان، ودخلت مخلفات الحيوانات من مساحيق العظام، ومجازر الحيوان، وهرمونات التغذية في أعلاف الحيوانات.

من هنا، جاء هذا الفصل ليعالج هذه القضايا تحت عنوان (دخول النجاسات في الأغذية سواء بالنسبة للإنسان و الحيوان) من ناحية شرعية، وهي آراء الفقهاء في هذه المسألة.

ومن ثم نتناول الجانب العلمي (دخول المواد النجسة في عمليات التصنيع الغذائي). ومن ثم الجانب الطبي (ما يترتب على دخول هذه النجاسات في الأغذية والأعلاف من أضرار وآثار صحية، قد تنعكس سلباً على الإنسان والحيوان)، لنتمكن في النهاية من الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب لهذه المسألة.

المبحث الأول

النجاسة في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول

تعريف النجاسة

النجاسة لغة:

تعني القذارة وعدم النظافة، وهي لفظ مأخوذ من الفعل نجس، نجس الشيء: إذا كان قذراً غير نظيف[1] .

أما النجاسة اصطلاحاً:

فهي الصفة القائمة بالشيء المانعة من الصلاة به أو فيه[2]. والنجس: كل مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص[3].وقيل هي: كل عين حرم تناولها على الإطلاق، حالة الاختيار مع سهولة التمييز، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن أو عقل[4].

وبالجملة فإن النجاسة ضد الطهارة، وعكس النظافة، وكل أمر أو عين مستقذرة وإن تعددت التعريفات.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٨/ ١١، الفيومي، المصباح المنير، ٢/ ٢٦١ .

(٢) ابن اطفيش، كتاب النيل وشفاء العليل، ١/ ٣٧٩ .

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٢٢٥، المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ٢٦ .

(٤) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١/ ٢٨ .

المطلب الثاني

أقسام النجاسة

إذا طالعنا الكتب الفقهية، وجدناها تذكر نوعين من أنواع النجاسة:

١-النجاسة الحسية.

٢-النجاسة المعنوية.

*** أما النجاسة المعنوية:**

فقد اتفق الفقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أنها تعني نجاسة المشركين (أي اعتقاداتهم الباطلة والمنحرفة)، أما الظاهرية[٥] فقد قالوا إن نجاستهم حقيقية.

وسبب الخلاف قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] فمن فهم منها نجاسة الاعتقاد حكم بطهارة أعيانهم، ومن فهم نجاسة الأعيان حكم بنجاسة الاعتقاد .

*** أما النجاسة الحسية:**

فقد اختلف الفقهاء في أقسام هذه النجاسة:

١-الحنفية:

تنقسم النجاسة الحسية عندهم إلى حقيقية وحكمية، فالحقيقية نجاسة الخبث، والحكمية، الحدث[٦].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ١/ ٦٤ .

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ١/ ٨٨ .

(٣) المحلي، حاشيتا قليوبي وعميرة، ١/ ٧٠ .

(٤) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٦ .

(٥) ابن حزم، المحلي، ١/ ١٢٩-١٣٠ .

(٦) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ١/ ٧٧ .

٢-الجمهور (مالكية[1] وشافعية[2] وحنابلة[3]):

فالنجاسة الحسية هي نجاسة عينية، وحكمية، فالعينية: ماله جرم أو طعم أو رائحة أو لون، والحكمية ما ليس لها ذلك .

أقسام أخرى للنجاسة:

١-يقسم الشافعية[4] والحنابلة[5] النجاسة أيضاً إلى : نجاسة مغلظة : وهي

أ-نجاسة الكلب والخنزير .

ب-نجاسة مخففة : وهي نجاسة بول الذكر الرضيع .

ج-نجاسة متوسطة : وهي سائر النجاسات .

د-أما الحنفية[6]؛ فحصل خلاف :

هـ-فالمغلظة عند أبي حنيفة ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر، فإن عورض فمخففة.

و-أما عند الإمامين (أبي يوسف، ومحمد بن الحسن) فالمخففة: ما اختلف الأئمة في نجاسته، فالروث مغلظ لأنه ﷺ سماه ركساً.

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ١/ ٨٨ .

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٢٣٩ .

(٣) البهوتي ، كشافات القناع، ١/ ٢٨ .

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٢٣٩ .

(٥) البهوتي، كشاف القناع ، ١/ ٢٨-٢٩ .

(٦) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ١/ ٣١٨ .

المطلب الثالث

استحالة النجاسة

وفيه ثلاث فروع:

تمهيد

هذا المطلب توطئة ومدخلٌ لموضوع الفصل العام، وهو حكم دخول النجاسات في الأغذية بناء على المعطيات الطبية، وذلك لأن هذه المواد النجسة تنقلب وتتبدل من صورتها الأصلية إلى صورة أخرى عبر وسائل عدة سواء كانت من وجهة نظر شرعية (آراء الفقهاء) أو من وجهة نظر علمية (التفاعلات الكيماوية وغيرها)، لذا جاء هذا المطلب ليكون تمهيداً ومدخلاً تبنى عليه الأحكام فيما بعد.

الفرع الأول

مفهوم الاستحالة

الاستحالة لغة:

تطلق على الانتقال والتحول والتغير والتبدل.

وهي مصدر الفعل استحال، واستحال الشيء بمعنى تغير عن طبعه ووصفه[1].

الاستحالة اصطلاحاً:

لم يخرج مفهوم الاستحالة اصطلاحاً عن المعنى اللغوي، فعبارات الفقهاء في ذلك متقاربة، ومن ذلك:

أن الاستحالة: هي تغير العين النجسة، وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى[2].

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، ٦٠ .

(٢) ابن عابدين، **حاشية رد المختار**، ١/ ٣٢٧ .

أو هي: انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى[1].

بمعنى أن الاستحالة هي تحول وانقلاب المادة من حقيقتها الأولى إلى حقيقة أخرى غير التي كانت تعرف به.

ملاحظة هامة:

هناك مصطلحات أخرى لها علاقة هامة بمصطلح الاستحالة، ومنها[2].

مصطلح الاستهلاك:

وهو اختلاط العين المحرمة بغيرها من الأعيان المباحة، على وجه يفوت صفاتها وخصائصها بحيث تصير مع الاختلاط إلى الهلاك، ومن ذلك: سقوط القليل من الخمر أو الدم ونحوه من المحرمات في ماء أو مائع وهو الغالب.

فوجه الشبه بين الاستحالة والاستهلاك هو زوال صفات العين المستهلكة أو المستحيلة بحيث لا يبقى لها أثر من لون أو طعم أو ريح[3].

ووجه الخلاف بينهما: أن عناصر العين المحرمة في الاستحالة يحصل لها تبدل وتغير، في حين أن الحاصل للعين المحرمة في الاستهلاك هو اختفاء لعناصرها[4].

---

(١) البيجوري، حاشية البيجوري على متن أبي شجاع، ١/٢٠٦ .

(٢) أبو زيد، جمانة، **الانتفاع بالأعيان المحرمة**، من ٢٣٧-٢٤١ .

(٣) المصدر السابق، ٢٤٠ .

(٤) المصدر السابق، ٢٤٠ .

الفرع الثاني

ضوابط الاستحالة

من خلال كتب الفقهاء، نجد أنهم تحدثوا عن الاستحالة بعبارات مثل: انقلاب العين[1]، التغير إلى حقيقة أخرى[2]، خروج الشيء عن اسمه وصفاته إلى اسم وصفات أخرى يختص بها[3]، بمعنى أنهم يجعلون ضابط أو شرط الاستحالة وهو انقلاب العين أو تحولها أو تبدلها من طبعها وصفاتها الحقيقية والأصلية إلى صفات أخرى مغايرة لوصفها الأصلي، بحيث تنتج عين جديدة مختلفة تماماً في كل شيء عن العين الأولى، هذا هو الضابط العام.

وقد ذكر الفقهاء العديد من الأمثلة على هذا الضابط ومن ذلك:

١-المسك المنعقد من الدم[4].

٢-الجلد النجس إذا دبغ[5].

٣-الدهن أو الزيت النجس إذا صار صابوناً[6] .

٤-الزرع أو الثمر إذا نبت على مكان معظمه مواد نجسة أو على الجور والأحواض الامتصاصية.

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١/ ٣٢٧ .

(٢) نظام الدين، الفتاوى الهندية، ١/ ٤٦-٤٧ .

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ١/ ٨١ .

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١/ ٤٥ .

(٥) ابن قدامة، المغني، ١/ ٦٦ .

(٦) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ، ١/ ٣٢٧ .

الفرع الثالث

صور الاستحالة

الاستحالة قد تكون ذاتية، أو بفعل فاعل، إلا أن الفقهاء يطلقون على كلا الحالتين، اسم الاستحالة، لأن النتيجة واحدة، وهي انقلاب العين وتغيرها إلى عين أخرى، وإن كانوا قد اختلفوا في التسوية بينهما (الذاتية، أو بفعل فاعل) في الأحكام الشرعية[1].

من هنا، فإن للاستحالة صوراً عديدة، أبرزها:

١-التخلل والتخليل: وقد ذكر الفقهاء لهذه الصورة مثالاً بارزاً ومعروفاً لدينا جميعاً، وهو تخلل الخمر وتخليلها، ونقصد بالتخلل؛ ما كان تحول الخمر إلى خلٍّ بفساد طبيعتها الأولى بصورة تلقائية دون فعل فاعل[2] (أي استحالة ذاتية)، أما التخليل: فهو تحول الخمر إلى خلٍّ بفعل فاعل بوسائل عدة[3].

٢-الدباغ : وهو إزالة الرطوبات النجسة من الجلد[4].

٣-الإحراق بالنار: أي احتراق العين النجسة، كاحتراق العذرة وتحولها رماداً[5].

٤-الاستهلاك والمكاثرة: فالاستهلاك: أن تفنى عين النجاسة في مادة طاهرة حتى تصير جزءاً منها، كوقوع نجاسة في ملاحة، وانقلابها ملحاً، أما المكاثرة: فهي أن تخلط نجاسة قليلة بعين طاهرة غالبة عليها[6].

---

(١) بحث للدكتور إسماعيل أبو شريعة،أحكام الاستحالة في الفقه الإسلامي، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد١٩، العدد آب ٢٠٠٣م.

(٢) النووي، المجموع، ٣/ ٦٠٠ و ٦/٦ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) ابن قدامة، المغني، ١/ ٦٦ .

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٨٤، ابن حزم، المحلى، ١/ ١٢٨ .

(٦) أبو شريعة، أحكام الاستحالة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٣٣١ .

٥- الاختلاط بالأرض: وهو انقلاب النجاسة إلى تراب بعد مدة، أو استحالتها إلى مادة أخرى بسبب تعرضها للعوامل الطبيعية كالشمس[١].

الفرع الرابع

حكم الاستحالة

والمقصود بحكم الاستحالة هو: هل العين نجسة إذا استحالت وانقلبت إلى عين أخرى، واختلفت صفاتها عما كانت عليه في الأصل، هل باستطاعتنا أن نحكم عليها بالطهارة؟ هذه المسألة خلافية:

١-القول الأول:

وهو للجمهور: الحنابلة[٢]، وبعض المالكية[٣]، والشافعية[٤]، ولأبي يوسف[٥]، وهو أن الاستحالة لا تقوى على تطهير العين النجسة، واستدلوا بما يلي:

أ-السنة:

ما روي عن أنس ﷺ،أنه قال:سئل رسول الله ﷺ :أيتخذ الخمر خلاً؟ قال:لا[٦].

وجه الدلالة:

لو كان التخليل مؤثراً في الخمر، لما نهى عنه ﷺ ، والنهي يدل على التحريم، فدلّ أن الاستحالة لا أثر لها في إثبات حكم الطهارة للعين النجسة[٧].

---

(١) النووي، المجموع، ٣/ ٦٣٩ .

(٢) ابن قدامة، المغني، ١/ ٧٢ .

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ١/ ١٠٥ .

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٢٤٢ .

(٥) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١/ ٣٢٧ .

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة باب تحريم تخليل الخمر، حديث رقم ١٩٨٣، ٣/ ١٢٤٩ .

(٧) البغوي، التهذيب، ١/ ١٨٧ .

ب-لأن العين المحرمة لم تكن حرمتها بالاستحالة، فلا يثبت لها حكم الطهارة بالاستحالة[1].

ج- أن الأعيان النجسة، كالعذرة والسرجين، والكلب، والخنزير، قد حكم بنجاسة عينه، وما حكم بنجاسة عينه لا يزول عنه الحكم، ولو استحال إلى مادة أخرى مادامت عينه موجودة[2].

القول الثاني:

وهو للحنفية[3] والمالكية[4] في المعتمد عندهم، وهو أن الاستحالة يثبت بها حكم الطهارة للعين النجسة، واستدلوا بما يلي :

أ- بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: نعم الإدام الخل[5].

وجه الدلالة:

أن الخل ليس إلا استحالة لعين الخمر، وقد اعتبر النبي ﷺ الخل أحسن ما يؤتدم به، فدل على أن للاستحالة أثرا في إثبات حكم الطهارة للعين النجسة.

ب-ثم إن العين النجسة إذا انقلبت إلى عين أخرى، فإنها تطهر قياساً على طهارة الخمر بتخللها، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حُبست، والنطفة النجسة إذا تحولت إلى علقة نجسة، ثم تحولت العلقة إلى مضغة فتطهر به[6].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/ ٧١ .

(٢) الشيرازي، المهذب، ١/ ٤٨ .

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ١/ ٣٢٧ .

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١/ ١٠١، وما بعدها .

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، ٣/ ١٢٩٠، حديث رقم ٢٠٥١ .

(٦) ابن الهمام، فتح القدير، ١/ ١٧٦.

مناقشـــــة الأقوال:

١- يناقش القول الأول بما يلي :

أ-أن النهي عن التخليل الذي ورد عن النبي ﷺ كان في بداية تحريم الخمر، من باب التغليظ سداً لذريعة اقتنائها من أجل التخليل.

ب- أما أن العين النجسة والمحرمة لا يثبت لها حكم الطهارة بالاستحالة، لأن حرمتها لم تكن بالاستحالة، فهذا الفرق ضعيف، لأن هناك الكثير من الأعيان النجسة استحالت عن أعين طاهرة كالعذرة والدم، فإنها مستحيلة عن الطعام والشراب[1].

٢- يناقش القول الثاني، بما يلي :

أ- أن الخلّ في الحديث الشريف الوارد :«نعم الإدام الخل»[2] هو ما كان أصله من غير الخمر، بدليل أن النبي ﷺ قد نهى عن تخليلها.

ب- أن القياس على الخمر تصير خلاً، وجلد الميتة إذا دبغ، والجلالة إذا حُبست، والنطفة تتحول إلى مضغة قياس مع الفارق، وغير سديد لما يلي:

بالنسبة للخمر تصير خلاً؛ فكل ما في الحديث عن النبي ﷺ «نعم الإدام الخل» أنه امتدح الخل، ولا يدل من قريب أو بعيد على إباحة اتخاذ الخمر خلاً، ولا طهارة الخل المنقلب عن الخمر[3].

بالنسبة للقياس على جلد الميتة إذا دبغ فقياس مع الفارق، لأن حقيقة الجلد بعد الدبغ هي عين حقيقته قبله، فلم يتغير مسماه، فلا يصلح دليلاً على استحالة العين النجسة، كما أنه قياس فاسد لوقوع الخلاف في طهارة الجلد بعد الدبغ[4].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/ ٧١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٨٤، ابن قدامة، المغني، ٨/ ٣٢٠.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٨٥.

وكذلك القياس على الجلالة ولبنها وبيضها، فلا يصلح دليلاً على استحالة العين النجسة، لأن لحم الجلالة، أو لبنها، أو بيضها لم تستحل عينة إلى عين أخرى غير اللحم والبيض واللبن...

أما القياس على النطفة تتحول إلى مضغة، فهو قياس فاسد، لاختلاف الفقهاء في حكم الأصل[1]، إذ ورد عن الصحابة ما يفيد طهارة المني (وهو النطفة المذكرة).

الرأي المختار :

والذي يبدو لي بعد هذا العرض لآراء الفقهاء رجحان القول الثاني للحنفية والمالكية، وهو أن الاستحالة يثبت بها حكم الطهارة للعين النجسة لما يلي :

١ - أن الاستحالة إن كانت تامة بحيث تغيرت أوصافها من لون وطعم ورائحة، وتغير اسمها كان انقلابها انقلاباً تاماً، فإن لها الأثر في إثبات حكم الطهارة لهذه العين.

٢- ثم إن العين المستحيلة هي عين جديدة في جميع صفاتها كما قلنا، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وحيثما زال الوصف حكم بزواله.

٣- إلى هذا القول ذهب الكثير من العلماء المعاصرين[2] في بحوثهم ومؤلفاتهم حيث توصلوا إلى أن الاستحالة تحول المواد النجسة إلى مواد طاهرة وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً .

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ١/ ٢٤١، ابن قدامة، المغنى، ١/ ٤٦ .

(٢) أمثال، د. نزيه حماد في كتابه، **المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء**، ٦٣ .

القرضاوي في كتابه، **هدي الإسلام**، ٥٦١. وكتابه فقه الأقليات المسلمة، ١٤١.

الأشقر : عمر، في كتابه، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ١٢٧ .

والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها المنعقدة في الكويت عام ١٩٩٥م.

ومجموعة أبحاث للعديد من العلماء في مؤتمر جامعة الزرقاء الأهلية، بعنوان: **المستجدات الفقهية** (استحالة النجاسات وأثرها في حل الأشياء وطهارتها، تموز ١٩٩٨م .

المبحث الثاني

دخول النجاسة في الأغذية بالنسبة للإنسان

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

أنواع الأغذية التي تدخل فيها النجاسات.

إن العديد من النجاسات تدخل في الإنتاج الغذائي المعاصر، وهذه النجاسات هي:

١ - مشتقات الخنزير: ونعني: الدهن الخنزيري (الجيلاتين)، وأنفحته، واللسيتين، والكوليسترول الخنزيري.

٢- الدماء الحيوانية.

٣- أنفحة الميتة .

أما الأغذية التي يدخل في تركيبها النجاسات السابقة فهي كالتالي:

أ- يستخدم الدهن الخنزيري في الصناعات الغذائية التالية[1]:

١ - تغليف اللحوم وتعليبها، وكبديل للدهون الحيوانية والنباتية.

٢- صناعة المثلجات (كالجيلاتي، والآيس كريم) .

٣- منتجات الألبان: الجبن الطري، الجبن القريش، اللبن الرائب والمخلوط بالفاكهة، الكريما المخفوقة.

---

(١) الشرقاوي، الجيلاتين، ٦. عبدالسلام: محمد، مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية،:٢-٤، إدريس، مواد نجسة في الغذاء والدواء، ٢٣-٢٤.

٤- صناعة الحلويات المختلفة، مثل: بعض أنواع الكعك، حبات الحلوى الهلامية، السكاكر، الكريمات والملبسات، المارش مالو (وهو سكر وجيلاتين، وزلال البيض).

٥-صناعة الأطعمة المهيأة على شكل مساحيق مهلمة: كمسحوق الجيلي، والبودنج.

٦- صناعة المخبوزات والحلوى، كالعجائن والفطائر .

٧- صناعة المشروبات المختلفة: كمشروبات الحليب وعصائر الفاكهة.

٨- صناعة المربيات: كمادة جامدة، والحلويات كمادة مزينة .

ب. تستخدم الدماء الحيوانية عند خروجها من الذبيحة (مأكولة اللحم، أو غير مأكولة اللحم) في الأغذية التالية :

١- النقانق المحشوة بالدم.

٢- البودينج الأسود.

٣- معجون الدم.

٤- الحساء.

٥- تغيير لون بعض الأطعمة: كالهامبورجر، وأغذية الأطفال.

وتستخدم بلازما الدم (الجزء السائل من الدم) في معلبات لحم البقر والدجاج، والنقانق والوجبات الغذائية المسماه بـ (الهامبورجر)، وكبديل رخيص عن زلال البيض في المعجنات: كالكعك والبسكويت، والفطائر، والخبز، وأغذية الأطفال[1].

ج. تستخدم أنفحة[2] الميتة في تحضير الجبن.

---

(١) الهواري، الطعام والشراب بين الحلال والحرام، ٨ .

(٢) المصدر السابق .

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لتناول النجاسات (أجزاء الخنزير، الدم، الأنفحة)

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

حكم تناول أجزاء الخنزير [1]

اتفق الفقهاء الحنفية والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية على حرمة تناول أجزاء الخنزير (لحمه، وشحمه، وجلده، وعظمه،و أطرافه، وسائر أجزائه) حال الاختيار، واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والإجماع[5].

الكتاب: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة: خصّ الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير، ليدل على تحريم عينه، وليعم الشحم وغيره من الغضاريف والأجزاء الأخرى[6].

السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم عليه السلام حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد)[7]

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٦٣ وما بعدها .

(٢) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ١/ ٤٨٩ .

(٣) الشربيني، مغنى المحتاج، ١/ ٢٤٠ .

(٤) ابن قدامة، المغني، ١/ ٦٦ .

(٥) ابن حزم، المحلى، ٧/ ٣٨٨ .

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القراة، ٢/ ٢٢٢-٢٢٣.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ ،حديث برقم١، ١٥٥، ١٢٢ .

وجه الدلالة : أخبر الرسول ﷺ بما سيكون من أمر أمته، من أمور من بينها، قتل الخنزير مع نهيه عن إضاعة المال، فلو كانت الذكاة تعمل في شيء من الخنزير، لما أباح قتله فيضيع، فصح بهذا حرمة تناول جمع أجزائه، ومنها الشحم[1].

الإجماع : فقد أجمع علماء المسلمين على تحريم تناول جميع أجزاء الخنزير، قال النووي: أجمع المسلمون على تحريم شحم الخنزير ودمه وسائر أجزائه[2].

الفرع الثاني

حكم تناول الدم

ونفرق هنا بين الدم المسفوح، والدم غير المسفوح :

أما الدم المسفوح : فقد نقل ابن رشد اتفاق العلماء على حرمة تناول الدم الكثير أو القليل المسفوح من الحيوان مأكول اللحم عند تذكيته.

وكذلك الكثير أو القليل الذي يسيل من الحيوان الحي، أو الحيوان الذي يحرم أكله وإن ذكى[3].

واختلف العلماء في حكم تناول الدم غير المسفوح الذي يختلط باللحم أو يبقى في العروق، بعد تذكية الحيوان:

القول الأول : وهو للحنفية[4] والمالكية[5] : وهو جواز تناول هذا النوع من الدم غير المسفوح، واستدلوا بما يلي :

---

(١) إدريس: عبد الفتاح، مواد نجسة في الغذاء والدواء، ص٣٩ .

(٢) النووي، المجموع، ٣/ ٥٧٤ .

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ٦٤ .

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ٢٨١٢ .

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ١٦٥ .

قوله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وجه الدلالة:

ما يحرم تناوله من الدم هو المسفوح، تقييداً للفظ الدم الذي جاء مطلقاً في الآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [المائدة:٣]، فهو من باب حمل اللفظ المطلق على المقيد[١].

روي عن عائشة رضي عنها قالت: كنا نطبخ اللحم فتعلو الصفرة على البرمة من الدم، فيأكل ذلك النبي ﷺ ولا ينكره[٢].

وجه الدلالة:

ليس كل دم يحرم تناوله، ودل على ذلك فعله ﷺ، حيث أكل اللحم وقد اشتملت عروقه وأنسجته على الدم [٣].

القول الثاني:

هو قول الحنابلة[٤] والظاهرية[٥] والأظهر من مذهب الشافعية[٦]، وهو حرمة تناول الدم مطلقاً وإن كان غير مسفوح، واستدلوا بما يلي:

قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣].

---

(١) لقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٧/ ١٢٣، الشوكاني، فتح القدير، ٢/ ٨ .

(٢) الشوكاني، فتح القدير، ١٠/ ١٦٩، وسكت عنه الشوكاني.

(٣) المصدر السابق، ١/ ١٦٩ .

(٤) البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ١٨٩ .

(٥) ابن حزم، المحلى، ٨/ ٦٤ .

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٧/ ١٢٣ .

وجه الدلالة:

الآية تحرم الدم مطلقاً مسفوحاً كان أو غير مسفوح، وهذه الآية نزلت بعد الآية التي تقيد الدم بالمسفوح، فوجب تحريم الدم مسفوحاً كان أو غير مسفوح[1].

عن جبير بن نفير[2] أنه قال: قالت لي عائشة أم المؤمنين: هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم، قالت: أما أنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها حراماً فحرموه»[3]

وجه الدلالة: قول السيدة عائشة يفيد حرمة تناول الدم عامة، للنص على حرمة تناوله في سورة المائدة، التي هي آخر ما نزل من القرآن»[4].

مناقشة الأقوال :

أ- نوقش القول الأول وهو جواز تناول الدم غير المسفوح بما يلي: أن الآية المذكورة وهي « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ». لا دلالة فيها على حل الأشياء المذكورة، بل تدل على أن الله ما بين لرسوله إلا تحريم هذه الأشياء وهذا لا ينافي أن يبين له بعد ذلك تحريم ما عداها، فلعل قوله تعالى﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم﴾ نزلت بعد ذلك، فكان ذلك بياناً لتحريم الدم سواء مسفوحاً أ وغير مسفوح، فإذا ثبت ذلك وجب الحكم بتحريم جميع الدماء[5].

ب- أما حديث عائشة: فالدم الذي في أعلى القدر إن كان أحمر ظاهراً، فهو بلا شك مسفوح ولا خلاف في أنه محرم، وإن كان أصفر فليس دماً لأن الدم أحمر أو أسود

(١) ابن حزم، المحلى، ٧/ ٣٨٩ .

(٢) هو أبو عبد لرحمن جبير بن نفير الحضرمي، سمع أبا الدرداء وأبا ذر، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وسليم بن عامر، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢/ ٥١٢ .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى بسنده، ٧/ ٣٩٠ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الرازي، التفسير الكبير ، ٣/ ٢١٠ .

لا أصفر، فإن كان أصفر أسقطوا عنه اسم الدم وبالتالي فهو حلال لأنه ليس بدم، إنما نسأل خصومنا عن دم أحمر ظاهر جامد ليس جارياً (وهو الدم الذي في العروق وخلال اللحم) أيحل أكله أم لا؟ وهذا مكان الاختلاف بيننا وبينهم[1].

مناقشة القول الثاني :

أ- أن ألآية التي استدل بها ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ...﴾ لا تدل على تحريم الدم مطلقاً مسفوحاً أو غير مسفوح، لأن الآية التي في سورة الأنعام نزلت بعدها وقيدت حرمة الدم بالمسفوح، والذي ينبغي تحريمه هو ما جاء النص بتحريمه في كتاب الله أو سنة رسوله دون تخصيص آية بأخرى، ولو كان المراد بالنهي عن تناول الدم عموماً، لما خفي هذا الأمر عن السيدة عائشة والصحابة.

ب- أما قول عائشة رضي الله عنها (فما وجدتم فيه حراماً فحرموه) معارض بمثله وهو قولها (إنما نهي عن الدم السافح»[2] فقد أفاد هذا القول أن ما يحرم هو الدم السافح لا غيره[3].

ج - الآية المذكورة وهي قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً ...﴾ لا دلالة فيها على حل غير الأشياء المذكورة فيها، بل تدل على أن الله تعالى ما بين لرسوله الكريم ﷺ إلا تحريم هذه الأشياء.

الترجيح :

بعد استعراض ما ذهب إليه الفقهاء من أقوال في حكم تناول الدم، يترجح لنا القول الأول، وهو أن الدم الذي يحرم تناوله هو الدم المسفوح، لما يلي :

---

(١) ابن حزم، المحلى، ٧/ ٣٩٠ .

(٢) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى، ٧/ ٣٩٠ .

(٣) المصدر السابق، ٧/ ٣٩٠ .

١. لما استدلوا به على مذهبهم من أدلة.

٢. لأن لفظ الدم جاء مطلقاً في آية المائدة، ثم قيد بعد ذلك في آية الأنعام، بالدم المسفوح، وهو ما ذهب إليه العلماء من أن المطلق من الدم في آية المائدة محمول على المقيد منه بالمسفوح في آية الآنعام.

٣. لما في ذلك من تسهيل على الناس، لأن التحفظ عن الدم اليسير الذي يكون في العروق أو المختلط باللحم، فيه مشقة في الدين.

الفرع الثالث

حكم الأنفحة وتناولها

الأنفحة: شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع، لونه أصفر، فيعصر في صوفة، فيخلط به الجبن[١].

والانتفاع بأنفحة الميتة ولبنها قضية خلافية تعود إلى الاختلاف في نجاسة الأنفحة أو طهارتها، وفيما يلي مذاهب الفقهاء، في حكم هذه الأنفحة وحالاتها:

١-إذا أخذت الأنفحة من حيوان مأكول اللحم بعد تذكيته شرعاً، فإنها طاهرة عند الفقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

٢-إذا أخذت الأنفحة من خنزير، فلا خلاف في نجاستها، للاتفاق على أن ميتة الخنزير نجسة[٦].

---

(١) الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ١/ ٢٦٢.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١/ ١٣٨.

(٣) الخرشي، حاشية الخرشي، ١/ ١٥٤-١٥٥.

(٤) ابن قدامة، المغنى، ١/ ٧٤.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٧/ ٤١٨.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٢٤١، ابن قدامة، المغني، ١/ ٦٦.

٣-إذا أُخذت الأنفحة من ميتة غير الخنزير، أو من حيوان غير مذكى ذكاة غير شرعية، ففيها خلاف:

أ-القول الأول:

وهو للصاحبين[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والراجح من مذهب الحنابلة[4]، وهو أن هذه الأنفحة في هذه الحالة نجسة، واستدلوا بـ:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة:

المراد بالميتة جميع أجزائها، والأنفحة واللبن جزء من الميتة، لذا فهي محرمة ونجسة[5].

أن اللبن والأنفحة مائع في وعاء نجس، فكان كل منهما نجساً لذلك، كما لو حلب في وعاء نجس[6].

ب- القول الثاني: وهو لأبي حنيفة[7]، وأحمد في رواية[8]، وداود الظاهري[9]، وهو أن الأنفحة في هذه الحالة طاهرة، واستدلوا بما يلي:

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١/ ١٣٨ .

(٢) الخرشي، حاشية الخرشي، ١/ ١٥٤-١٥٥ .

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٢٤١ .

(٤) ابن قدامة، المغني، ١/ ٧٤ .

(٥) النووي، المجموع، ٣/ ٥٧٥ .

(٦) ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٧٤-٧٥ .

(٧) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١/ ٢٠٤-٢٠٥ .

(٨) ابن قدامة، المغني، ١/ ٧٤ .

(٩) ابن حزم، المحلى، ٧/ ٤١٨ .

*فعل الصحابة: عندما فتحوا بلاد المجوس، وأكلوا أجبانهم التي كانت تصنع من أنفحة ذبائحهم، مع علم الصحابة بنجاستها[1].

*أنه ليس لموت الشاة تأثير في الأنفحة واللبن، ولو كان اللبن يتنجس بالموت، للزم أن يتنجس بالحلب أيضاً، لأن ما انفصل من الحي ميت، فإذا جاز أن يحلب اللبن ويشرب، عرفنا أنه لا حياة فيه، فلا ينجس بالموت[2].

المناقشة والرأي المختار:

١- مناقشة القائلين بالنجاسة:

أ-أجيب عما استدل به القائلون بالنجاسة، أن القول بأن اللبن والأنفحة قد تنجست بملامستها لوعائها النجس مردود، لأن الشيء في معدته (مكانه الذي هيأ له)، لا يعطي حكم النجاسة، واللبن والأنفحة إنما هي في أوعيتها، ولا نستطيع القول أنها نجست بملامستها وعائها[3].

ب- ثم إن الملاقاة في الباطن لا حكم لها، كما في الآية: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ[4] وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ [النحل: ٦٦].

ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه[5].

٢- مناقشة القائلين بالطهارة:

أ-أن ما ورد بشأن الصحابة، وما نقل عنهم فيه نظر، ولو سلمنا بصحته، فقد كان بينهم نصارى يذبحون لهم، فلا يتحقق القول بالنجاسة[6].

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب الطعام يؤخذ بأرض العدو، حديث رقم ٩٣٠٠، ٥/ ١٨٠ .

(٢) السرخسي، المبسوط، ٤/ ٢٧ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الفرث: الزبل الذي ينزل إلى الكرش، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠/ ١٢٦ .

(٥) السرخسي، المبسوط، ٤/ ٢٧ . ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/ ٦١ .

(٦) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ١/ ٧٥ .

والذي نختاره هو القول بطهارة لبن الميتة وأنفحتها في هذه الحالة، لما يلي:

١-لأن الحياة والموت والتذكية لا علاقة لها في مدى إحلال الأنفحة أو عدمها.

٢-ثم إن أنفحة الميتة تعتبر بأنفحة المذكاة ذكاة شرعية، بجامع أن كل منهما أخذ بعد موت الحيوان، هذا مع الفارق، فالمذكاة مباحة والميتة محرمة.

المبحث الثالث

الجانب العلمي لدخول النجاسات في الأغذية بالنسبة للإنسان

حددنا سابقاً النجاسات التي تدخل في تصنيع الأغذية، وهي :

١-مشتقات الخنزير (وتشمل الدهن الخنزيري، والجيلاتين،و الليستين والكوليسترول الخنزيري والبيبسين).

٢-الدم الحيواني.

٣-أنفحة الميتة.

وفي هذا المبحث نتناول الجانب العلمي (التصنيعي) لهذه النجاسات، والمراحل التي تمر بها لتدخل في النهاية في تصنيع وتجهيز الأغذية المحددة في المبحث السابق.

أولاً : مشتقات الخنزير:

إن جلود الخنزير وعظامه وأمعاءه وشحومه قد أصبحت متوافرة بشكل كبير في هذا العصر، وتستطيع الصناعة الحصول عليها بثمن قليل لاستخدامها كمادة خام لتحضير أنواع مختلفة من الأطعمة[1].

والجيلاتين أو الهلام بشكل عام هو عبارة عن البروتينات المستخلصة من المادة اللاصقة لأنسجة الجلود أو العظام الحيوانية (كولاجين) بعد معاملتها بطرق كيميائة، ومن أبرز مصادره: جلود الإبل والبقر والغنم (والخنازير غالباً) وتجري الأبحاث حالياً لاستخراجه من الأسماك[2]، ويقدر الإنتاج العالمي منه بـ (٢٠٠.٠٠٠) طن سنوياً أكثر من نصفها خنزيري[3].

---

(١) عبد السلام، مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية، ٢ .

(٢) الشرقاوي، الجيلاتين، ١-٦ .

(٣) عبد السلام، مشكلة استخدم المواد المحرمة في المنتجات الغذايئة والدوائية، ٣ .

أما طرق إنتاجه، فتتم عبر العمليات التالية[1] :

١-إزالة الشحوم وبقايا اللحم من الجلود والعظام الخضراء، بغسلها في الماء البارد في أحواض كبيرة، حيث تطفو الشحوم.

٢-إضافة حمض الأيدروكلوريك المخفف لإزالة الأملاح المعدنية، مثل: فوسفات الكالسيوم، الحديد، المغنيسيوم، وذلك بغرض الحصول على مادة الأوسين الغنية بالجيلاتين.

٣-تحويل الأوسين المستخرج إلى كولاجين،وذلك بنقل العظام إلى أحواض تحتوي على الجير المطفأ، حيث تقلب باستمرار ليتخللها الهواء، منعاً لتحللها بالميكروبات، وتسمى هذه الطريقة بالمعالجة البطيئة أو الحامضية، حيث ينتج جيلاتين (أ) بالطريقة الحامضية، وجيلاتين (ب) بالطريقة البطيئة، علماً أن جيلاتين (أ) يستخدم في الصناعات الغذائية، وجيلاتين (ب) في الصناعات الدوائية.

٤-وضع الكولاجين داخل أجهزة، حيث يستخلص الجيلاتين بالماء العادي عند درجة حرارة ٢٥مْ لتصل إلى ٣٠مْ في الجهاز الذي يليه، ودرجة ٨٠مْ في الجهاز الأخير.

٥-يتم نقل الجيلاتين إلى أجهزة التركيز بنسبة تصل إلى ٣٥٪ ويترك الجيلاتين حتى يبرد ويتجمد، ويكبس حتى يخرج على شكل خيوط رفيعة، وتقطع وتطحن إلى مسحوق ناعم، أو خشن، تمهيداً لدخولها في الصناعة الغذائية.

ويقرر علماء الكيمياء أن الجيلاتين الخنزيري قد جرت له عملية استحالة بالمعنى الشرعي، حيث تغيرت بالعملية السابقة حقيقة الجلد والعظم النجس إلى مادة أخرى جديدة[2].

---

(١) الهواري، الطعام والشراب بين الحلال والحرام، ٨-١٠ . الشرقاوي، الجيلاتين، ١-٦ .

(٢) المصدرين السابقين .

حيث إن الجيلاتين يتم الحصول عليه من خلال تفكيك الهيكل الكيميائي للبروتينات الحيوانية المعروفة باسم الكولا جينات عبر الخطوات السابقة، مما يؤدي إلى تكسير الأربطة الكيميائية التي تربط بينها، وتشكيل روابط كيميائية جديدة .

وهذه الهياكل الكيميائية الجديدة التي نتجت عن هذا التفكك الكيميائي، تختلف اختلافاً كلياً عن البروتينات التي كانت أصلاً لها، ومن الناحية الكيميائية يمكن النظر إلى التفاعلات الجارية (بالخطوات السابقة)، إلى أنها تفاعلات استحالة كيميائية مماثلة لتفاعل استحالة الكحول إلى حمض الخل، وأن تكوين المركبات الناتجة مختلف عن التركيب الأصلي[1].

أما بالنسبة إلى مادة الليستين والكوليسترول المتواجدة في الأنسجة الحيوانية والتي تستخدم على نطاق واسع في الأغذية المصنعة، فإن مصدرها إما أن يكون نباتياً من فول الصويا أو حيوانياً من البقر والغنم والخنزير، وهذه الكمية المضافة من الليستين إلى الأغذية سواء كان مصدرها نباتياً أم حيوانياً (الخنزير)، وسواء بقيت على أصلها المحرم دون استحالة أو تحققت فيها الاستحالة، فإنها تضاف بكميات ضئيلة جداً بحيث تمتزج في المادة الطاهرة بحيث تزول صفات هذه المادة النجسة من لون وطعم ورائحة، وهو الاستهلاك بالمعنى الشرعي[2].

وسنشير إلى مادة الببسين (أنفحة الخنزير) عند حديثنا عن الأنفحة.

ثانياً : الدم الحيواني:

نفرق هنا بين الدم ومشتقاته، ودخولها في صناعة الأغذية:

---

(١) الهواري، الطعام والشراب بين الحلال والحرام، ٨-٩. حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، / ٦٦.

(٢) الهواري، الطعام والشراب بين الحلال والحرام، ٨، وما بعدها

فالدم المسفوح كما ذكرنا سابقاً يضاف إلى النقانق المحشوة بالدم، والبودينج الأسود، والهامبورغر، وأغذية الأطفال وعجائن الدم والحساء، وهذا الدم لم تتحقق فيه الاستحالة بالمعنى العلمي والمعني الشرعي[1].

أما بلازما الدم التي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض والمستخدمة في الفطائر والحساء والنقانق والهامبورغر وصنوف المعجنات الأخرى، فهذه المادة ليس لها لون الدم وطعمه ولا تجتمع فيها صفاته وخصائصه ولا تسمى دماً[2].

ثالثاً: الأنفحة:

تستخدم أنفحة الحيوانات المستخرجة من معدتها (معدة البقر أو الخنزير) على نطاق واسع في صناعة الأجبان، وقد أوضحنا سابقاً آراء الفقهاء في هذه المسألة واخترنا الرأي القائل بحل وطهارة الأنفحة المستخرجة من البقر، حتى لو كانت هذه الأنفحة مأخوذة من ميتة غير مذكاة، وقد بينا وجه اختيار هذا الرأي.

أما بالنسبة لأنفحة الخنزير (العصارة المستخرجة من معدة الخنزير) والتي تسمى البيبسن،فقد شاع استخدامها على نطاق كبير،ومنها ما نشرته صحيفة النبأ الوطني المصرية[3] في خبر أكد فيه الدكتور مصطفى الشكعة مقرر لجنة المتابعة في مجمع البحوث الإسلامية في مصر، أكد استخدام عصارة أمعاء الخنازير في المشروبات الغازية،حيث اكتشف أن مصانع المياه الغازية الأم في أمريكا والتي لها فروع في جميع أنحاء العالم، ومن بينها مصر،تستخدم مادة تدعى «البيبسين»كمركب أساسي في المادة الخام

---

(١) الندوة الفقهية الطبية التاسعة – الدار البيضاء- ١٩٩٧م، نقلاً عن حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ٨٠ وما بعدها.

(٢) حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ٨٠ .

(٣) صحيفة النبأ الوطني المصرية،عدد٨١٨، سنة١٦/ ٨٥/ ٢٠٠٥م، ٥،وعدد٨٢٦، سنة ١٦-٣٠/ ٧/ ٢٠٠٥، ٤، مرفق نهاية الفصل صورة عن الخبر.

المستخدمة في صناعة هذه المشروبات، حيث يتم استخلاص هذه المادة من عصارة أمعاء الخنزير التي يتم تربيتها في مزارع بالقرب من مصانع المياه الغازية،حيث يذبح ما يزيد على المليون خنزير يومياً في مختلف أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يعتمد المواطن على لحومها هناك بشكل أساسي، وتورد الأمعاء من المجازر إلى مصانع المياه الغازية، بمختلف أنواعها وأشكالها وتضاف إلى التركيبة التي تحتفظ أمريكا بسرها، وتعمل كمادة حافظة بنفس الوقت.

وتنقل الصحيفة[1] أن هناك تحركاً واسعاً من مجمع البحوث الإسلامية في هذا المجال حيث أكد د. مصطفى الشكعة أنه تم إرسال عينات من هذه المشروبات لتحليلها، تمهيداً لإصدار فتوى في هذا الموضوع في الجلسة التي سيعقدها المجمع لاحقاً[2].

وعلى العموم يذكر علماء الكيمياء الحيوية والصيدلة، أن الأنفحة تستخدم بصورة محدودة جداً حسب درجة فعاليتها، وقد تصل نسبة التحديد إلى ١/ ١٠٠٠٠ [3]، وهذا يعني أن هذه الأنفحة تستهلك في المانع الطاهر الغالب[4].وفي رأينا (وهو ما سنوضحه لاحقاً في المبحث الثالث) أن الحكم هنا يتوقف على نسبة استخدام هذه الأنفحة والعصارة في المنتجات الغذائية، هل هي نسبة قابلة للاستهلاك أم لا، وبالتالي مدى وجود الآثار الصحية فيها.

---

(١) عدد ٨٢٦، سنة ١٦، تاريخ ٣/ ٧/ ٢٠٠٥م، ٤ .

(٢) سنضمن هذه الفتوى في هذا البحث حال صدورها من المجمع لاحقاً.

(٣) الهواري، الطعام والشراب بين الحلال والحرام، ١١ .

(٤) حماد، المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، ٦٨ .

المبحث الرابع

الجانب الطبي لدخول المواد النجسة في المنتجات الغذائية بالنسبة للإنسان

وفيه ثلاث مطالب :

تمهيد

يتطلب منا البحث في الجانب الطبي لهذه المسألة بناء على ما سبق بحثه، بيان المشاكل الصحية المترتبة على دخول أصناف عدة من النجاسات في تصنيع المواد الغذائية، وأبرز هذه المواد.

١-مشتقات الخنزير (الدهن الخنزيري أو الأنفحة: الليستين، الكوليسترول الببيبسن) .

٢-الدم الحيواني.

٣-أنفحة الميتة.

ولبيان هذه المسألة، فإنه لا بد من القول إن الحكم على المنتجات الغذائية المصنفة، والتي يدخل فيها مواد نجسة شرعاً، كمشتقات الخنزير وغيرها، نقول إن الحكم بوجود مشاكل صحية أو عدمها يتوقف على مدى استحالة هذه المواد النجسة أثناء عملية التصنيع، بحيث تنقلب من حالتها الأولى، أو تستهلك بحيث لا يبقى لها أي أثر في المنتج الغذائي المصنع.

وبالتالي السؤال الهام : هل هناك محاذير صحية من تناول هذه المنتجات ولتناول هذه القضايا، سيكون بحثنا في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

الأضرار الصحية المترتبة على دخول مشتقات الخنزير في تصنيع الأغذية.

قبل البدء في تناول الأضرار الصحية المترتبة على دخول مشتقات الخنزير في تصنيع الأغذية، لا بد من القول إن دهن الخنزير لا يتحول بعد الهضم إلى دهن إنساني كما يفعل الجسم ببقية دهون الحيوانات من الأنعام، بل إن الغريب أن دهن الخنزير يبقى على هيئة الخنزيرية، ويترسب في الجسم على هيئة الخنزيرية، ويتحول إلى طاقة على هيئته الخنزيرية[1].

والمشكلة التي تواجه المسلمين اليوم، هي أنهم يستوردون الكثير من الأطعمة والمنتوجات من الغرب، حيث يدخل الخنزير في الكثير من الصناعات الغذائية.

ويرتبط تناول الخنزير أو الانتفاع به في مجال الصناعات الغذائية بالأمراض التالية[2] :

١-ارتباط تناول مشتقات الخنزير بالأمراض غير المعدية وأهمها السرطان، حيث صدرت في السنوات الأخيرة عدة أبحاث حول علاقة الدهن الخنزيري بأنواع مختلفة من السرطانات، مثل سرطان القولون، وسرطان المستقيم، وسرطان البروستاتا، وسرطان بطانة الرحم، وسرطان البنكرياس، وقد تم التعرف على تأثير دهن الخنزير في ظهور الأنواع من السرطانات عن طريق الدراسات الوبائية، والتجريبية.

وقد أوضحت الدراسات الوبائية التي أجريت في العديد من الدول، حول نوع وكمية الدهون المستخدمة في الغذاء، حيث أوضحت أن الدهن الخنزيري له علاقة

---

(١) البار، **الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير**، ٢٠ .

(٢) البار والعسولي، **الأمراض غير المعدية والخنزير**، ١-٩، بحث على الانترنت:
www.islamset.com/arabic/ahip/sefean.htm.
تاريخ ٥ / ٦ / ٢٠٠٥م .

قوية وإيجابية بالسرطان، وهذا السرطان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكمية الـدهن المتناولـة في الغذاء من خلال دراسة قامت بها منظمة الأغذية والزراعة FAO.

وفي جميع الدراسات الوبائية والتجريبية التي أجريـت عـلى الحيوانـات، تبـين أن الحيوانات التي تتغذى على غذاء يحتوى على نسبة عالية من الـدهن الخنزيـري (٢٠٪) أصيبت بسرطان القولون، بنسبة أعلى بكثير مـن الحيوانـات التـي تتغـذى عـلى غـذاء يحتوى عـلى نـسبة منخفـضة مـن الـدهن (٥٪)، وقـد كـان معـدل زيـادة الأورام في الحيوانات التي أخذت (٢٠٪) شحم خنزيـر، يـساوي أربعـة أضـعاف الأورام التـي ظهرت في الحيوانات التي أخذت (٥٪) شحم خنزير [١].

٢-يحذر الأطباء من تناول منتجات الخنزير، لأنها تسبب الأمراض التالية[٢] :

أ-الالتهاب المخي السحائي وتسمم الدم، بسبب الميكروب السبحي الخنزيري.

ب-الدوسنتاريا الخنزيرية، حيث تسبب إسهالاً للإنسان مصحوبة بمخـاط ودم مع ارتفاع درجة الحرارة .

ج-انفلونزا الخنزير، حيث قتل هذا المـرض مـا يقـارب ٢٠ مليـون إنـسان عـام ١٩١٨م.

د-التسمم الغذائي الخنزيري، بسبب فساد لحم ودهن الخنزير .

هـ-دودة الرئة الخنزيرية.

٣- يلعب دهن الخنزير دوراً هاماً في إحداث سرطان القولون بالطرق الآتية[٣] :

---

(١) العسولي البار، الأمراض المعدية والخنزير، ٥، دراسة منشورة على موقع www.islamset.com/arabic/ahip/sefean.html.

(٢) دراسة على الإنترنت : بعنوان لحم االخنزير:
Powered by: V Bulletin Version ٣,٠,٧. Jelsoft Enterprises. Ltd. ٢٠٠٥ @ copyright.

(٣) العسولي، البار، الأمراض غير المعدية والخنزير، مصدر سابق، ٣-٤ .

أ-تؤثر الدهون على نشاط (البيت المعوي) والذي يقوم بدوره بإحداث عمليات كيميائية معقدة، وتحويل مواد السيترول الحامضية والمتعادلة في الأمعاء الغليظة إلى مواد مسرطنة نشطة.

ب-تؤثر الميكروبات الموجودة في الأمعاء الغليظة على الأحماض الصفراوية التي لها القدرة على إحداث السرطان، وتقوم الميكروبات هذه بتحويل نواة أحماض الصفراء إلى نواة عطرية، والذي ينتج عنه مواد مسرطنة.

ج-تزيد الدهون من نشاط الميكروبات microflora في الأمعاء باسم:

Hydroxylose cholestrol dehydro – genase and nuclear dehydrogenase B-glucaronidiasa, ٧a

وهي جميعاً أنزيمات لها القدرة على إحداث تفاعلات ينتج عنها مواد مسرطنة.

٤-يقول د. محمد البار، استشاري الأمراض الباطنية[1]: الخنزير هو منجم للميكروبات والفيروسات والأمراض المختلفة، ودليل ذلك أنه قبل عشر سنوات، استطاعت الشركات الدوائية أن تصنع قلب خنزير بواسطة الهندسة الوراثية بحيث إنه أصبح شبيها بالإنسان، وهذا المشروع كان سيحل مشكلة كبيرة بالنسبة لزرع الأعضاء ونقلها خاصة القلب، ويمكن أن يداوي آلاف البشر، إلا أن هذا المشروع توقف، لأنه وجد أن الخنزير فيه فيروسات تتحول إلى سرطان، ليس فقط فيروسات عادية إنما تتحول إلى سرطان، مما يعني أن الفيروسات تبقى موجودة حتى بعد استحالة شحم الخنزير أو لحمه.

---

(١) مشاركة مع قناة الجزيرة القطرية، برنامج الشريعة والحياة، مقدم البرنامج: عبد الصمد ناصر، عنوان الحلقة: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، ضيف الحلقة، د. نزيه حماد، الأحد ٢٤/ ٥/ ٢٠٠٥م.

المطلب الثاني

الأضرار الصحية الناتجة عن تناول المنتجات الغذائية المصنعة المحتوية على الدم

لقد أثبت العلم الحديث مدى خطورة تناول الدم بالأكل أو الشرب، فالدم بمجرد نزوله من الحيوان، سواء كان بالذبح أو الفصد، فإنه ينعزل عن الأوعية الدموية التي تحفه أثناء الحياة، وتفقد كريات الدم البيضاء وظيفتها، ويصبح الدم بعد ذلك عرضة للجراثيم المنتشرة[1].

وقد علمنا سابقاً أن هناك العديد من الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح، والتي لا يتحقق فيها معنى الاستحالة، بالمعنى الشرعي والعلمي، وهذه الأغذية مثل:

-النقانق المحشوة بالدم.

-العصائد المدماة (البودينج الأسود).

-الهامبورغر المدمي.

-أغذية الأطفال المحتوية على الدم .

-عجائن الدم والحساء بالدم.

لذا يمكن إجمال الأضرار الصحية الناتجة عن تناول الدم المسفوح في الأغذية المصنفة والتي لا يتحقق فيها معنى الاستحالة، بما يلي:

١ -تناول الدم المسفوح يؤدي إلى حدوث غيبوبة كبدية عند الإنسان إضافة إلى أن الدم يحتوى على مواد تدعى (انتيجنات) وبتكرار شرب الدم قد يحدث حالة حساسية شديدة من تفاعل الانتيجنات مع الأجسام المضادة[2].

---

(١) الفوابي، بين الطب والإسلام، ٩٠ .

(٢) مارديني، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، ٣٠٩ .

٢-أن الدم يحتوى على عنصر الحديد العضوي، وهو أقل وأبطأ امتصاصاً في الأمعاء من الحديد اللاعضوي، حيث يفرز (هيموجلوبين) الدم بروتين عسر الهضم الذي لا تحتمله المعدة، وهو يصبح أشد عسراً إذا تخثر [١].

٣-تناول كمية متوسطة من الدم تؤدي إلى حدوث اختلال ومرض دماغي يعقبه إغماء ثم موت[٢].

٤-تفاعل الجراثيم والميكروبات الموجودة في معدة الإنسان مع الدم المأكول، وينتج عن ذلك أحماض أمينية ومركبات سامة تدخل إلى الدورة الدموية عن طريق الوريد البابي، فتدخل إلى الكبد، فتؤدي إلى انخفاض أدائه، كما تدخل إلى الدماغ فتؤثر في خلاياه تأثيرات ضارّة[٣].

٥-وجود الدم يعتبر كما ذكرنا أصلح الأوساط لنمو شتى أنواع الجراثيم، كما أنه يحمل مخلفات الجسم التي تنتج عن الفعل الهدمي catabolism في الأنسجة المختلفة[٤].

هذه هي مجمل الأضرار الصحية التي اتفق الأطباء على أن تناول الدم أكلاً أو شرباً يؤدي إليها، ولما علمنا أن دخول الدم في المنتجات الغذائية المصنفة والمذكورة سابقاً لا يستحيل عن طبعه وصفاته بل يبقى دماً، يتأكد لنا مدى حصول هذه الأضرار وخطورتها على صحة الإنسان .

---

(١) الدقر : محمد نزار، روائع الطب الإسلامي، ٣ .

(٢) سامي، محمد، الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، ٢١٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) شومان، خليل، الطب الوقائي في القرآن الكريم، ٨٧ .

المبحث الخامس

الحكم الشرعي لدخول النجاسات في الأغذية بالنسبة للإنسان بناء على المستجدات الطبية

تبين لنا فيما سبق بحثه أن هناك العديد من الصناعات الغذائية التي يدخل في تصنيعها مواد نجسة محرمة شرعاً خاصة مشتقات الخنزير، والدماء الحيوانية، خصوصاً أن دهون الخنزير ومشتقاته أظهرت استجابة كبيرة جداً للدخول في صناعة الغذاء دون غيرها من الدهون، ومن الأهمية بمكان أن نذكر العديد من الأمور التي تسهم في استخلاص الحكم الشرعي بناء على ما سبق من معلومات طبية.

١-النظرة الشرعية والطبية لعين الخنزير ومشتقاته والدماء الحيوانية .

٢-نظرية استحالة أو استهلاك الأعيان المحرمة .

أولاً : النظرة الشرعية والطبية لعين الخنزير ومشتقاته والدماء الحيوانية.

أود أن أنوه بداية أن ما يذكر هنا لا يعتبر إعادة وتكراراً لما سبق بل مجموعة من الأحكام المستخلصة مما سبق، وأحكام معلومات أخرى جديدة توصلنا للحكم الشرعي:

أ- النظرة الشرعية لعين الخنزير : اتفق علماء الأمة(١) على حرمة عين الخنزير، فالخنزير محرم لذاته، لا يحل شرعاً الانتفاع بأي من مشتقاته: لحمه وشحمه وعظمه وأي شيء آخر منه، والدليل، قوله تعالى: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ** ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

---

(١) انظر : الكاساني الحنفي ١/ ٦٣، القرافي، الذخيرة، ٤/ ٩٩، قليوبي وعميرة ١/ ٧١، ابن جزي، القوانين الفقهية، ٣٩، ابن حزم، المحلى، ٧/ ٣٨٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٢٢٢ .

وجه الدلالة:

حرم الله تعالى عين الخنزير ذكي أم لم يذك، وليعم التحريم الشحم وغيره[1].

ب- النظرة الطبية لعين الخنزير ومشتقاته:

سبق بيان الأضرار الصحية المترتبة على تناول منتجات الخنزير وسائر مشتقاته وأبرز ذلك: مرض الزحار الزقي، والداء اليرقاني، وشريطة السمك العريضة، وحصبة الخنزير، وشريطة لحم الخنزير، والشعرية الحلزونية، وتخريش والتهاب جدار الأمعاء وطفح جلدي وشري[2]، وأمراض أخرى عديدة، أوضحناها سابقاً.

ج- النظرة الشرعية للدماء الحيوانية (خنزيرية وغيرها):

حرم الله تعالى العديد من المأكولات والمشروبات الضارة في الجسم والعقل، ومنها الدم، يقول تعالى: ﴿ **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله** ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وجه الدلالة:

نص الله تعالى على تحريم الدم، لأن العرب كانت تأكل الدم حيث كانوا يملؤون المباعر بالدم ويشوونها بالنار ويأكلونها، وحكمة تحريمه أن شربه يورث ضراوة في الإنسان، فتغلظ طباعه ويصبح كالحيوان المفترس[3].

د- النظرة الطبية للدماء الحيوانية (خنزيرية وغيرها):

ثبت طبياً أن الدم هو أصلح الأوساط لنمو شتى الجراثيم، وأن شرب الدم المسفوح يؤدي إلى ارتفاع البولينا في الدم مما يهدد بالفشل الكلوي، أو ارتفاع نسبة

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٢٢٢ .

(٢) محمد علي، الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، ٢١٩ .

(٣) ابن عاشور، التحريم والتنوير، ٢/ ١١٤-١١٥ .

الأمونيا في الدم وحدوث غيبوبة كبدية بالإضافة إلى احتواء الدم على مواد سامة ضارة بالمعدة والأمعاء[1].

ثانياً: نظرية استحالة أو استهلاك الأعيان المحرمة (مشتقات الخنزير والدماء الحيوانية):

يرتبط حدوث الأضرار الصحية السابقة الناتجة عن تناول مشتقات الخنزير، والدماء الحيوانية عن طريق الأغذية المصنعة ارتباطاً تاماً بنظريتين هامتين في الشريعة الإسلامية: الأولى نظرية الاستحالة والثانية : نظرية الاستهلاك.

والسؤال الهام الذي طرحناه سابقاً ونعيده مرة أخرى: هل تستحيل أو تستهلك هذه المواد النجسة والمحرمة أثناء عملية التصنيع الغذائي؟

تتطلب الإجابة على هذا السؤال توضيحاً وبياناً بسيطاً لأمور عامة توصلنا إلى الحكم المناسب:

الأمر الأول: مفهوم الاستحالة والاستهلاك.

الأمر الثاني: استحالة أو استهلاك الأعيان النجسة السابقة أو عدمها.

الأمر الأول

مفهوم الاستحالة والاستهلاك

الاستحالة:

هي تغير العين النجسة، وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى[2]، أو انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى[3].

---

(١) شومان، خليل، الطب الوقائي في القرآن الكريم، ٨٣ .

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٢٧ .

(٣) البيجوري، حاشية، ١/ ٢٠٦ .

الاستهلاك:

اختلاط العين النجسة بغيرها من الأعيان الطاهرة الغالبة على وجه يفوت صفاتها من طعم أو لون أو رائحة[1].

الأمر الثاني

استحالة أو استهلاك الأعيان النجسة السابقة أو عدمهما

استحالة أو استهلاك الأعيان النجسة السابقة (مشتقات الخنزير والدماء الحيوانية في عمليات التصنيع الغذائي).

بالنسبة لمشتقات الخنزير، فهي ثلاث : جيلاتين، أنفحة (ببسين، ليستين) .

أما الجيلاتين: فقد قرر علماء الكيمياء أن الجيلاتين الخنزيري قد جرت عليه عملية استحالة بالمعنى الشرعي، حيث تغيرت حقيقة الجلد والعظم المحرم والنجس، وانقلبت مادته إلى مادة أخرى، وقد ذكرنا نص ما قاله أحد العلماء حول هذا الأمر، وهو الدكتور محمد الهواري، حيث قال :

إنه يمكن من الناحية الكيميائية النظر إلى التفاعلات الجارية على أنها تفاعلات استحالة كيميائية... وأن تكوين المركبات الناتجة تختلف عن المركب الأصلي»[2].

أما أنفحة الخنزير (عصارة البيبسن) التي تدخل في صناعة الجبن أو المشروبات الغازية[3]. فالدهن الخنزيري الداخل في صناعة الأجبان يستخدم (كما ذكر علماء

(١) أبو زيد، الانتفاع بالأعيان المحرمة، ٢٣٧ .

(٢) الهواري، الطعام والشراب بين الحلال والحرام، ١١ .

(٣) ثارت ضجة صحيفة أوردناها سابقاً (في مصر) حول دخول أنفحة الخنزير في المشروبات الغازية وطالب علماء الأزهر بإجراء تحقيق وفحوص مخبرية في هذا الأمر، وفي الأردن أثيرت القضية في إحدى الصحف الأسبوعية (الشاهد، عدد ٢٦١، الأربعاء، ٢٠/ ٧/ ٢٠٠٥- عمان) ونحن بانتظار نتائج التحاليل والفحوصات المخبرية.

الكيمياء) ممدوداً جداً، وتصل النسبة – أي نسبة التمديد إلى ١/ ١٠٠٠٠، مما يعني أن تلك الأنفحة النجسة المحرمة قد استهكلت في المائع الطاهر الغالب الذي انقلب بسببها إلى جبن[١].

أما الدهن الخنزيري الداخل في صناعة المشروبات الغازية :

فالحقيقة إلى حد هذه اللحظة (طباعة الرسالة) لم أتمكن من الحصول على نتائج تحليل العينات التي أرسلها د. مصطفى الشكعة: رئيس لجنة الفتوى في مجموع البحوث الأزهر، وتلك التي أرسلت للفحص في الأردن بناء على طلب جمعية حماية المستهلك، والسبب أن النتائج تلك لم تظهر بعد.

إلا أنه يمكننا القول إن الحكم في هذه الحالة ينسحب على مسألة الاستهلاك، فإن كانت النسبة الموضوعة في المشروب من الدهن الخنزيري ضيئلة وتستهلك أثناء عملية التصنيع فلا حرمة شرعاً في تناولها لانعدام أثرها، أما إن أدخلت بنسبة كبيرة بحيث لا تستهلك وبقي لها أثر في المشروب من طعم وغيره فيحرم تناولها، والله أعلم.

أما مادة الليستين فإنها تضاف إلى الأغذية بنسبة ضيئلة جداً وإضافتها إلى الأغذية حتى دون استحالة يعتبر استهلاكاً بالمعنى الشرعي، وهذا الاستهلاك يذهب صفة النجاسة والحرمة عنها[٢]، ولهذا ذكر د. الهواري أن الكمية المستهلكة المضافة إلى الأغذية من الليستين مصدرها من فول الصويا بنسبة لا تقل عن ٩٧٪، أما الليستين الحيواني، فغالباً ما يستعمل بشكل محدود جداً[٣].

أما بالنسبة للدماء الحيوانية (خنزيرية أو غيرها).

---

(١) الهواري، الطعام والشراب بين الحلال والحرام، ١١.

(٢) حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ٦٨.

(٣) الهواري، الطعام والشراب بين الحلال والحرام، ١١. حماد، المواد المحرمة والمجسة في الغذاء والدواء، ٧.

وهنا يفرق بين الدم أو بلازما الدم. فالدم المسفوح الذي يدخل في صناعة الأغذية، كالهمبورغر وأغذية الأطفال وغيرها، فقد رأت الندوة الفقهية الطبية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الدار البيضاء عام ١٩٩٧م، أن الدم المسفوح لا تتحقق فيه الاستحالة بالمصطلح الشرعي[1].

أما بلازما الدم أو البروتينات المتحللة منها أو من أنسجة بعض المواشي بما فيها الخنزير بفعل إضافة الحامض، فإن الاستحالة تتحقق فيها بالمعنى الشرعي، إضافة إلى أن البلازما ليس لها لون الدم ولا طعمه، ولا تجتمع فيها صفاته أو خصائصه ولا تسمى دماً وهي مادة طبية مباحة[2].

وبناء على ما سبق بحثه فإننا نرى أن الحكم الشرعي والذي نراه صواباً في نظرنا هو كالتالي:

١-أن المواد الغذائية المصنعة والتي يدخل في تركيبها الشحم الخنزيري (الدهن) دون استحالة عينه، يحرم شرعاً تناولها، لسببين :

أ-بقاء هذا الدهن على طبعه دون تغير أو استحالة بالمعنى الشرعي.

ب-للأضرار الصحية المترتبة على تناول هذه المنتجات المحتوية على الدهن الخنزيري غير المستحيل .

وهذا ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في آيار ١٩٩٥م .

«إن المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينه، مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبد، وبعض أنواع البسكويت

(١) حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ٨٠ .

(٢) حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ٨٠ .

والشوكولاتة والآيس كريم هي محرمة ولا يحل أكلها مطلقاً، اعتباراً لإجماع أهل العلم على نجاسة شحم الخنزير وعدم حل أكله، ولانتفاء الاضطرار لتناول هذه المواد[1].

٢- الجيلاتين الخنزيري الذي يدخل في الصناعات الغذائية يعتبر طاهراً وذلك لسبب هام:

- وهو أن هذه المادة قد جرت عليها عملية استحالة شرعية، وهي ناتجة عن تفكك الهياكل الكيميائية للبروتينات الحيوانية التي تسمى (كولوجينات).

وهذا ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت عام ١٩٩٥م «الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهر وأكله حلال»[2].

٣- الجبن المعقود بأنفحة الخنزير (البيبسين) يحل تناوله لانقلاب العين النجسة (الأنفحة) إلى مادة أخرى بحلولها في لبن الحيوان المأكول اللحم[3] (نظرية الاستحالة).

ولأن الكمية المضافة ضئيلة للغاية، وهذه الكمية النجسة تمتزج بالعين الطاهرة والغالبة – لبن الحيوان المأكول اللحم، بحيث لا يبقى من خصائصها (العين النجسة) شيء يمكن أن يوصف بالحرمة، (نظرية الاستهلاك)[4].

وهذا ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة المنعقدة في الكويت عام ١٩٩٧م، ما نصه: «أن الأنزيمات الخنزيرية المنشأ كالببسين وسائر الخمائر الهاضمة

---

(١) المصدر السابق، ٦٤.

(٢) حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ٦٤-٨٠.

(٣) بينا سابقاً الحكم الشرعي لتناول الأنفحة، وآراء الفقهاء، أنفحة الحيوان المأكول اللحم، والمأكول اللحم غير المذكى، أو المذكى ذكاة غير شرعية، وكذلك أنفحة الخنزير.

(٤) أشرنا سابقاً أن علماء الكيمياء أكدوا أن هذه الأنفحة تستخدم ممدودة جداً بنسبة ١/ ١٠٠٠٠ وبالتالي تستهلك في المائع الماهر (الهواري، الطعام والشراب بين الحلال والحرام) ١١.

ونحوها المستخدمة بكميات زهيدة في الغذاء والدواء تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بالاستهلاك[1].

٤- الليستين الخنزيري المضاف للأغذية لا يتناوله التحريم لسببين:

أ- لاستحالة هذه المادة النجسة إلى مادة أخرى مغايرة للأولى في خصائصها.

ب- لاستهلاك هذه المادة النجسة في الغذاء المصنع لأن الكمية المضافة ضئيلة للغاية، وبشكل محدود جداً[2].

وهذا ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام ١٩٩٧م في الدار البيضاء: «الليستين والكوليسترول المستخرجان من أصول نجسة بدون استحالة يجوز استخدامها في الغذاء والدواء بمقادير قليلة جداً مستهكلة في المخالط الغالب الحلال الطاهر»[3].

٥- يحرم شرعاً تناول الأغذية المضاف إليها الدم المسفوح (خنزيري أو غيره) لسببين هما:

أ- أن هذا الدم المضاف لا تتحقق فيه الاستحالة بالمعنى الشرعي.

ب- كما ذكرناه من نصوص قرآنية تحرم تناول الدم المسفوح وكذلك الأضرار الصحية الناتجة عن تناوله.

وهذا ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة في الدار البيضاء عام ١٩٩٧م (المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرمة، كالدم المسفوح أو مياه المجاري، والتي لم تتحقق فيه الاستحالة بالمصطلح الشرعي، لا يجوز

---

(١) حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ٦٨ .

(٢) الهواري ، الطعام والشراب بين الحلال والحرام، ١١ .

(٣) حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ٧٠ .

استخدامها في الغذاء والدواء مثل الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح، كالنقانق المحشوة بالدم، والعصائد المدماة (البودينج الأسود) والهامبورغر المدمى، وأغذية الأطفال المحتوية على الدم، وعجائن الدم، والحساء بالدم ونحوها، تعتبر طعاماً نجساً محرم الأكل لاحتوائها على الدم المسفوح الذي لم تتحقق فيه الاستحالة[1].

أما بلازما الدم التي تستخدم في الفطائر والنقانق والحساء .. فقد رأت الندوة جواز تناول هذه الأغذية، لأن هذه المادة مغايرة للدم في جميع خصائصه[2].

٦- أما المشروبات الغازية المحتوية على عصارة دهن الخنزير (البيبسين) والذي تناولته الأوساط العلمية والصحفية مؤخراً.

فقد ذكرنا سابقاً أننا لم نتمكن من الحصول على نتائج التحاليل المخبرية لعينات المشروبات الغازية كونها لم تظهر بعد، وقلنا إن الحكم فيها ينسحب على مبدأ الاستهلاك[3].

سؤال هام:

والذي ينبغي الإشارة إليه: هل هناك تلازم بين الاستحالة وانتفاء الضرر، بمعنى أنه إذا حكمنا على مادة نجسة بالطهارة من خلال استحالتها إلى مادة أخرى، هل يعني هذا أن الضرر الصحي الذي كان موجوداً في المادة النجسة قبل الاستحالة قد بقي في المادة الجديدة بعد الاستحالة؟ يقول د. محمد الهواري[4]: إن هناك أخطاراً أشارت إليها بعض الدراسات الطبية تتواجد في بعض الأغذية، وهذه الأخطار هي الأمراض

---

(١) حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ٨٠ .

(٢) المصدر السابق، ٨٠-٨١.

(٣) يراجع ما قلناه.

(٤) مشاركة الدكتور محمد الهواري اختصاصي وعضو في مجلس الأفتاء الأوروبي، برنامج الشريعة والحياة المشار إليه سابقاً – قناة الجزيرة – الأحد ، ٢٤/ ٧/ ٢٠٠٥م.

السرطانية وبعض الآفات في الكبد والمعدة، ونحن من خلال هذا الضرر نحكم على المنتج الغذائي، أما من خلال الاستحالة فالحكم الفقهي شيء آخر وهو أن الاستحالة تطهره من هذه الناحية .

٧- مع كل ما سبق فإننا نرى أن الأحوط والأولى شرعاً تجنب تناول جميع أصناف الأغذية المحتوية على مشتقات الخنزير لسببين:

أ-اتقاء الشبهات.

ب-انتفاء الاضطرار لتناول هذه المنتجات.

أما بالنسبة لإخواننا من الجاليات المسلمة في بلاد الغرب، فقد عمت البلوى بهذه المسألة، والحكم ينسحب عليهم فيما ذكرنا، ونظراً لأهمية وخطورة هذه الموضوع، فإننا نعرض للقارئ الكريم أرقاماً تدل هلى وجود مشتقات الخنزير في الأغذية، وتكون موضوعة ومكتوبة على غلاف المنتج الغذائي، وهي[1] :

E١٠١[1] E١٠٢ E١٠٣ E١١١ E١٢٠ E١٢٣ E١٢٤ E١٢٦ E١٢٧
E١٢٨ E١٤١ E١٥٢ E٢١٠ E٢١٣ E٢١٤ E٢٠٦ E٢٣٤ E٢٥٣
E٢٧٠ E٢٨٠ E٣٢٥ E٣٢٦ E٣٢٧ E٣٣٤ E٣٣٦ E٣٣٧ E٣٧٤
E٤٢٠ E٤٢٢ E٤٣٠ E٤٣١ E٤٣٢ E٤٣٣ E٤٣٤ E٤٣٥ E٤٣٦
E٤٤٢ E٤٧٠ E٧٤١ E٤٧٢ E٤٧٣ E٤٧٤ E٤٧٥ E٤٧٦ E٤٧٧
E٤٧٨ E٤٧٩ E٤٨٠ E٤٨١ E٤٨٢ E٤٨٣ E٤٨٤ E٤٨٥ E٤٨٦
E٤٨٧ E٤٨٨ E٤٨٩ E٤٩١ E٤٩٢ E٤٩٣ E٤٩٤ E٤٩٥
E٥٤٢ E٥٥٠ E٥٧٠ E٥٧٧ E٥٩١ E٦٣١ E٦٣٢ E٦٣٣ E٦٣٥
E٩٠٤

(١) جامعة الملك فيصل، منتديات النقاش لجامعة الملك فيصل، كيف تعرف أن المنتج الغذائي به شحم خنزير ٢٠٠٥/ ٧/ ٢١ http./www.kfu.edu.sa/discussionnew/forum

المبحث السادس

دخول النجاسات في الأغذية بالنسبة للحيوان (الأعلاف)

وفيه مطالب، وتمهيد:

تمهيد

يقول تعالى في محكم تنزيله ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم﴾ [المؤمنون: ٥١] ، ويقول أيضاً ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ [البقرة: ١٧٢].

لهذا، فإن على الإنسان المسلم أن يتحرى الحلال في مطعمه ومشربه ويطلبه، ويعرف الحرام كذلك ويتجنبه، وإن الله عز وجل ما أحل شيئاً أو حرمه، إلا وفيه نفع للعباد، سواء كان مطعوماً أو مشروباً، فحرم الخنزير لحكم عديدة، وحرم بعض أنواع الحيوانات لأنها تتغذى على الجيف والقاذورات، وحرم الخمر لأضرار عديدة، وأباح أكل لحوم الأنعام والطيور والدجاج وغيرها.

ومع التقدم العلمي، أصبحت الكثير من النجاسات تستخدم كجزء من الأعلاف المقدمة للحيوانات كغذاء، إما على شكل مركبات أو على شكل خلطات علفية، وقد تناول الفقهاء المسلمون حكم تقديم النجاسات للحيوان كأعلاف وغذاء طبيعي، وكانت لهم آراء مختلفة، إلا أنه في هذا العصر ازدادات أهمية هذه المسألة خصوصاً بعد أن ظهرت بعض الأمراض الناتجة عن أكل لحم تلك الحيوانات التي تتغذي على القاذورات والنجاسات المتعددة، كمرض جنون البقر، الأمر الذي أصبح يشكل هاجساً لدى العلماء والناس.

وفي هذا البحث نتناول حكم هذه المسألة من خلال العرض الفقهي لها، والعرض العلمي (من حيث طرق تصنيع هذه المركبات والخلطات العلفية، وطرق معالجتها، بحيث تصبح غذاءاً جاهزاً للحيوانات)، والعرض الطبي (من حيث البحث في مدى حصول أضرار صحية ناجمة عن تناول هذه الأعلاف، تلحق بالحيوان وبالتالي

الإنسان، وما أسباب هذه الأضرار، وهل هي واحدة أم بنسب متفاوتة، هل هناك معايير علمية وطبية تحكم هذا الموضوع ؟ .

المطلب الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بالأعلاف

الفرع الأول

المقصود بالأعلاف

يطلق العلف لغة ويراد به الطعام الذي يقدم للحيوان، يقال: علف الحيوان، أكثر تعهده بإلقاء العلف إليه[1].

أما اصطلاحاً: (الاصطلاح الشرعي): فهو ما تأكله البهائم[2].

الفرع الثاني

الأحكام المتعلقة بتقديم الأعلاف للحيوانات

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم تقديم العلف للحيوان:

اتفق الفقهاء: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والظاهرية[7]، على وجوب عرض العلف على الحيوانات، واستدلوا بما يلي:

---

(١) الفيومي، المصباح المنير ، ٢/ ٥٨١.

(٢) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ٢١٩.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١/ ٢٢٣.

(٤) الدردير، الشرح الصغير، ٢/ ٧٤٩.

(٥) قليوبي وعميرة ، حاشية ، ٤/ ٩٤.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٧/ ٩٤.

(٧) ابن حزم، المحلى، ٨/ ١٠٥.

١-ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»[1].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب عرض العلف على الحيوان، من خلال الإنفاق عليه بتقديم العلف اللازم له.

٢-أن في ترك تقديم العلف للحيوان تعذيباً له، وإضاعة للمال[2].

أما إذا امتنع مالك الحيوان عن تقديم العلف، فبناء على قول المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، فإن القاضي يجبره على تقديم العلف، وإلا لزمه بيعه أو ذبحه، إن كان مما يؤكل، لأن في عدم تقديم العلف له إضراراً به.

المسألة الثانية : حكم تقديم النجاسة للحيوان:

النجاسة المقصود بها هنا، أن العلف قد يكون متنجساً باختلاطه بالنجاسة، وقد يكون كله نجساً (النجاسة العينية)، وهذه النجاسة ما سنبحثها عند الفقهاء، وعند العلم الحديث لاحقاً.

- فعند الفقهاء: تشمل الدم والعذرة، والميتة، والروث، والعظام، والريش، والشعر، وهي نجاسة عينية.

وفي العلم الحديث: تشمل ما يسمى بـ: مركزات الأعلاف والهرمونات المضافة للأعلاف بقصد التسمين وغيره (سيأتي بيانه) .

---

(١) رواه البخاري، ٣/٤٥٨، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، حديث رقم٣١٨٢.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ،١/٢٢٣ .

(٣) الدردير، الشرح الصغير، ٢/٧٤٩.

(٤) قليوبي وعميرة، حاشية ، ٤/٩٤.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٧/٩٤ .

وقد اختلف الفقهاء في مسألة تقديم النجاسة العينية للحيوانات إلى أقوال:

١-**القول الأول**: وهو لجمهور الفقهاء، الحنفية[١] والمالكية في الأرجح[٢]، والحنابلة[٣]، إلى جواز تقديم ما هو نجس العين للحيوان كالدم والعذرة .

٢-**القول الثاني**: وهو للمالكية[٤] في قول، وذهبوا إلى عدم جواز تقديم ما هو نجس العين للحيوانات.

٣-**القول الثالث**: وهو للشافعية[٥]، وذهبوا إلى كراهة ذلك.

أدلـــة الأقـــوال:

١ - استدل أصحاب القول الأول (الجواز) بما يلي:

أ-السنة:

ما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الجلالة وألبانها[٦].

وجه الدلالة:

الحديث نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها، ولم ينه عن تقديم النجاسة، فهذا يدل على جواز التقديم[٧] .

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٣٩.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠/ ٥٢.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ٦٠/ ١٩٤.

(٤) الخرشي، حاشية الخرشي، ١/ ١٥٨.

(٥) النووي، المجموع، ١٠/ ٤٦.

(٦) سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة، حديث رقم ١٨٨٤، ٣/ ١٧٥، وقال حسن غريب.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٣٩.

ب-المعقول:

لأن الحيوانات كالدجاج، يتغذى على هذه النجاسات ولا ينفر منها[1].

٢- استدل أصحاب القول الثاني (عدم الجواز) بما يلي:

أ- أن هذه النجاسات كالدم والعذرة، نجسة العين، وما كان عينه نجساً، فلا يجوز الانتفاع به، بخلاف ما كان متنجساً[2].

١-استدل أصحاب القول الثالث (الكراهة) بما يلي:

أ- حديث أبي موسى الأشعري، قال: رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً[3]

-وجه الدلالة:

الأصل في الحيوانات عدم الاحتراز عن النجاسات، والنبي ﷺ أكل الدجاج، مع أن الدجاج يخلط في غذائه بين الطاهر والنجس[4].

مناقشة الأقوال:

١-مناقشة القول الأول:

يجاب عن حديث الجلالة، بأنه ليس فيه دليل على جواز تقديم النجاسة العينية للحيوان، وغاية ما يدل عليه النهي عن تقديم النجاسة إلى الحيوانات، بدليل نهيه ﷺ عن أكل لحمها ولبنها.

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، ٦٠/ ١٩٤.

(٢) الخرشي، حاشية، ١/ ١٥٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الدجاج، حديث رقم ٥٧١٧، ٣/ ٤٨١.

(٤) النووي، المجموع ، ١٠/ ٤٦.

٢- **مناقشة القول الثاني:**

ما ذكرتموه من دليل معارض بما ورد عن النبي ﷺ، أنه كان يأكل لحوم الحيوانات التي تتغذى على النجاسات كالدجاج[1].

٣- **مناقشة القول الثالث:**

ليس في الحديث المذكور ما يدل على الكراهة، وغاية ما فيه أن النبي ﷺ أكل دجاجاً، والدجاج غالباً ما يخلط في طعامه بين الطاهر والنجس، وليس في الحديث ما يدل أن الدجاج أكل نجاسة عينية كالعذرة والدم.

الرأي المختار:

بعد النظر في الأقوال والأدلة والمناقشة نجد أن الأقرب للصواب هو القول الثالث، وهو القول بكراهة تقديم النجاسة العينية للحيوان، لأن الحيوانات أصلاً لا تحترز عن أكل هذه النجاسات، بل إنها تخلط بين النجس والطاهر في طعامها.

المسألة الثالثة: حكم انتفاع الإنسان بالحيوانات المتغذية على النجاسات:

هل يجوز للإنسان أن يأكل لحوم الحيوانات التي تتغذى على النجاسة، أو أن ينتفع بما تنتجه من بيض أو لبن وغيره، بمعنى هل تكون هذه اللحوم والألبان وغيرها، طاهرة يحل أكلها؟ هذه مسألة قديمة اختلف فيها الفقهاء، تحت مسمى «الجلالة».

والجلالة لغة: البهيمة التي تأكل العذرة[2].

أما اصطلاحاً: فالجلالة هي التي أكثر طعامها النجاسة والعذرة (الغائط)[3].

---

(١) سبق تخريجه، الحديث في عرض أدلة القول الثال.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، مادة جل، ١/ ١٤٦ .

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ٦/ ١٥٥، ابن قدامة، المغني، ٨/ ٥٩٣ .

أما حكم أكل لحم الجلالة والانتفاع بها (أكل بيضها وشرب لبنها) فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى أقوال:

١-**القول الأول**:الحنفية[1]، والشافعية[2] : قالوا بكراهة أكل لحومها وشرب ألبانها.

٢-**القول الثاني**:الحنابلة[3] والظاهرية[4]: قالوا بحرمة الانتفاع بالجلالة.

٣-**القول الثالث**: المالكية[5]، قالوا: بجواز الانتفاع بالجلالة، وأكل لحومها وشرب ألبانها.

سبب الخلاف:

ويرجع خلاف الفقهاء إلى الاختلاف في فهم الأحاديث الناهية عن أكل لحم الجلالة[6]، والاختلاف في الضابط الذي يحدد ماهية الجلالة، هل يعرف بنتن لحمها وعرقها، أم بالعلف الذي تتغذي عليه[7].

أدلـــة الأقـــوال:

١ - أدلة القول الأول: (الكراهة) استدلوا بما يلي:

أ. السنة:

ما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلاله وألبانها)[8].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٣٩ .

(٢) الشربيني، مغنى المحتاج، ٦/ ١٥٥ .

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ١٩٣ .

(٤) ابن حزم، المحلى، ٨/ ١٠٥ .

(٥) الدردير، الشرح الصغير، ٢/ ١٧٩، القرافي، الذخيرة، ٤/ ١٠٤ .

(٦) الصنعاني، سبل السلام، ٤/ ١٥٣ .

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٣٩ .

(٨) سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

النهي الوارد يحمل على الكراهة، لأن النهي إنما كان لتغير اللحم وهو لا يوجب التحريم، بدليل أن اللحم إذا أخذ من شاة مذكاة، فجفت وتغيرت رائحته، فإنه لا يحكم بحرمته[1]، ثم إن النهي متعلق بالنتن والرائحة لا بتناول النجاسة[2].

وفي رواية أخرى عن ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة وعن أكل المجثمة[3] وعن الشرب من في السقاء[4]».

وجه الدلالة:

النبي ﷺ جمع في النهي بين لبن الجلالة، والأكل من المجثمة، ومن في السقاء، والأكل من المجثمة و الشرب من في السقاء مكروه، فدل كذلك أن أكل الجلالة مكروه[5].

ب- من المعقول: النجاسة تنزل في مجاري الطعام عند الدابة ولا تخالط اللحم، وإنما ينتشي اللحم بها، وهذا لا يوجب التحريم، بل الكراهة[6].

٢- أدلة القول الثاني: (الحرمة) واستدلوا بما يلي:

أ-السنة:

حديث ابن عمر السابق: أن النبي ﷺ، نهى عن أكل الجلالة وألبانها[1].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، ٥/ ٣٩، الماوردي، الحاوي الكبير، ٥/ ١٤٧ .

(٢) النووي، روضة الطالبين، ٣/ ٢٧٨ .

(٣) المجثمة : كل حيوان يحبس ويلتصق بالأرض ويرمى عليه حتى يموت وتكثر عليه الطيور والأرانب/ ابن الاثير، النهاية ١/ ٢٣٩ .

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلاله وألبانها، رقم ١٨٨٤، ٣/ ١٧٥، قال حديث حسن، غريب (سبق تخريجه) .

(٥) الشيرازي، المهذب، ١/ ٢٩ .

(٦) النووي، المجموع ، ١٠/ ٤٦ .

وجه الدلالة:

النهي في الحديث محمول على التحريم[2].

ب. المعقول:

أن لحم الجلالة ولبنها متولد من النجاسة فيكون نجساً كرماد النجاسة[3].

٣- أدلة القول الثالث (الجواز): واستدلوا بما يلي:

أ-السنة:

ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما :« نهي رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة»[4].

وجه الدلالة:

لو نجست الجلالة لما طهرت بعد أربعين ليلة، فيجوز أكلها[5].

ب-المعقول:

أن النجاسة تستحيل إلى لحم طاهر ولبن وبيض طاهرين، والنهي الوارد إنما هو للتقذر[6].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١/ ٣٤ .

(٣) ابن قدامة، المغني، ٨/ ٥٩٣.

(٤) أخرجه الدار قطني في السنن ٤/ ٢٨٣، برقم (٤٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم ٢٢٦٩، ٢/ ٣٩، قال: صحيح، وإسماعيل وأبوه، ضعيفان.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٨/ ٥٩٣ .

(٦) الحطاب، مواهب الجليل، ١/ ١٢٩.

-ثم إن شارب الخمر وآكل لحم الخنزير لا تنجس أعضاؤهم بأكلهم النجاسة، فكذلك الجلالة[1].

مناقشة الأقوال:

تناقش الأقوال الثلاثة بما يلي:

١- مناقشة القول الأول (الكراهة):

يجاب عن الحديث: أنه ليس فيه قرينة تدل على أن النهي للكراهة، وليس في الحديث ما يدل على أن النهي متعلق بالنتن والرائحة.

٢-مناقشة القول الثاني (الحرمة):

إن صيغة النهي الواردة في الأحاديث لا تدل على التحريم، بل إنها ليست جازمة فيه بل ومشعرة أن النهي إنما هو من باب التنزه عن أكل طعام نتن[2].

١-مناقشة القول الثالث (الجواز):

أ-أن الأحاديث الواردة في النهي عن الجلاله لم تثبت صحتها، وعلى فرض صحتها فإنها محمولة على التقذر[3].

ب-ثم إن آكل الخنزير وشارب الخمر، يخلط بينها وبين الطاهرات، وليس كامل أو غالب غذائه الخمر أو الخنزير[4].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٨/ ٩٣.

(٢) صلاحين، عبد المجيد، بحث : استحالة النجاسة وأثرها في الخلطات العلفية، بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية المنعقد في ٢٥-٢٦ تموز ١٩٩٨م، جامعة الزرقاء الأهلية، ٣٦٤.

(٣) الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ١/ ٥٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٦/ ٣٢٩.

الرأي المختار:

بعد النظر في الأقوال والأدلة والمناقشة، يترجح لنا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو أن أكل لحم الجلاله وبيضها، وشرب لبنها مكروه، إن كان غالب علفها نجساً، وعرف ذلك عن طريق الرائحة المنتنة في لحمها أو عرقها.

لأن منع الحيوانات عن تناول النجاسات أمر يصعب الاحتراز منه ثم إن النجاسة إذا خلطت مع العلف فإنها تستهلك ولا يعود لها أثر من طعم أو لون أو رائحة، أما إن لم يكن طعام الحيوان أو غالبه من النجاسة، فأكل لحمه وشرب لبنه جائز من غير كراهة لصعوبة الاحتراز عن هذا الأمر.

المطلب الثاني

الجانب العلمي المتعلق بالأعلاف

وفيه ثلاث فروع:

تمهيد

في هذا العصر الذي تقدم فيه العلم، وأصبحت البشرية تواجه مشكلة شح الموارد، أصبح الإنسان يبحث عن العديد من البدائل التي تسد النقص الحاصل لديه سواء في مجال الغذاء أو الدواء أو غيرها، ومن الأمثلة على ذلك: شح المصادر النباتية الطبيعية التي تستخدم كأعلاف حيوانية، حيث إن هذه المصادر الطبيعية أصبحت لا تكفي ولا تسد جميع احتياجات الحيوان المطلوبة، من هنا أصبح الإنسان يبحث عن المصادر الحيوانية التي تستخدم أعلافاً إلى جانب الأعلاف ذات المصادر النباتية، وفي هذا المطلب نتناول بداية الأعلاف من الناحية العلمية والكيميائية، تعريفها، وأهميتها، وأقسامها، وأنواعها (النباتية والطبيعية/ والحيوانية (المركزة والمصنعة) وعملية التصنيع التي تمر بها لتصبح علفاً جاهزاً يقدم للحيوان.

الفرع الأول

مفهوم الأعلاف من الناحية العلمية

يطلق العلف في اصطلاح علماء الزراعة على « كل مادة تحتوي على مواد عضوية أو معدنية غذائية يمكن أن يستفيد منها جسم الحيوان، وتؤدي وظيفة الامتلاء، ولا يكون لها أثر سيئ على صحة الحيوان عند إعطائها له بكميات مناسبة»[1].

التعليق على التعريف: هذا التعريف يشمل الأعلاف ذات المصادر النباتية، والأعلاف ذات المصادر الحيوانية (مركزات الأعلاف المصنعة من مخلفات الحيوانات والمسالخ)، باشتراط أن لا يكون لها أثر سيئ على صحة الحيوان، كالمواد النباتية السامة.

الفرع الثاني

أقسام الأعلاف

تقسم الأعلاف من حيث مصدرها إلى:

١- الأعلاف الطبيعية:

وهي الأعلاف ذات المصدر النباتي، ومن أنواعها[2].

أ-المراعي الطبيعية عن طريق الرعي.

ب-الدريس: وهو عبارة عن نباتات علفية مجففة.

ج-العلف الأخضر: وهو الذي يحصد من المراعي، ويقدم على حالته للحيوان.

---

(١) نوار: مصطفى، محاضرات في مواد العلف، ١.

(٢) حسون، عبد القادر، الأعلاف المركزة والخضراء، ٤.

د-السيلاج: وهو محصول علفي رطب أخضر، يحتفظ برطوبته مدة طويلة عن طريق طمره في حفرة[1].

٢- الأعلاف المصنعة:

ويسمى هذا النوع بالأعلاف ذات المصدر الصناعي من أصل حيواني ونباتي، وتسمى أيضاً بالأعلاف المركزة، وتتكون هذه المركزات من مواد مركزة من البروتين النباتي والحيواني بنسبة تصل من (٢٥٪-٤٧٪) وتختلف هذه المركزات العلفية باختلاف الحيوانات المقدمة إليها، وباختلاف المصانع التي تصنعها[2].

ومن أبرز مكونات المركزات النباتية والحيوانية:

أ. المركزات النباتية، وتشمل[3]:

-الحبوب ذات النسبة الغذائية العالية، كالقمح والشعير والذرة.

-الجذور والدرنات المحتوية على المركزات الآزوتية والبوتاسيوم كالشمندر والجزر.

-الثمار المحتوية على المواد السكرية والنشوية.

ب- المركزات الحيوانية، وتشمل[4]:

-مخلفات المصانع الحيوانية، مثل: مخلفات مصانع الأسماك من رؤوس وذيول وقشور.

-مخلفات مسالخ الحيوانات والدجاج، كالدم واللحم والعظام والجلد والريش والأمعاء بما فيها من روث وغير ذلك مما يحتوى على بروتين حيواني.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) نوار: محاضرات في مواد العلف، ٨٣ وما بعدها.

(٣) المصدر السابق.

(٤) نوار : محاضرات في مواد العلف، ٨٣ وما بعدها.

-قد تضيف بعض المصانع ميتة الحيوانات والدواجن التي ماتت قبل ذبحها، وبعضها يضيف مخلفات مسالخ الخنازير .

ج – إضافة الهرمونات (هرمونات النمو) ومن ذلك:

-تغذية الدجاج بهرمونات (حبوب منع الحمل) التي تحتوي على هرمونات الأستروجين[١].

-وقد تضاف إلى المركزات بعد طبخها وفحصها مواد غذائية مثل : الفيتامينات والمضادات الحيوية، والعناصر المعدنية، والمواد الآزوتية غير البروتينية كاليوريا، والأحماض الأمينية[٢] .

الفرع الثالث

تصنيع الأعلاف المركزة

إن الأعلاف المركزة التي تشمل خصوصاً المركزات الحيوانية، (ذات الأصل الحيواني) تمر عملية تصنيعها عبر إحدى المرحلتين التاليتين:

١ -الطبخ.

٢-التسخين الكهربائي.

وفيما يلي تفصيل عملية التصنيع[٣]:

١ - المركزات ذات الأصل الحيوان.

---

(١) موقع: http://www.gateef.com/archive/index.php./t-٦٣٢١ html, page ١ of ٢, ٢٣/٥/٢٠٠٥ .

(٢) فريد: محمد، أسس التقسيم والتصنيف الغذائي لمواد العلف، ٢٧، وما بعدها.

(٣) باختصار من

Animal Nutrition, fourth edition by: p.mcdonad, A.R. Edwards, J.F.D. Green halagh, Englidh Language Book Society, Longman. Pages ٤٧٠-٤٧٧ .

أ-وجبات السمك (Fish Meal).

ويتم تحضير هذا النوع من المركـزات بعـد تجفيـف الأسـماك، وطحنهـا، وتعتـبر مصدراً أساسياً للبروتين، ويتم تحضيرها بطريقتين:

الأولى: تجفيف مخلفات الأسماك في أوعية على البخار، ويتم ذلـك تحـت ظـروف معينة من ضغط، وبخار.

الثانية:تكون عملية مستمرة تحت ضغط معين دون تنقيصه.

وفي كلا الحالتين يتم التسخين في أوعية على البخار، بعد ذلـك يـتم تجفيفهـا، وفي النهاية يتم طحنها لتصبح جاهزة للتقديم.

وكل هذه العمليات من أجل تكسير الـروابط بـين الأحمـاض الأمينيـة، وبالتـالي تحسين الهضم.

وتمتاز هذه الوجبات بأنها عالية البروتين، والأحماض الأمينية اللازمة للحيوانات ذات المعدة البسيطة مثل الدواجن .

ب. وجبات اللحم (Meat Meal):

هذا المنتج يتم تحضيره عن طريق تجفيف وطحن الأجزاء المتبقية من الذبيحـة، أو الذبائح المحتوية على دم وعظام وتكون غالباً خالية من الشعر والقـرون، والأظـلاف، والجلد، والأحشاء الداخلية.

ثم يتم طبخ البقايا بتسخينها على البخار، ويتم فصل الـدهن عنهـا تحـت ضـغط معين، مما يساعد على إعطاء الناتج النهائي من أجل تجفيفه وطحنه كما في الأسماك.

ج- وجبات الدم (Blood Meal):

ويتم تحضيرها بعد تجفيف الدم النـاتج عـن ذبـح الحيوانـات (الـدواجن غالبـاً) وتصنع بعد أن يتم تحرير البخار عبر الدم حتى تصل درجـة الحـرارة إلى ١٠٠ سْ، ممـا

يساعد على تعقيم الدم، وإحداث تخثرة، وبعد ذلك تصب وتضغط، وتجفف عبر البخار الساخن، ومن ثم تطحن.

ويكون لونها آنذاك (بني شوكولاته) وذات رائحة خاصة، وتحتوى على ٨٠٠غم بروتين/ كغم.

وبشكل عام، تعتبر هذه الوجبة غير مستساغة للحيوانات، وينتج عن استخدامها تأخر النمو في الدواجن ذات الأعمار الصغيرة، ولكنها تستخدم بمستويات طبيعية في خلطات الحيوانات ذات الأعمار الكبيرة، من أجل تأمين الحصول على الأحماض الأمينية خصوصاً: اللايسين.

د- وجبات الريش[1]:

الريش المتبقي من الدواجن بعد ذبحها يتم معاملته تحت ظروف معينة، حتى يصبح وجبة للحيوانات فيما بعد، ويمتاز الريش بأنه عالي البروتين الخام، ولكنه غير قابل للهضم، والبروتين الأساسي المكون هو الكيراتين الذي يحتوي على حمض السيستين.

والهدف من المعاملة الحرارية هو : تكسير هذه الروابط، مما يسهل عملية الهضم في النهاية.

وتشمل المعاملة التسخين على البخار ذات درجات الحرارة العالية، مما يسهل في تحطيم الروابط، ثم يتم وضع الريش في وعاء كبير مضغوط بمقدار ٣٠-٤٠ باوند/ مربع/ إنش لمدة ٣٠-٦٠ دقيقة، وبعد ذلك تؤخذ الوجبة الناتجة وتجفف

---

(١)- Indicators of nutritional value of hydrolyzed feather meal, J.S. moritz and D. latshaw, department of animal Sciences, the ohaio state University, Columbus, ohio, volume 79, 80-86 .

وتطحن، وتمتاز بأنها عالية الاستخدام مع الدواجن أكثر من المجترات، وأنها ذات محتوى عال من البروتين.

المطلب الثالث

الرأي الطبي في دخول النجاسات في تصنيع الأعلاف المركزة وفيه نوعان:

تمهيد

أشرنا سابقاً إلى أن المصادر العلفية البروتينية النباتية وحدها لا يمكن أن تغطي احتياجات الحيوان المطلوبة، من هنا جاء استخدام موارد المصادر الحيوانية في تغذية الحيوانات، إلا أن الشركات المصنعة لهذه الأعلاف أصبحت تعتمد على مصدرين رئيسين هما[1]:

١-مخلفات الحيوانات، خاصة الدواجن.

٢-مخلفات مجازر اللحوم، من خلال بقايا الحيوانات بعد ذبحها، حيث يستفاد منها في صناعة مسحوق اللحم والعظام الذي يدخل بدوره في تركيب الأعلاف، إضافة إلى الدماء المسفوحة التي تستخدم في صناعة مساحيق الدم التي تدخل في صناعة الأعلاف المركزة.

لذا فإن صناعة الأعلاف الحيوانية تعتمد على جمع مخلفات المجازر وحرقها في أفران مخصصة لهذا الغرض تحت درجة حرارة تصل إلى °600 كحد أدنى، إلا أنه تبين أن بعض المصانع لا تلتزم بمواصفات الإنتاج لاعتبارات مادية، وتقوم بحرق هذه المخلفات تحت درجة حرارة أقل من الحد الأدنى، مما أدى إلى ظهور أمراض حيوانية بفعل عوامل غير طبيعية[2].

---

(١) مرشدي، صحة اللحوم، ٦٠٢ وما بعدها.

(٢) موقع : http/www.beta٣٠٨ m.net/advice/meet.htm.page تاريخ ٢٤/ ٥/ ٢٠٠٥.

ومن هنا فإننا سنتناول أثر دخول هذه النجاسات في صناعة الأعلاف من الناحية الطبية من خلال البحث في:

١-أثر استخدام مخلفات مجازر اللحوم ومسحوق العظام (وجبات اللحم، الريش، الدم) في الأعلاف.

٢-أثر استخدام الهرمونات المضافة للأعلاف المركزة.

الفرع الأول

أثر استخدام مخلفات مجازر اللحوم ومساحيق العظام والدم والريش في صناعة الأعلاف على الحيوانات والإنسان

لقد أدى استخدام مخلفات مجازر اللحوم من دماء وأحشاء داخلية وروث وتحويلها إلى مساحيق عظام ودماء ثم إدخالها في عملية تصنيع الأعلاف المركزة إلى ظهور العديد من الأمراض التي تصيب الحيوانات والتي تنتقل بدورها إلى الإنسان، وهي أمراض خطيرة ومميتة، ومن أبرزها:

مرض جنون البقر:

تعريفه:

هو مرض ينتشر بين الماشية ويفضي دائماً إلى الموت، وينتمي إلى عائلة من الأمراض الخطيرة التي تعرف باسم: الاعتلال الدماغي الإسفنجي المعدي (Bovine Spongiform Encephalapathy) ويرمز له (BSE)، وهذا المرض يحدث تدميراً لأنسجة دماغ البقر، ويحول الدماغ إلى ما يشبه شكل الإسفنجة المليئة بالفراغات، وخلال فترة حضانة المرض يبدأ تأثيره على الجهاز العصبي المركزي، ويجعل الحيوان عدوانياً، لا يستطيع السيطرة على حركات جسمه، وينتهي بموته[1].

---

(١) الشهابي: د. عاصم، أصول مرض جنون البقر، المجلة الثقافية، ٢٥١.

سببـــه:

سبب هذا المرض هو نوع من البروتين الـذي تتغـير معالمـه الداخليـة بعـد وفـاة البقرة، ويسمى هذا النوع من البروتين (بريون – prion)[1]، وهو الاسـم العلمـي لـه، ومعناه جزئيات البروتين المعدي، حيث عندما تقدم مركزات الأعلاف المحتويـة عـلى بروتين، فإنه عند دخولها المعدة لا يتم امتصاصها مـع بـاقي البروتينـات العاديـة، بـل تتخلل الأعصاب لتصل المخ، ثم تؤدي إلى تآكل أجزاء المخ، حتى يتحول إلى ما يـشبه قطع الإسفنج المتآكلة، فيفقد المخ وظائفـه، ويبـدأ الحيـوان بـالجنون، حتـى يـصل إلى النهاية.

وعندما يتناول الإنسان الحيوانات التـي تناولـت هـذه الأعـلاف غـير المكتملـة الحرق، والتي تكون مصابة، تمر البروتينات بنفس المرحلة، ونفس الأطوار،وتـصل إلى الإنسان، وأهم الأعراض التي تظهر على الإنسان:

-عدم اتزان وظائف المخ.

-الإصابة بأنيميا شديدة، تؤدي إلى فقدان الجسم وظائفه تدريجياً[2].

وتتوقف المخاطر الصحية التي يتعرض لها بلـد مـا إلى مـرض جنـون البقـر عـلى عوامل عدة:

-كميات مسحوق العظام التي تم استيرادها، ومصادرها.

---

(١) البروين: هو بروتين موجود في أنسجة الحيوان والبشر، لم يتم التعرف على أي وظيفة لـه، ويـستطيع أن ينحل ويتحور، ليؤدي إلى التهاب مخ اسفنجي، وأسباب هذا الانحلال لازالت طـور البحـث حتـى الآن، انظر

Http://www.ff.com.page١

(٢) موقع: http://www.beto٣,٨m.net/advice/meet.html .

-مكان استعمال ذلك المسحوق.

-الكيفية التي استخدم بها المسحوق.

- النظام القطري المتبع في الرقابة الداخلية على إعادة استغلال الفضلات الحيوانية، والأبقار أو التخلص منها[1].

موقف منظمة الصحة العالمية[2] :

تنصح منظمة الصحة العالمية بالإجراءات الاحترازية التالية، لتفادي مرض جنون البقر:

١-فرض الحظر على الأعلاف من اللحوم ومسحوق العظام على الأبقار والغنم والماعز.

٢-إزالة أجزاء محددة ذات مخاطر عالية (مثل الحبل الشوكي،والمخ،و العيون، وأجزاء من الأمعاء)، في الأبقار والأغنام والماعز، حيث إن مثل هذه المواد والأجزاء تصل فيها نسبة الإصابة بجنون البقر إلى ٩٥٪.

٣-تنصح بفرض حظر على مسحوق العظام وإيجاد مواد بديلة مثل: البقوليات وكسب الزيوت.

الفرع الثاني

أثر استخدام الهرمونات المضافة إلى الأعلاف المركزة

في ظل التقدم العلمي في العصر الحاضر، ولأسباب عديدة مثل خفض التكلفة، وتسريع النمو لدى الحيوانات (الدواجن خاصة)، انتشر في هذا الوقت تقديم

---

(١) موقع منظمة الأغذية والزراعة : الفاو: http://www.fao.org.٢٠٠١ .٥/ ٤/ ٢٠٠٥.

(٢) موقع منظمة الأغذية والزراعة : الفاو: http://www.fao.org.٢٠٠١ .٥/ ٤/ ٢٠٠٥.

الهرمونات للحيوانات، وهي أنواع متعددة، ويتم وضعها في الوجبات العلفية المقدمة للحيوانات، ويطلق عليها هرمونات النمو، ومن أبرزها:

١-هرمون الأستروجين (حبوب منع الحمل).

٢-الاستيرودات البنائية.

٣-الأندروجينات والبروجستيات.

وتستخدم هذه الهرمونات لزيادة معدلات التحويل الغذائي، وزيادة الوزن وتحسين نسبة اللحوم الحمراء للدهون، وتسمين العجول الصغيرة.

وطرق تقديم هذه الهرمونات للحيوانات متعددة:

١-إما الزراعة تحت الجلد.

٢-أو بالحقن.

٣-أو الإضافة للمواد العلفية[١].

وهذه الهرمونات خطيرة جداً على صحة الحيوان، وبالتالي على صحة الإنسان، ومن أبرزها:

١-إمكانية حدوث سرطانات، وتشويه للأجنة، وحدوث طفرات خلقية[٢].

٢-إحداث نمو مبكر عند الأطفال الذين يتناولون لحوماً بها استروجينات[٣]، ومن ذلك ظهور علامات بلوغ مبكرة عند طفلة في المدينة المنورةالتي لم تتجاوز الثامنة من العمر، حيث أكد الأطباء أن تناول الدجاج الذي يحوي هرمون الأستروجين، أو المعالج بهرمونات النمو، سيكون سبباً رئيساً وراء مثل هذه الحالات.

---

(١) مرشدي، الإنسان والتسمم الغذائي، ٦٩ ، وما بعدها.

(٢) غنيم، التسمم الغذائي الحاد والتسمم الطويل المدى، ٨٠.

(٣) المصدر السابق.

وأكد الدكتور حافظ عبد الرحمن حافظ، استشاري ورئيس قسم الأطفال في أحد المستشفيات الخاصة أن هذه المشكلة موجودة في الثمانينات، وفي الدجاج المستورد من الغرب، وتستخدم هذه الطريقة مع دجاج المزارع خاصة عن طريق تقديم حبوب منع الحمل مع أنه ممنوع قانوناً.

فالحبة الواحدة لمنع الحمل تحتوى على هرمون الأستروجين، وهو هرمون جنسي أنثوي يصيب هرمونات الجسم كلها بالخلل، لأنه يحفز إنتاج البويضات في المبيض، وفي حالة تناول الصوص هذا الهرمون، يكون نمو المبيض غير مكتمل لديها، فيؤدي الهرمون إلى فشل هرمون النمو عند الصوص، وبالتالي يترسب هذا الهرمون في عضلات النمو والجسم، وعندما تتناول الدجاجة كغذاء، فإن الهرمون الجنسي الأنثوي يدخل جسم الإنسان، ويؤدي إلى مشاكل صحية كثيرة منها:

- أن الدهون تترسب في كليتي الإنسان، وتؤدي بعد ذلك إلى الفشل الكلوي، أو يدخل إلى الغدة النخامية المسؤولة عن هرمونات الجسم، فيحدث الخلل في الجهاز الهرموني، مع أن الدجاجة نفسها لا يظهر لديها أي تأثير، ولا تتأذى من حبوب منع الحمل، إلا أن التأثير يضر على من يتناول هذا الدجاج، فيحدث خللاً في التوازن الهرموني عند الأطفال من الجنسين، فيسبب قصراً في الطول، وترهلات، وحال سمنة في مناطق الثدي والبطن، وقد تؤدي إلى النضوج المبكر خاصة عند البنات[1].

ويرى الدكتور محمد المغامسي، استشاري الأطفال، ومشرف الدراسات العليا بمستشفى النساء والولادة في المدينة المنورة: أن ظهور علامات البلوغ المبكر عند الأطفال يعود إلى أسباب كثيرة، ويعتبر من ضمن هذه الأسباب تناول الأطعمة التي تحتوي على هرمونات النمو، وهرمونات الاستروجينن مشيراً إلى أن هناك ١٠-٢٠ حالة، تم اكتشافها في المستشفى حتى الآن، ووجد لديها حالات بلوغ مبكر[2].

---

(١) موقع شبكة القطيف الثقافية Http://www.qateef.com ٢٣/٥/٢٠٠٥ - Page ١ of ٢ .

(٢) الموقع السابق: تاريخ ٢٣/ ٥/ ٢٠٠٥م http://www.qateef.com. P. ١ of ٢

٣- أضرار أخرى مثل[1]:

أ-حدوث سرطان البروستات عند الرجال نتيجة تناول الرجال أغذية تحتوي على الأندروجينات.

ب-إصابة النساء بسرطان المهبل عند احتواء هذه الأغذية الحيوانية (الأعلاف) على ثنائي إثيل استلبوسترول.

المطلب الرابع

الحكم الشرعي لدخول النجاسات في الأعلاف المركزة بناء على المعطيات الطبية

إن الأصل في الأعلاف الحيوانية أن تكون صالحة لتغذية الحيوانات، ولا تشكل خطراً على سلامة الحيوان، وبالتالي الإنسان، وقد أوضحنا سابقاً عملية تصنيع الأعلاف، في الجانب العلمي، والمخاطر الصحية المترتبة على تناول الحيوانات (الأنعام) الأعلاف المركزة والمصنعة من مخلفات مجازر الحيوانات، ومساحيق الدم والعظام، وهرمونات النمو وأن هذه المخاطر تتوقف على النظام القطري المتبع في الرقابة على إعادة استخدام الفضلات الحيوانية كأعلاف.

وقد بحثنا فيما سبق أقوال الفقهاء في الحيوانات (البقر، الغنم، الماعز، الدجاج...) التي تتغذى على النجاسات من عذرة، بول، دم، .... وهي ما تسمى فقهاً بالجلالة، وكانت الآراء تتراوح بين الحرمة والكراهة والجواز، وقد اخترنا الرأي القائل بجواز الانتفاع بالجلالة إن كان غالب طعام الحيوانات نجساً مع كراهة ذلك، ووجه الجواز كونه يصعب الاحتراز عن هذا الأمر.

أما وقد تبين لنا سابقاً مدى المخاطر الصحية المترتبة على تناول الحيوانات الأعلاف المحتوية على نجاسات، وأن الأمر يصل للإصابة بمرض جنون البقر، بالإضافة إلى مخاطر صحية أخرى تنتقل إلى الإنسان.

---

(١) مرشدي، الإنسان والتسمم الغذائي، ٧١-٧٢.

وحتى نستطيع الوصول للحكم الشرعي المناسب لهذه المسألة مع مراعاة التوافق بين الموقفين الشرعي والطبي، فلا بد أن نبين الأمور التالية استنتاجاً من المطالب السابقة:

١-ارتباط المخاطر الصحية السابقة بـ :

أ-عملية تصنيع الأعلاف.

ب-مكونات الأعلاف المركزة.

وإذا نظرنا إلى كلا الأمرين لوجدنا ارتباطاً وثيقاً من خلال أثرهما المباشر والمخاطر المترتبة عليهما في بعض الحالات وبيان ذلك:

أن هناك فرقاً واضحاً دقيقاً بين ما تناوله الفقهاء وعرف باسم الجلالة، وبين موضوع بحثنا، فالفقهاء تناولوا مسألة الجلالة بناءً على جواز الانتفاع بها أو عدم الانتفاع، أما مسألتنا فهي تختص بحكم تقديم الطعام المتنجس (الأعلاف المركزة) إلى الحيوانات، ومع أن الفقهاء بحثوا حكم تقديم الطعام المتنجس للحيوانات وتراوحت آرائهم بين الحرمة والكراهة والجواز، إلا أن الخيط الدقيق الذي تتميز به مسألة الأعلاف المركزة أن هذه الأعلاف تتكون من مواد نجسة متعددة، من مخلفات المجازر، وأحشاء الحيوانات، ومساحيق العظام والدم والريش التي تمر بعمليات تصنيع وإضافة مواد كيماوية عليها، لتصبح مادة خام وأساسية في صناعة العلف.

وبناء على ذلك فإن الأضرار الصحية التي اكتشفها الطب حديثاً والناجمة عن تقديم الأعلاف المركزة (المصنعة) من مخلفات الحيوانات وغيرها ترجع إلى الأمرين السابقين (عملية التصنيع، والمواد المكونة) .

أما عملية التصنيع، فالمعروف علمياً أن المواد الداخلة في تصنيع الأعلاف يجب أن تمر بعملية طبخ وتفكيك للروابط الكيماوية وقتل الفيروسات والميكروبات

(الحرق) تحت درجة حرارة ٦٠٠ كحد أدنى[1]، نستنتج من هذا أن طبخ وحرق هذه المخلفات (مكونات الأعلاف المصنعة) تحت درجة أقل من ٦٠٠مْ، يعني بقاء العوامل الممرضة، والفيروسات الناقلة للأمراض.

أما المواد المكونة للأعلاف المصنعة، فهي تشمل (كما ذكرنا سابقاً):

١-مخلفات مجازر الحيوانات.

٢-مساحيق العظام (العائد من مخلفات مجازر الأبقار).

٣-المواد المضافة كالهرمونات والأحماض الأمينية.

أولاً: مخلفات مجازر الحيوانات:

وهذه المخلفات إن تم طبخها وحرقها بالطريقة الصحيحة والسليمة، بحيث يتم القضاء على العوامل الفيروسية والميكروبية، فإنه يباح تقديم مثل هذه الأعلاف للحيوانات لانتفاء الضرر، حيث إن الدم والميتة وباقي المخلفات تطبخ في قدور تصل حرارتها لدرجة عالية، ثم تجفف إلى نسبة ٩٠٪، ثم تعبأ في أكياس الأعلاف، وهذه العملية كفيلة بتغيير صفات النجاسات من رطبة إلى جافة ومن لون أحمر في الدم إلى لون آخر، وبهذا تتحقق استحالة النجاسات عبر عملية التصنيع هذه، ومن ثم يحل أكل لحوم الحيوانات التي تتغذي بها.

أما إن طبخت وحرقت هذه المخلفات دون مراعاة الشروط الصحيحة لعملية الحرق وبدرجات حرارة منخفضة، فإنه يحرم تقديم هذه الأعلاف للحيوانات لما يلحق الحيوانات المتغذية عليها من أضرار، لعدم حدوث الاستحالة الكاملة، ومن ثم لا يحل أكل لحوم الحيوانات التي تتغذى بها.

---

(١) أنظر: http://www.beta.٣.net.advice./meet Page ١ of ١

ثانياً: مساحيق العظام (العائد من مخلفات مجازر الأبقار):

بناء على ما ذكرناه سابقاً من أن مساحيق العظام الناتجة من مخلفات مجازر الأبقار التي تدخل لاحقاً بالعلف المصنع تؤدي إلى مرض الاعتلال الدماغي الاسفنجي (جنون البقر)، ثم يلحق هذا المرض بالإنسان.

مما يؤدي به إلى الوفاة، فإننا نرى حرمة تقديم الأعلاف المحتوية على هذه المساحيق، بل إن الحرمة تتجاوز إلى عملية استيراد هذه المساحيق ومن الواجب على الدول منع وفرض الحظر على عملية الاستيراد لمثل هذه المساحيق، وهو ما أوصت به منظمة الصحة العالمية، وهو ما تأخذ به جميع البلدان في العالم.

وهي إجراءات احترازية تهدف إلى سلامة الأعلاف، وبناء على الضرر المحقق الذي يلحق بالإنسان من تناول لحم الحيوانات التي تتغذى بمثل هذه الأعلاف، فإنه يحرم تناول لحومها نظراً لحصول الضرر .

ثالثاً: المواد المضافة (هرمونات النمو):

بناء على ما ذكرنا من الأضرار الصحية الخطيرة التي تلحق بالإنسان جراء تناوله للحيوانات المتغذية على الهرمونات (هرمونات النمو) فإننا نرى حرمة تقديم مثل هذه الهرمونات للحيوانات كأعلاف، أو إضافتها بأي طريقة كانت، لما في ذلك من إهلاك للنفس الإنسانية، وإلحاق الضرر بالحيوان وبالتالي بالإنسان، وقد قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار »[1]

وكذلك حرمة أكل ما يتغذى بهذه المواد من الحيوانات والطيور.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٢/ ٦٦، وقال حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

خلاصة الفصل الخامس

١- هناك العديد من النجاسات التي تدخل في عملية تصنيع الأغذية الإنسانية والأعلاف الحيوانية.

٢- النجاسات التي تدخل في تصنيع أغذية الإنسان هي مشتقات الخنزير (دهونه)، الدماء الحيوانية، أنفحة الميتة..

٣- اتفق الفقهاء على حرمة تناول أجزاء الخنزير، جلده، وعظمه، ولحمه، وسائر الأجزاء، وكذلك على حرمة تناول الدم المسفوح.

٤-مشتقات الخنزير (جيلاتين، ليستين، كوليسترول....) والأنفحة، أما أن تستحيل أو تستهلك أثناء عملية التصنيع وبحيث لا يبقى لها أثر في المنتج الغذائي، وهذا ما أكده علماء الكيمياء.

٥-أما الدماء الحيوانية المسفوحة المستخدمة في تصنيع بعض الأغذية، فإنها تبقى على حالها دون استحالة، وهذا ما أكده علماء الكيمياء أيضا.

٦-يحل شرعاً تناول المنتجات الغذائية المحتوية على بعض مشتقات الخنزير بناء على نظريتي الإستحالة والإستهلاك، وهو ما توصلت إليه الندوة الفقهية الطبية المنعقدة بالكويت عام ١٩٩٥م، والندوة الأخرى المنعقدة في الدار البيضاء عام ١٩٩٧م، إذ إن الإستحالة يثبت بها حكم الطهارة على الأشياء النجسة.

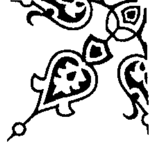
٧-الأولى والأحوط شرعاً تجنب تناول هذه المنتجات اتقاءً للشبهات لانتفاء الاضطرار لتناولها.

٨-يحرم شرعاً تناول المنتجات الغذائية المحتوية على دماء حيوانية مسفوحة لعدم انطباق عملية الاستحالة عليها كما قرر علماء الكيمياء وللأضرار الصحية المترتبة على ذلك.

٩-أما بالنسبة للأعلاف الحيوانية: فإنه يحرم شرعاً تقديم الأعلاف الحيوانية المركزة والمحتوية على مساحيق عظام الأبقار ومخلفات مجازر الأبقار للأضرار الصحية المترتبة على تقديمها للحيوان وبالتالي الإنسان.

١٠-أما مخلفات مجازر الحيوانات فإنه يحل شرعاً تقديم الأعلاف المركزة المحتوية عليها إن تم طبخها وحرقها بصورة كاملة.

١١- يحرم تقديم الأعلاف المحتوية على هرمونات التغذية (مثل حبوب منع الحمل) للأضرار الصحية التي تلحق بالحيوان وبالتالي الإنسان.

الفصل السادس
طهارة أصحاب الأعذار المرضية

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: المقصود بأصحاب الأعذار.

المبحث الثاني: طهارة أصحاب الأعذار المرضية فقهيا .

المبحث الثالث: المستجدات الطبية ذات العلاقة بالأعذار المرضية .

المبحث الرابع: أثر المستجدات الطبية (الأنبوب، المنظار، القسطرة) على طهارة المريض.




تمهيد

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج ،يقول تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. ﴾ [الحج: ٧٨] وهذا المقصد يعتبر قاعدة هامة امتازت بها الشريعة الإسلامية عن التشريعات الأخرى عبر الأزمان والعصور. متمشية بذلك مع كل ما يستجد على شؤون الحياة بمختلف مجالاتها من تطور وتقدم.

والأصل في الأحكام الشرعية أن تطبق كما وردت في الكتاب والسنة، والى جانب ذلك فقد راعت الشريعه. كل ما يطرأ على حياة الناس من حالة الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بإحدى الضرورات الخمس (الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والمال).

وتوالت النصوص الشرعية على اعتبار الضرورة والعذر والرخصة. قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]وقال أيضا ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وعلى هذا فجانب التيسير والترخص في الشريعة الإسلامية جانب هام، ومن أبرز مظاهره: التيسير في العبادات ،ومن ذلك التيسير في الطهارة، فقد يصاب الإنسان بمرض معين بحيث يشق عليه التطهر للصلاة أو العبادة ،فيعتبر في هذه الحالة معذورا من تطبيق الحكم الشرعي الأصلي (العزيمة) ويرخص له إتيان العبادة على وجه آخر بحيث تحفظ عليه نفسه من الأذى أو المشقة.

فأصحاب الأعذار المرضية لهم أحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي . كالمستحاضه، وصاحب سلس البول، وأصحاب الكسور والحروق والجروح ونحو ذلك.

ألا أنه في هذا العصر الذي تطور فيه الطب والعلم. استحدثت أدوات وأجهزه طبية تستخدم في جسم الإنسان بغرض الفحص والعلاج من أمراض متعددة كعمليات القسطرة بأنواعها ، وإدخال الأنبوب والمنظار إلى جسم المريض، وفي هذا الفصل سنتناول بالبحث أثر هذه المستجدات الطبية على طهارة المريض.

المبحث الأول

المقصود بأصحاب الأعذار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف العذر

العذر لغة: رفع الملامة، يقال فلان معذور أي غير ملام[1] كما يطلق على الخروج من الذنب[2].

العذر اصطلاحا: هو ما يتعذر معه المضي على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد[3].

وعلى هذا فإنه عندما يقال إن فلان صاحب عذر يفهم منه أنه غير ملام شرعا إن لم يأت بالواجب الشرعي على الوجه المطلوب، وأنه وإن أتى به على الوجه المطلوب شرعا بوجود العذر فإنه يلحقه ضرر أو أذى كزيادة المرض أو تأخر الشفاء .

المطلب الثاني

من هم أصحاب الأعذار المرضية

أصحاب الأعذار المرضية نوعان[4]:

النوع الأول:

أصحاب أعذار مرضية لا يمضي عليهم وقت صلاة إلا والعذر الذي ابتلوا به موجود، حتى لو انقطع العذر وقتا كاملا، خرج من أن يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع.

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، ١/ ٥٤٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة عذر، ٩/ ١٠٢.

(٣) الجرجاني، التعريفات، ص ١٤٨.

(٤) انظر الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٠، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢١٦، ابن حزم، المحلى ٢/ ١١٧.

وأهم هذه الأعذار الاستحاضة، وسلس البول المائي الذي يعقب فترة الحيض، والنزيف، والريح اللذان يخرجان بصوره مستمرة.

النوع الثاني:

أصحاب أعذار مرضيه من نوع آخر وهم على ضربين [1]

أ- أصحاب أمراض معتادة: وهم من أصيبوا بمرض أدى إلى خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ.

ب- أصحاب الكسور والجروح والدمامل والقروح والحروق والنزيف.

وفي بحثنا هذا ستناول النوع الأول من الأعذار وهو المتعلق بالاستحاضه ومن هو في حكمها كأصحاب القروح وسلس البول والنزيف ... ولن نتناول بالبحث أصحاب الكسور والجروح، وذلك خشية الإطالة أولاً ولبعده نوعا ما عن موضوعنا ثانيا والله الموفق.

(١) انظر الموصلي، الاختيار ١/ ٣، وابن حزم: المحلى: ٢/ ١١٧.

المبحث الثاني

طهارة أصحاب الأعذار المرضية فقهيا

ذكرنا سابقا أنواع الأعذار المرضية، وبناء على هذا فما هي الكيفية التي تناول الفقهاء بها طهارة أصحاب الأعذار ؟ وهم:

١ - المستحاضه.

٢ - من هو بحكم المستحاضه.

أولا: طهارة المستحاضه:

اتفق الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] والظاهرية [٥] على أن المستحاضة إن كانت تميز دم الحيض من دم الاستحاضه بالأيام، فإن طهارتها تكون بالغسل ولكن هل تغتسل عند كل صلاة، اختلفوا على ثلاثة أقوال:

١ -**القول الأول:** وهو لجمهور الفقهاء الحنفية [٦] والمالكية [٧] والشافعية [٨] والراجح عند الحنابلة [٩] والظاهرية [١٠] إن كانت تميز دم الحيض من الاستحاضة، قالوا انه لا يجب عليها الغسل إلا عند انقضاء الحيض ولا يجب ذلك عند الصلاة.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٤٤.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ٥٧٠.

(٣) النووي ،المجموع ٣/ ٥٥٧.

(٤) ابن قدامه، المغنى، ١ / ٣٦٦.

(٥)ابن حزم، المحلى، ١ / ٢٠٨ .

(٦) الكاساني بدائع الصنائع ١/ ٤٤ ، السرخسي ، المبسوط٣٠/ ٢٠١.

(٧) ابن جزي، القوا نيين الفقهية، ص٣١ .

(٨) الشافعي الأم ١/ ٤٥ .

(٩) ابن قدامه، المغني ١/ ٣١١ .

(١٠) ابن حزم ، المحلى ،١/ ٢٠٨،/ ٢١٥ .

٢- **القول الثاني**: وهو للحنفية [1] والشافعية [2] في المستحاضة المتحيرة [3] والظاهرية[4] في المستحاضة المبتدأة [5]، قالوا: بوجوب الغسل.

٣-**القول الثالث**: قول للحنابلة [6] يستحب لها الغسل لكل صلاه.

***سبب الخلاف:**

يعود سبب الخلاف إلى اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في هذه المسألة، وعدم ثبوت صحة بعضها [7].

***أدلة الأقوال:**

١ - أدلة القول الأول (عدم الوجوب) واستدلوا بما يلي:

أ- عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش [8] أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني أستحاض الشهر والشهرين ،قال:« ليس ذاك بحيض ولكنه عرق، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاه [9]».

---

(١) ابن عابدين ،حاشيه ،١/ ١٩١.

(٢) النووي ،المجموع ٣٠/ ٥٥٦.

(٣) وهي المستحاضه التي تحيرت في عدتها أو تحير الفقيه في أمرها (النووي المجموع ٣/ ٤٥٨) .

(٤) ابن حزم المحلي ،٢/ ٢٠٨.

(٥) وهي التي لا تعرف وقت حيضتها (ابن حزم المحلي ،٢/ ٢٠٨) .

(٦) ابن قدامه المغني ١/ ٣١١.

(٧) ابن رشد ،بداية المجتهد ١/ ٥٧.

(٨) هي فاطمه بنت أبي جيش بن المطلب بن أسد القرشيه ، تزوجها عبد الله بن جحش فولدت له محمداً ، وهي التي استحاضت فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ ،لها حديث بسبعة طرق (كسروي حسن ، جامع تراجم ومسانيد الصحابيات المبايعات .(٢/ ٥٥) .

(٩) أخرجه ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .كتاب الطهاره ،باب الحيض رقم ٣٥٤ ،٤ / ١٨٨ وصححه الألباني ، إرواء الغليل ،١/ ١٤٦ ، رقم ١٠٩.

وجه الدلالة:

لأن الأصل عدم الوجوب ،فلم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض [1].

٢- أدلة القول الثاني (وجوب الغسل) واستدلوا:

أ- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ، فقالت: إني أستحاض فقال: «إنما ذلك عرق فاغتسلي ،ثم صلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة [2] .

وجه الدلالة يفهم من اغتسال أم حبيبه وجوب الغسل لكل صلاة [3] وفي رواية أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة [4] .

٣- أدلة القول الثالث (الاستحباب) واستدلوا:

أ- حديث عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت حبيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني امراة استحاض، فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال:« لا إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي الدم وصلي»[5].

وجه الدلالة:

لو وجب الاغتسال لذكره النبي ﷺ وبينه، إنما الذي يدل عليه الحديث وجوب الغسل من الحيض فقط إذا طهرت [6].

---

(١) النووي ، المجموع ٣/ ٥٦٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الطهاره ،باب غسل المستحاضة رقم ٣٣٣، ١/ ٢٢٠.

(٣) ابن عابدين ،حاشية رد المحتار ،١/ ١٩١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه الطهارة .باب من روى إن المستحاضة تغتسل لكل صلاه .حديث رقم ٢٩٢، ١/ ١١٨-١١٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحة .كتاب الحيض ،باب المستحاضة وغسلها لكل صلاه رقم ٣٣٣-١/ ٢٢٠.

(٦) ابن قدامه ،المغني ١/ ٣٦٦.

المناقشة والرأي المختار:

١ - **يناقش القول الأول (عدم الوجوب)**: أنه ليس في حديث فاطمة بنت حبيش ما يدل على عدم وجوب الغسل لكل صلاه إنما الوارد هو الأمر بالغسل فقط قرنية على عدم الوجوب[1].

٢ - **يجاب عن القول الثاني**: أن قوله ﷺ « إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي » إن الحديث يدل بمنطوقة على أن المستحاضه لا يجب عليها سوى الغسل عندما تطهر من الحيض ، ولا توجد قرينة تدل على الوجوب[2].

٣- **يجاب عن القول الثالث (الاستحباب)**: أنه لا يوجد في الحديث ما يدل على الاستحباب إنما فيه وجوب الغسل عندما تطهر من الحيض [3]وبناء على هذا كله يتبين لنا من خلال استعراض الادله والمناقشة أن القول الأقرب للصواب هو القول الأول القائل بعدم وجوب الغسل للمستحاضه لكل صلاه لما يلي:

١ - لعدم وجود الدليل على الوجوب.

٢ - لأن القول بوجوب الغسل عند كل صلاه فيه إلحاق المشقة والحرج بالمستحاضة.

ثانياً: طهارة من هو في حكم المستحاضه:

من في حكم المستحاضه هو من به سلس البول أو نزيف أو جروح أو قروح... وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالات (في طهارتهم للصلاة) على أقوال:

---

(١) ابن قدامه ،المغني ١/ ٣٤١.

(٢) ابن جزي القوانين الفقهية ،٣٢ .

(٣) الرملي نهاية المحتاج ١/ ٣٣٥.

١ -**القول الأول**:وهو للشافعية[1]والحنابلة[2]والظاهرية[3]قالوا بوجوب التطهر الوضوء لكل صلاة مكتوبة.

٢-**القول الثاني**: وهو للحنفية[4]وقالوا بالوضوء لوقت كل صلاة.

٣-**القول الثالث**: وهو للمالكية[5] وقالوا باستحباب الوضوء لكل صلاة.

***أدلــة الأقــوال:**

١ -**استدل أصحاب القول الأول (الوجوب) بما يلي:**

أ-عن عائشة أن فاطمة بنت حبيش أتت الرسول وقالت يا رسول الله إني استحاض الشهر والشهرين ،فقال ليس ذلك بحيض ،ولكنه عرق فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة[6].

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ « وتوضئي لكل صلاة » أمر بالوضوء لكل صلاة، والأمر يدل على الوجوب[7].

ب ـ لأن الاستحاضه تنقض الوضوء كالمذى، ونقض الوضوء يوجب الطهارة بالوضوء بالماء عند وجوده[8].

---

(١) الشربيني ،مغنى المحتاج ،١/ ٢٨٢.

(٢) ابن قدامة ،المغني ١٠/ ٣٤٠.

(٣) ابن حزم ،المحلي ٢/ ٢٠٨ وما بعدها.

(٤) الكاساني بدائع الصنائع ،١/ ٤٤ ،السرخسي ،المبسوط،٣/ ٢٠١.

(٥) ابن جزي ،القوانين الفقهية، ٣٢.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) الشافعي الأم ١/ ٥٤.

(٨) ابن قدامه ،المغني ،١/ ٣٤١.

ج ـ يقاس على الاستحاضه ما كان في حكمها (مثل سلس البول، النزيف. القروح ...) لأنها نجاسات متصلة بالعين[1].

٢- استدل أصحاب القول الثاني (الوضوء للوقت) بما يلي:

أ- قوله ﷺ « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»[2]

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن المستحاضة ومن هو في حكمها تتوضأ لوقت كل صلاه أي أنها تصلي جميع الصلوات في وقت كل صلاه، لأن اللام تستعار للوقت ولان الوقت أقيم مقام الأداء تيسيراً فيدار الحكم عليه[3].

٣ـ واستدل أصحاب القول الثالث (الاستحباب)، بما يلي:

أ- حديث عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت حبيش الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأه أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال:« لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[4].

وجه الدلالة:

لو كان الوضوء لكل صلاه واجبا على المستحاضة، لبينه ﷺ وإذا لم يكن واجبا خرج الحكم إلى الاستحباب خروجا من الخلاف[5].

***مناقشة الأقوال والرأي المختار:**

١- يجاب عن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني أنه غير صحيح ولو سلمنا بصحته، فلا نسلم أن المستحاضه تتوضأ لوقت كل صلاة. لوجود الأحاديث

---

(١) النووي المجموع ٣/ ٥٦٨.

(٢) الزيلعي نصب الراية ١/ ٢٦٦.

(٣) الزيلعي نصب الرايه ١/ ٢٦٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ابن رشد ،بداية المجتهد ١/ ٥٧٠ وما بعدها.

الصحيحة التي تدل بمنطوقها على أن المستحاضه تتوضأ لكل صلاة ثم إن المراد بقوله: وقت كل صلاة هو كل صلاة جمعا بين الأدلة.

٢- أما ما استدل به أصحاب القول الثالث فالحديث ليس فيه ذكر للوضوء فكيف يستدل به على استحباب الوضوء لوقت كل صلاة؟ .

لذا فالقول الأقرب للصواب من الأقوال هو القول الأول وهو وجوب الوضوء لكل صلاة مكتوبة لما يلي:

١- أن القول بوجوب الوضوء لكل صلاة يتناسب مع من كان حدثه غالبا لأن العلة في هذه المسألة هي النجاسة والنجاسة تكون مع وجود الحدث فاقتضى القول بالوضوء لكل صلاة، لأن الوضوء يكون من الحدث.

٢-لأن الأحاديث الواردة بهذا الشأن وهي صحيحة تدل على وجوب الغسل على المستحاضة عندما تطهر من الحيض، فيجب الوضوء عليها لكل صلاة، لأن سلس البول والنزيف والقروح هي نجاسات متصلة بالعين فوجب الوضوء لكل صلاة.

المبحث الثالث

المستجدات الطبية ذات العلاقة بالأعذار المرضية

تمهيد

من الأمور المستجدة في الطب الحديث استخدام بعض الأجهزة وإدخالها أو تركيبها في جسم الإنسان المريض ،إما بهدف الفحص أو العلاج سواء كان من منفذ معتاد إلى الجسم أو غير معتاد ونتناول في هذا المبحث أنواع هذه الأجهزة التعريف بها كيفية استخدامها .

المستجدات الطبية[1]

وأبرز هذه المستجدات في المجال العلاجي:

١ - عمليات القسطرة[2]:

أ- تعريفها:

« وهي عبارة عن إدخال أنبوب دقيق غير شفاف (catheter) إلى الدورة الدموية، يدخل الأنبوب من الوريد الفخذي الأيمن ويدفع حتى يصل إلى الجزء الأيمن من القلب أو يدخل من الوريد الودجي الأيمن في الرقبة وحسب المراد يمكن الدخول إلى الشريان الرئوي وقياس ضغطه أو قياس الأذين الأيسر .

ب-أنواعها: والحقيقة أن الاسم الشائع للقسطرة بين الناس هو قسطرة الشرايين للقلب (أي الشرايين التاجيه المغذية للقلب) لرؤية التضيقات فيها ومعالجتها وتوسيعها عن طريق وضع شبكة إلا أن هناك العديد من أنواع عمليات القسطرة وأبرزها:

---

(١) هذا المطلب مأخوذ باختصار من المراجع التالية kumar and clark clinical medicine sound rers))

(٢) kumar and clark clinical medicin page٧٢٨ -٧٢٩

*قسطرة القلب:

أي قسطرة القلب بإدخال الأنبوب من الشريان الفخذي الأيمن للوصول للجزء الأيسر من القلب ويدفع الأنبوب حتى يمر بالأبهر إلى البطين الأيسر . ويتم خلال ذلك (بعد إدخال الأنبوب) دفع ماده ملونة تلتقط الأشعة المطلوبة ثم يتم سحب الأنبوب، وعادة ما تتم هذه العملية لرؤية التضيقات والانسدادات في الشرايين لمعالجتها وتوسيعها عن طريق وضع شبكه ليتم تزويد الشرايين التي تزود جدار القلب بالدم .

* قسطرة الشرايين:

وما يقال عن قسطرة القلب يقال عنها إلا أن الهدف من هذه العملية توسعة أحد شرايين الجسم لمعالجة حالات الانسداد الشرياني سواء كانت هذه الشرايين في الساق أو الرقبة أو الكلى لمعالجة مختلف الأمراض عن طريق: الأنبوب أو الإبرة في الوريد أو سحب الدم من الوريد.

* قسطرة الكلية:

تتم قسطرة الشريان الكلوي في حالات الفحص لزراعة الكلية حيث يتم دفع الأنبوب عن طريق فتحة البول للدخول إلى المثانة ثم الحالب ثم الكلية.

٢-عمليات المنظار [1]:

ويستخدم المنظار لرؤية داخل الجسم (القناة الهضمية) والتنظير أنواع:

أ- تنظير المعدة (g arthroscopy) لرؤية المعدة واكتشاف القرحة.

ب- تنظير القولون (colonoscopy) ويستخدم لرؤية البواسير والقولون.

ج- تنظير الأمعاء الدقيقة (enter scope)

---

(١) kumar and clark clinical medicin page ٧٢٨-٧٢٩

د ـ تنظير المثانة: حيث يدخل المنظار من فتحة البول لرؤية داخل المثانة وقناة البروستات .

هـ تنظير القصبة الهوائية: حيث يدخل المنظار لرؤية داخل القصبة الهوائية لإخراج الأجسام الغريبة داخلها.

و ـ تنظير المهبل: يدخل المنظار من فتحة البول لرؤية داخل المهبل.

٣-عمليات الأنبوب. [1]

والأنبوب أنواع:

أ- أنبوب المعدة: ويستخدم لسحب محتويات مادة سامة من المعدة عند شرب أو تناول طعام سام.

ب- أنبوب الشرج: ويستخدم لسحب وإخراج غازات محبسه يعجز المريض عن إخراجها ولدفع دواء لمرضى التهاب القولون التقرحي.

ج-أنبوب المثانة: ويستخدم حال انحباس البول بسبب تضخم البروستات فيوضع الأنبوب ويربط به من الخارج كيس بلاستيكي لجمع البول.

د- أنبوب الرحم: ويدخل عن طريق المهبل ويدفع معه ماده لغرض التصوير الملون داخل الرحم .

هـ فتحات التصريف العلاجية: حيث يتوقع بعد إجراء العمليات الجراحية خروج بعض السوائل (دم قيح) فيوضع شريط مطاطي يخرج إلى خارج سطح الجلد ويغطى بالشاش ويستمر تبديل الشاش حتى ينقطع خروج السوائل ثم يسحب هذا الشريط ويخاط مكان الجرح. وفي حالة إذا كانت العملية في القلب تكون فتحة التصريف جانب الصدر .

---

(١) kumar and clark clinical medicine sound rers page ٧٢٨-٧٢٩ ٢٠٠٢

المبحث الرابع

أثر المستجدات الطبية (الأنبوب، المنظار، القسطرة)

على طهارة المريض بناء على المعطيات الطبية

تمهيد

لبيان أثر هذه المستجدات الطبية على طهارة المريض هل تنقض الوضوء أم لا؟ لا بد أن نمهد للحكم بما يلي:

١-إن هذه الأدوات التي تستخدم في القسطرة والتنظير والعلاج هي أدوات تدخل إلى جسم المريض ثم تخرج منه.

٢-إن هذه الأدوات الطبية منها ما يدخل إلى جسم المريض ويخرج من منفذ معتاد كالسبيلين (القبل والدبر) أو من منفذ غير معتاد كالبطن والذراع ٠٠٠٠

٣- الوضوء ينقض بما يخرج من الجسم سواء من السبيلين، أو من غير السبيلين (على خلاف سنبينه لاحقا) لقوله ﷺ « الوضوء مما يخرج لا مما يدخل »[1]

٤- وفي هذا الشأن لا بد من الأخذ بعين الاعتبار بالأمور التالية:

أ-ما هي الأشياء التي تخرج من الجسم وما هو حكم نقضها للوضوء؟

ب-من أين تخرج هذه الأشياء؟

ج-لا يفوتنا أن نقول: إن الأنبوب والمنظار وأدوات القسطرة ليست أشياء داخل الجسم ثم خرجت، إنما هي أشياء داخلة ثم خارجة وعلى هذا سيكون بيان الحكم بالنسبة لطهارة المريض.

لذا سيكون هذا المبحث مقسما لأربعة مطالب لبيان الأمور الثلاثة السابقة (أ+ب+ ج) والرابع في بيان أثر الأنبوب، والمنظار والقسطرة على طهارة المريض، بناءً على ما نتوصل إليه في المطالب الثلاثة السابقة.

---

(١) الدار قطني ،سنن الدار قطني ١٠/ ١٥١.

المطلب الأول

الأشياء الخارجة من الجسم وحكم نقضها للوضوء

سبق وأن ذكرنا قوله ﷺ « الوضوء مما يخرج لا مما يدخل[1]» والأشياء التي تخرج من جسم الإنسان هي:

١-البول	٢-الغائط	٣- الريح
٤- الدم	٥- القيح والصديد	٦- القيء

أما بالنسبة لخروج البول والغائط والريح من الدبر ،فهي ناقضه للوضوء[2] للأدلة التالية:

أ-من الكتاب : قوله تعالى: ﴿ **أو جاء أحد منكم من الغائط** ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة:

إن استعمال التطهير لإزالة الحدث واجب عند خروج الغائط والبول ،ذلك أن الغائط اسم للمكان المنخفض الذي يلتمس لقضاء الحاجة، فسمي الخارج من الدبر باسم المكان مجازا مرسلا علاقته المجاورة.

ب-من السنة:

قوله ﷺ « لا وضوء إلا من صوت وريح »[3].

وجه الدلالة:

وجوب الوضوء عند خروج الريح كونه ناقضا للوضوء.

ـ أما خروج الدم: ويقصد بالدم الخارج غير المتلوث بالبول أو الغائط. فخروج البول والغائط كاف لنقض الوضوء، أما إن خرج الدم غير متلوث بالبول أو الغائط ففي المسألة رأيان:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن قدامه ، المغني ،١/ ٣٤٠.

(٣) سنن الترمذي ١/ ٥٠ وقال : حديث حسن صحيح .

الأول: جمهور الفقهاء الحنفية و[1] الشافعية [2] والحنابلة [3]، قالوا إنه ناقض للوضوء واستدلوا بدليلين:

أـ كونه خارجا من السبيل، فأشبه المذي.

ب ـ بالقياس على المستحاضه [4] فهي تتوضأ لكل صلاة كون الدم الخارج منها غير معتاد.

الثاني: المالكية [5] والظاهرية [6] قالوا إنه غير ناقض للوضوء واستدلوا:

أـ قوله ﷺ «لا وضوء إلا من صوت أو ريح » [7]

وجه الدلالة:

أ- حصر الوضوء بخروج الريح فقط أو بالريح الذي له صوت.

ب ـ أن خروج الدم نادر فأشبه الخارج من غير السبيل.

والرأي المختار:

هو رأي جمهور الفقهاء أن خروج الدم من السبيلين ناقض للوضوء لما يلي:

أ - لدخول الدم تحت عموم ما يخرج من السبيلين .

ب- لأمره ﷺ المستحاضه بالوضوء مع أن خروج دمها نادر .

أما خروج القيء من الفم والقيح والصديد من غير السبيلين ففيه تفصيل :

- إن كان قليلا فلا ينقض الوضوء [8].

---

(١) ابن عابدين ،حاشيه الدر المختار ١/ ١٣٩.

(٢) الشربيني ،مغني المحتاج ١/ ١٣٩.

(٣) ابن قدامة ،المغني ١/ ١٨٤.

(٤) سبق بيان طهارة المستحاضه واراء الفقهاء في المساله.

(٥) الدسوقي ،حاشية الدسوقي ،١/ ٢٣٥.

(٦) ابن حزم المحلى ،١/ ٢٣٥.

(٧) سبق تخريجه .

(٨) ابن عابدين ، حاشية ١/ ١٣٥ ، ابن قدامة ،المغني ١/ ٢٤٧ابن عابدين ،حاشية ١/ ١٣٥ ،ابن قدامة ، المغني ١/ ٢٤٧.

وإن كان كثيرا فهناك آراء:

ـ فالحنفية [1] والحنابلة [2] قالوا بنقصه للوضوء واستدلوا:

ـ قوله ﷺ « من قلس أو قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ » [3].

وجه الدلالة:

الحديث عام يشمل القليل الكثير.

ـ أن له حكم الخارج من السبيلين وأن عددا من الصحابة قال بهذا الرأي ولم يثبت لهم مخالف [4].

ـ أما المالكية [5] والشافعية [6] والظاهرية [7]، قالوا بعدم نقصه للوضوء.

ـ إنها كالبصاق فهو خارج من المخرج غير المعتاد.

الرأي المختار:

بنقض هذه الأشياء الخارجة للوضوء إن كان الخارج كثيرا لما يلي:

ـ لوجود النص على ذلك.

ـ ولا يمكن قياس ذلك على البصاق كونه ليس نجساً.

---

(١) ابن عابدين، حاشيه ١/ ١٣٥ وما بعدها.

(٢) ابن قدامة، المغني، ١/ ٢٤٧.

(٣) الدار قطني، سنن الدار قطني، ١/ ١٥٤ وقال فيه أبو بكر الزاهري وهو متروك.

(٤) ابن قدامة، المغني ١/ ٢٤٧.

(٥) الشرح الكبير ١/ ٢٠٤.

(٦) الماردي، الحاوي الكبير ١/ ١٩٩.

(٧) ابن حزم. المحلى ١/ ٢٣٥.

المطلب الثاني

من أين تخرج هذه الأشياء الناقضة للوضوء ؟

مما سبق يتبين لنا، أن مكان خروج الأشياء السابقة الذكر هو من:

- منافذ معتادة (السبيلين والفم).
- منافذ غير معتادة (كالبطن).

المطلب الثالث

خروج شيء من السبيلين بعد دخوله فيهما

قلنا إن الأنبوب والمنظار الطبيين، أدوات طبية تدخل إلى جسم الإنسان ثم تخرج منه .ومن الناحية الفقهيه ،فقد تحدث الفقهاء عن هذه المسألة حيث ورد في المغني[1]:

«أنه إن كان الداخل سائلا ثم خرج فإنه ينقض الوضوء كونه خارجاً من السبيلين وتنجس بها لاقاه (بول أو غائط) وكذلك أن كان جامدا أما إن خرج ناشفا ففيه رأيان أنه ناقض للوضوء كونه خارجا من السبيلين والثاني ليس بناقض».

المطلب الرابع

أثر الأنبوب والمنظار والقسطرة على الطهارة

وفيه فروع:

في هذا المطلب سيكون البيان في أثر الأنبوب والمنظار والقسطرة الطبية على طهارة المريض على كل ما سبق بيانه فقهيا في المطالب الثلاثة السابقة لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع لبيان أثر هذه الطبيات على الطهارة.

(١) ابن قدامة : المغني ، ١/ ٢٤٧وما بعدها.

الفرع الأول

اثر عمليات الأنبوب على طهارة المريض

الأنبوب كما أوضحنا سابقا أنواع أنبوب المعدة، أنبوب المثانة، أنبوب الشرج، أنبوب الرحم، فتحات التصريف العلاجية.

ـ أما بالنسبة لأنبوب المثانة، الشرج، الرحم ،يكون حكم الخارج منها كحكم الخارج من القبل أو الدبر من بول أو غائط أو ريح وهو نقض للوضوء (أي إن حكمها كحكم الخارج من السبيلين منفذ معتاد).

أما فتحات التصريف العلاجية والتي يخرج منها الدم أو القيح فالحكم فيها كالتالي:

ـ فإن كانت فتحات التصريف موضوعة لخروج الدم أو القيح من أحد السبيلين قبلا أو دبرا، فحكم الخارج منها كحكم خروج أي شيء من أحد السبيلين وهو نقض الوضوء ،قليلا كان هذا الخارج أم كثيرا.

ـ وإن كانت هذه الفتحات موضوعة لخروج الدم أو القيح من غير السبيلين (أي من منفذ غير معتاد) كالبطن أو الصدر مثلا فحكم الخارج منها كحكم خروج الدم أو القيح او الصديد من منفذ غير معتاد ،وهو عدم نقض الوضوء إن كان قليلا ونقض الوضوء إن كان كثيرا ويستفحشه الناظر (وقد أوضحنا هذه المسألة سابقا).

*أما أنبوب المعدة، فيكون حكم الخارج منه كحكم خروج القيء على الخلاف السابق إن كان الخارج كثيرا، فلا ينقض الوضوء إن كان قليلاً وينقض الوضوء (على الرأي المختار) إن كان كثيرا ويستفحشه الناظر.

الفرع الثاني

أثر عمليات المنظار على طهارة المريض

*ذكرنا سابقا أن المنظار أنواع (منظار المعدة، منظار القولون، منظار الأمعاء الدقيقة، منظار المثانة، منظار القصبة الهوائية، منظار المهبل)

*أما حكم الخارج منها بالنسبة لنقضها للوضوء أم لا فهو كالتالي:

- **منظار المعدة**: يكون حكم الخارج منه كحكم القيء ويجري فيه الحكم المذكور سابقا في أنبوب المعدة، إن كان الخارج قليلا فلا ينقض الوضوء وإن كان كثيرا فإنه ينقض الوضوء على الرأي المختار

ـ **منظار القولون**: ومنظار الأمعاء الدقيقة، منظار المثانة، منظار المهبل فإن حكم الخارج منها هو حكم الخارج من الدبر أو القبل ،وهو نقض الوضوء ،سواء كان الخارج قليلا أم كثيرا وخرج المنظار مصحوبا بالنجاسة (دم وغيره) أو غير مصحوب بالنجاسة، كونه خارجاً من السبيلين.

ـ **أما منظار القصبة الهوائية**: فإننا نرى أن الخارج منه لا ينقض الوضوء سواء كان قليلا أم كثيرا لأنه لم يصل إلى موضع فيه نجاسة كالأمعاء، المعدة أو غيرها.

الفرع الثالث

اثر عمليات القسطرة على طهارة المريض

القسطرة كما ذكرنا سابقا، إما قسطرة قلب، أو قسطرة شرايين، أو قسطرة كلية، أو قسطرة بوليه.

ـ **أما قسطرة القلب**: فإن السلك الذي يدخل إلى شريان القلب لتوسيعه أو معالجته ثم يخرج، فإن الخارج معه وهو الدم لا ينقض الوضوء لأنه غالبا ما يكون قليلا، ثم إنه خارج من منفذ غير معتاد.(البطن).

ـ **أما قسطرة الشرايين**: فالحكم فيها كحكم سابقتها (قسطرة القلب) إلا في حالة واحدة، وهي عندما يتم سحب دم من الوريد ،فإن كان الدم الخارج قليلا فلا ينقض الوضوء ،وإن كان كثيرا فإنه ينقض الوضوء ،على ما أوضحناه سابقا في الجانب الفقهي للمسألة.

ـ **أما قسطرة الكلية**: فإنه يتم دفع الأنبوب عن طريق فتحة البول للوصول إلى الكلية عبر المثانة والحالب. لذا فحكم الخارج منه كحكم الخارج من القبل (أحد السبيلين) وهو نقض الوضوء سواء كان الخارج قليلا أم كثيرا ،كان مصحوباً بنجاسة أو غير مصحوب (بخروجه ناشفا) والعلة في ذلك هو كونه خارج من أحد السبيلين.

خلاصة الفصل السادس

١- المعذور شرعا هو من لم يأت بالواجب الشرعي على الوجه المطلوب.

٢- الأعذار هي الاستحاضة وسلس البول وأصحاب الكسور والجروح والقروح والنزيف، ومن هو في حكمهم.

٣- طهارة المستحاضة لا تكون بالغسل عند كل صلاه لحصول المشقة، إنما تكون بالوضوء لكل صلاة.

٤- طهارة من في حكم المستحاضة (من به سلس بول ،نزيف ،جروح ...) بالوضوء لكل صلاة مكتوبة.

٥- هناك مستجدات طبية ذات علاقة بأصحاب الأعذار وهي عمليات القسطرة، والأنبوب، والمنظار.

٦- هذه الأدوات الطبية تدخل وتخرج إلى جسم الإنسان عبر منافذ معتادة (السبيلين) ومنافذ غير معتادة (البطن، الجلد).

٧- يكون حكم الخارج من أنبوب المثانة والشرج والرحم كحكم الخارج من القبل أو الدبر من بول أو غائط أو ريح وهو نقضها للوضوء، أما أنبوب المعدة فإن كان الخارج كثيرا نقض الوضوء وإلا فلا قياسا على خروج القيء.

٨- يكون حكم الخارج من منظار القولون والأمعاء والمثانة والمهبل كحكم الخارج من القبل أو الدبر وهو نقض الوضوء قل الخارج أم كثر.

٩- يكون حكم الخارج من أنبوب قسطرة الكلية عبر المثانة والحالب كحكم الخارج من القبل وهو نقض الوضوء قل الخارج أم كثر .

الفصل الختامـــي

النتائج والتوصيات

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً، أن من عليَّ باتمام هذا العمل والجهد المتواضع، فالحمد لله في الأولى، والحمد لله في الآخرة. ولك الحمد يا ربي حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت أما بعد:

فقد توصلت بفضل الله ورعايته في ختام هذه الدراسة المتواضعة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

اولاً: النتائـــج:

١-مرونة الشريعة الإسلامية، ومواكبتها للمستجدات في سائر ميادين الحياة خاصة الطبية منها.

٢-أن للمستجدات الطبية أثرا على الفتوى في مجالات الفقه الإسلامي ونخص منها موضوع الدراسة: مجال الطهارة.

٣-بالنسبة لمسألة الماء المشمس: فلا مانع شرعي أو طبي يمنع من استخدام الماء المشمس مباشرة (في إناء مكشوف) أو عبر السخانات الشمسية.

٤-بالنسبة لختان الإناث: فإن وجدت الدواعي الطبية لإجرائه كان ختاناً شرعياً مع مراعاة الضوابط الخاصة بذلك، وإن لم توجد الدواعي الطبية وأجري بظروف غير صحية كان ختاناً غير شرعي.

٥-بالنسبة لمسألة قطع الحيض: فإن تسببت المرأة في قطع حيضها بشرب دواء جاز ذلك إن كان القطع لفترة مؤقتة وباستشارة الطبيب. وإن كان القطع لفترة غير محددة (كقطعه نهائيا) فيحرم ذلك لمخالفة الفطرة والتدخل في خلق الله. والأضرار الصحية المترتبة على ذلك.

٦-أما مسألة المياه العادمة المعالجة: فيباح شرعاً الانتفاع بها لغايات الشرب والطهارة إن عولجت في ظروف صحية وطرق متقدمة وتم التأكد من خلوها من العوامل الممرضة مع استحساننا عدم شربها لنفرة الطباع البشرية عنها والاحتياط من الناحية الصحية.

٧-يباح شرعاً تناول الأطعمة المحتوية على مشتقات الخنزير (دهون) بناء على ما قرره الأطباء والعلماء من حصول الاستحالة والاستهلاك في هذه المنتجات. مع أنه من الأحوط لديننا والأولى عدم تناولها اتقاء للشبهات، وانتفاء الاضطرار لتناول هذه المنتجات.

٨-أما أثر عمليات الأنبوب والقسطرة والمنظار على طهارة المريض:

أ-يكون حكم الخارج من أنبوب المثانة والشرج والرحم كحكم الخارج من القبل أو الدبر وهو نقض الوضوء قل الخارج أم كثر.

ب-يكون حكم الخارج من أنبوب المعدة كحكم خروج القيء. وهو نقضه للوضوء إن كان كثيراً وعدم نقضة للوضوء إن كان قليلاً.

ج-يكون حكم الخارج من فتحات التصريف العلاجية كحكم الخارج من أحد السبيلين إن كانت موضوعة لخروج الدم أو القيح من أحد السبيلين وعدم نقضها للوضوء إن كانت موضوعة في غير السبيلين إن قل الخارج منها.

د-حكم الخارج من منظار القولون والأمعاء الدقيقة والمثانة والمهبل نقض الوضوء قل الخارج أم كثر. كونه خارجاً من السبيلين.

هـ-حكم الخارج من قسطرة الشرايين والقلب هو عدم نقض الدم الخارج للوضوء كونه قليلاً. وخارجا من منفذ غير معتاد (البطن).

و-حكم الخارج من أنبوب قسطرة الكلية هو نقض الوضوء قل الخارج أم كثر. لخروجه من أحد السبيلين.

ثانيـــاً: التوصيــات:

ونوصـــي بالآتـــي:

١-أن تتبنى كليات الشريعة في الجامعات الأردنية فكرة قيام مراكز أبحاث علمية فيها. يكون الهدف منها اطلاع طلاب الشريعة خاصة الدراسات العليا منهم على آخـر المستجدات الطبية والعلمية. ليقوم الطلاب بـدورهم بـإجراء الدراسـات والأبحـاث للخروج بحكم شرعي مناسب لهذه المستجدات.

٢-أن تتوسع كليات الشريعة في مناهجهـا فـيما يخـص تـدريس الطـلاب كيفيـة التعامل مع النوازل والمستجدات. واطلاعهم على آخر ما توصل إليه العلم في مجالات الفقه: كالطهارة، والأحوال الشخصية، وما يطرأ عـلى هـذه المسائل مـن مـستجدات تخص الفقيه والمجتمع.

٣-نوصي أهل العلم والاختصاص بالقيـام بإلقـاء محـاضرات توعويـة وعلميـة وعقد ندوات متخصصة وعبر إلقاء الخطب والدروس يكون الهدف منها التأكيد عـلى ضرورة ربط الفقه الإسلامي بالواقع المعاش. بحيث تراعى مقاصد الشريعة ومواكبـة التطور العلمي والتقني.

٤-نوصي أصحاب الجهـات المتخصـصة بالرقابـة عـلى الأغذيـة عـبر كوادرهـا وأجهزتهـا تكثيـف الرقابـة عـلى المنتجـات الغذائيـة المـصنعة، والمنتجـات الحيوانيـة والزراعية. ووضع العقوبات الرادعـة لكـل مـن يتجـاوز شروط الـصحة والـسلامة العامة.

فهـرس المصـادر والمراجـع

*القـرآن الكريـم

١- ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، المطبعة الفنية، ١٩٧٨.

٢- ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن الرازي، علل الحديث، بغداد، مكتبة المثنى، طبعة وتاريخ (بدون).

٣- ابن أبي حاتم: عبد الرحمن، الجرح والتعديل، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م.

٤- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، طبعة وتاريخ (بدون).

٥- ابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، بيروت: المكتبة العلمية، طبعة وتاريخ (بدون).

٦- ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، الموضوعات، تحقيق: محمود أحمد القيسية، ط٢، أبو ظبي: مؤسسة النداء، ٢٠٠٣م.

٧- ابن القيم: شمس الدين بن عبد الله، الطب النبوي، صححه وأشرف على التعليقات: عبد الغني عبد الخالق، ط١، بيروت: دار الأرقم، ١٩٩٩م.

٨- ابن القيم: شمس الدين، تحفة المودود بأحكام المولود، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٣م.

٩- ابن القيم: شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩م.

١٠- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن أحمد، شرح فتح القدير، بيروت: دار إحياء التراث العربي، طبعة (بدون) تاريخ (بدون)

١١- ابن تيمية: أحمد بن محمد، مجموع الفتاوى، جمعة: عبد الرحمن بن محمد النجدي الحلبي، ط١، السعودية، ١٣٩٨هـ.

١٢- ابن جزي: محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، بيروت، دار القلم، طبعة وتاريخ (بدون)

١٣- ابن جزي: محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، بيروت، دار العلم للملايين، طبعة وتاريخ (بدون)

١٤- ابن حجر: أحمد بن محمد، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٩م.

١٥- ابن حجر: أحمد بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

١٦- ابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد، المقدمة، تحقيق: علي عبدالواحد، ط٢، لجنة اللسان العربي، ١٩٦٥م.

١٧- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.

١٨- ابن عابدين: محمد أمين، رسائل ابن عابدين، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٩- ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله، الاستذكار، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.

٢٠- ابن عبدالسلام: عزالدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجليل، ١٩٨٠م.

٢١- ابن عثيمين: محمد، فقه الحيض والاستحاضة والنفاس.

٢٢- ابن عدي: أبو أحمد عبدالله، الكامل في ضعفاء الرجال، ط٢، دار الفكر، ١٩٨٥م.

٢٣- ابن فارس: أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل.

٢٤- ابن قدامة: أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م.

٢٥- ابن قدامة: موفق الدين أبو أحمد بن عبدالله، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق علي معوض، عادل عبدالموجود، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠٠م.

٢٦- ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجـه، وفي حاشـيته تعليقـات مـصباح الزجاجـة في زوائد ابن ماجه، ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٦م،

٢٧- ابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدين بن إبراهيم، المبدع، المكتب الإسلامي، ١٩٧٤م.

٢٨- ابن مفلح: شمس الدين، الفروع، ط٤، عالم الكتب، ١٩٨٤م.

٢٩- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بـن مكـرم، لـسان العـرب، بـيروت: دار الفكـر، طبعـه وتاريخ (بدون)

٣٠- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد الحافظ، ط١، دمشق: دار القلم، ١٩٨٣م.

٣١- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: أحمد الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٣٢- أبو زيد: جمانه، الانتفـاع بالأعيـان المحرمـة مـن الأطعمـة والأشربـة والألبـسة، ط١، عـمان: دار النفائس، ٢٠٠٥م.

٣٣- أبو غدة: عبدالستار، بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي، ط١، القـاهرة، دار الأقصى، ١٩٩١م.

٣٤- أبو يحيى: محمد حسن، الثقافة الإسلامية ثقافة المسلم وتحديات العصر، ط١، عمان، دار المناهج،

٣٥- أرناؤوط: محمد، الإنسان وتلوث البيئة، القاهرة: الدار المـصرية اللبنانيـة، ١٩٧٧، طبعـة وتـاريخ (بدون).

٣٦- الأشقر: عمر، قضايا طبية معاصرة، ط١، عمان، دار النفائس، ٢٠٠١.

٣٧- الشافعي: محمـد بـن إدريـس، الأم، حققـه: أحمـد بدرالـدين حـسون، بـيروت، دار قتيبـة، ط١، ١٩٩٦م.

٣٨- الأصبحي: مالك بن أنس، الموطأ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٩- الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.

٤٠- الآمدي: سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٠م.

٤١- إنجيل برنابا، ترجمة: خليل سعادة، نشر: محمد رشيد رضا، القاهرة، مجلة المنار.

٤٢- البار: محمد علي، الختان، جدة: دار المنارة، ١٩٩٤م، طبعة وتاريخ (بدون).

٤٣- البار: محمد، الأسرار الطبية، والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير، جدة: الدار السعودية، ١٩٨٦.

٤٤- البار: محمد، السباعي: مصطفى، الطبيب أدبه وفقه، ط٢، دمشق، دار القلم، ١٩٩٧م.

٤٥- البار: محمد، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط٥، جده، الدار السعودية، ١٩٨٤.

٤٦- البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

٤٧- بدران، أحمد، فضلات الحيوان الزراعي والاستفادة منها، مصر: منشأة المعارف، طبعة وتاريخ (بدون)

٤٨- البستاني: بطرس: محيط المحيط، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٧، طبعه وتاريخ (بدون)

٤٩- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

٥٠- ابن أطفيش: محمد بن يوسف، كتاب النيل وشفاء الغليل، عُمان، ١٩٨٦م.

٥١- البهي: محمد، الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، ط٦، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٣م.

٥٢- البيجوري: إبراهيم، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم العزي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

٥٣- البيروتي: محمد بن درويش، مختصر البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن المسمى أحاديث تتعلق بأحكام مختلفة المراتب، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، بيروت،: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٧م.

٥٤- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر، ١٩٨٥م.

٥٥- التبريزي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، اعتنى به: محمد نزار تميم، بيروت: دار الأرقم، طبعه وتاريخ (بدون).

٥٦- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ط٢، بيروت،: دار الفكر، ١٩٨٧م.

٥٧- جاد الحق: علي جاد الحق: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، القاهرة، ١٩٨٣م.

٥٨- الجرداني: محمد عبدالله، فتح العلام بشرح مرشد الأنام، حلب، مكتبة الشباب المسلم،، طبعة وتاريخ (بدون).

٥٩- الجزري: ابن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرسول، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٤، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٤.

٦٠- الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦، طبعة وتاريخ (بدون).

٦١- جمال: أحمد محمد، يسألونك، ط٣، بيروت، دار إحياء العلوم، ١٩٩٤م.

٦٢- الجمعية العلمية الملكية، مشروع مراقبة المياه الداخلة والخارجة من محطة الخربة السمرا، ١٩٩٥م.

٦٣- جوده: ماجد، تفاحة: أيمن، حجازين: نبيل، مبادئ معالجة المياه العادمة.

٦٤- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

٦٥- الحاج علي: حسام الدين، مقارنة بين الأنظمة المستخدمة في محطات المياه العادمة في الأردن، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التنمية وتأثيرها في البيئة، الرياض، ٢١-٢٣/ ٩/ ١٩٩٧م.

٦٦- حسان: حسين حامد، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، ط١، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٣م.

٦٧- حسن: سيد بن كسروي، جامع تراجم ومسانيد الصحابيات المبايعات، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

٦٨- حسون: عبدالقادر، الأعلاف المركزة والخضراء.

٦٩- الحطاب: أبو عبدالله محمد بن محمد، مواهب الجليل لمختصر سيدي خليل، ضبطه وخرج آياته وآحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م

٧٠- حماد، نزيه، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ط١، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٤م.

٧١- ضمرة: عبدالجليل، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩م.

٧٢- حيدر: علي، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، بيروت، مكتبة النهضة.

٧٣- الخرشي: محمد بن عبدالله بن علي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي الخليل، ضبط آياته، وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

٧٤- الخطابي: أبو محمد سليمان محمد بن محمد، معالم السنن، ط١، المكتبة العلمية، ١٩٨١م.

٧٥- الخندق: حسين مصطفى، الآثار الصحية لإعادة استعمال المياة العادمة المعالجة، الأردن، وزارة الصحة

٧٦- الدار قطني: علي بن عمر، سنن الدار قطني، وبذيله: التعليق المغني على الدار قطني للعظيم أبادي، صححه وحققه: عبدالله هاشم المدني، القاهرة: دار المحاسن، طبعة وتاريخ (بدون)

٧٧- الدارمي: أبو عبدالله محمد، سنن الدارمي، بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة وتاريخ (بدون).

٧٨- دربال عبدالفتاح: تنبكجي: عماد، التدفئة والتبريد واستخدامات الطاقة الشمسية دراسة معمارية مقارنة لأنظمة التدفئة والتبريد باستخدام المصادر الحالية للطاقة، دمشق/ مكتبة التنبكجي، ١٩٨١.

٧٩- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك، خرج أحاديثه: د. مصطفى كمال وصفي، القاهرة: دار المعارف، طبعة وتاريخ (بدون).

٨٠- الدريني: فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط١، بيروت، دار الرسالة، ١٩٨٢.

٨١- الدسوقي: محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، خرج آياته وآحاديثه: محمد عبد الله شاهين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.

٨٢- الديب: سامي أبو ساحلية، مؤامرة الصمت، ختان الذكور والإناث عند اليهود والمسيحيين والمسلمين الجدل الديني، الطبي والاجتماعي، دمشق، دار الأوائل، ٢٠٠٣.

٨٣- الديب: سامي، ختان الذكور والإناث عند اليهود والمسيحيين والمسلمين، بيروت، رياض، الرئيس للنشر، ٢٠٠٠.

٨٤- الذهبي: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد، الطب النبوي، تحقيق: أحمد البدراوي، ط٢، بيروت، دار إحياء العلوم، ١٩٨٦م.

٨٥- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي معوض، عادل عبدالموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

٨٦- الرازي: فخر الدين، التفسير الكبير، ط١، دار الفكر، ١٩٨١م.

٨٧- الردايدة: كامل، وقائع ورشة العمل، إدارة واستعمالات المياه العادمة المعالجة، عمان، ١٧-٢١ كانون أول ١٩٩٥.

٨٨- رزق: ساميه سليمان، نحو إستراتيجية إعلامية لمواجهة الختان، القاهرة، مكتبة الانجلو، ١٩٩٤م، طبعة وتاريخ (بدون).

٨٩- رسالة البيئة، المياة العادمة المعالجة واستعمالاتها في الأردن، الدكتور موفق الصقار، السنة الأولى، عدد٢، آذار، ١٩٩٢م.

٩٠- الرملي: شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج، مصر، مطبعة الحلبي

٩١- الزحيلي: وهبه، جمال عطيه، تجديد الفقه الإسلامي، ط١، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠م.

٩٢- الزرقا: مصطفى، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ط٩، دمشق، مطبعة الإنشاء، ١٩٩٥م.

٩٣- الزيات: أحمد، مصطفى: إبراهيم، عبدالقادر: حامد، النجار: محمد علي، المعجم الوسيط، تركيا، دارالدعوة.

٩٤- الزيلعي: أبو محمد عبدالله بن يوسف، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تحقيق، أحمد شمس الدين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.

٩٥- السباعي: مصطفى، هذا هو الإسلام، ط١، المكتب الإسلامي.

٩٦- السخاوي: محمد بن عبدالرحمن، المقاصد الحسنة في كثير الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ط١، بيروت،دار الكتب العلمية، ١٩٧٩م.

٩٧- السرخسي: شمس الدين، الأصول، تحقيق، أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، ١٩٧٣م.

٩٨- السرخسي: شمس الدين، المبسوط، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٧م.

٩٩- السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في الفروع، مطبعة الحلبي.

١٠٠- السيوطي: جلال الدين، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ط٤، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠١- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبدالله، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠٢- الشربيني: شمس الدين أحمد بن محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت: دار المعرفة، طبعة وتاريخ (بدون).

١٠٣- الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج في شرح ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

١٠٤- شلتوت: محمود، مجلة لواء الإسلام، عدد١، سنة ٥، ١٩٥١، نقلاً عن كتاب أبو بكر عبدالرازق، الختان، رأي العلم والدين في ختان الأولاد والبنات، القاهرة، دار الاعتصام، ١٩٨٩م.

١٠٥- شمس الحق: أبو الطيب محمد، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبدالمحسن الكبتي، ط٢، ١٣٦٩هـ.

١٠٦- شمسي باشا: حسان، أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث، ط١، جدة، مكتبة الوادي، ١٩٩١م.

١٠٧- الشهواني: الحاج قاسم، الختان تاريخه حكمه طرق إجراؤه، بغداد، ٢٠٠١، طبعة وتاريخ (بدون).

١٠٨- الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار الكتب.

١٠٩- الشوكاني: محمد بن علي، فتح القدير، بيروت: دار إحياء التراث العربي، طبعة (بدون)، تاريخ (بدون)

١١٠- الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٢م.

١١١- شومان: خليل محمد، الطب الوقائي في القرآن الكريم،؟ ط١، اربد: دار الكتاب الثقافي، ٢٠٠٤م.

١١٢- الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

١١٣- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

١١٤- الصباغ: محمد لطفي، الحكم الشرعي، في ختان الذكور والإناث، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، الإسكندرية، ١٩٩٥م.

١١٥- الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام: صححه: فواز زمرلي، إبراهيم الجمل، ط٢، دار الكتاب العربي، ١٩٩٥م.

١١٦- طنطاوي: محمد سيد: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ١٩٩٤م.

١١٧- طه: محمود، ختان البنات بين التجريم والمشروعية، مصر: دار النهضة، ١٩٩٥م، طبعة وتاريخ (بدون).

١١٨- عبدالحميد: محسن، تجديد الفكر، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.

١١٩- عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت، دار الكتاب العربي.

١٢٠- العجلوني: إسماعيل بن محمد، كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، صححه وعلق عليه: أحمد القلاشي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م.

١٢١- عقله: محمد، الإسلام خصائصه ومقاصده، ط٢، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٩١م.

١٢٢- علوان: عبدالله ناصح، الإسلام شريعة الزمان والمكان، ط١، بيروت، دار السلام، ١٩٨٠م.

١٢٣- العمري: سامر، رسالة ماجستير: اختيار جنس الجنين، جامعة اليرموك، ٢٠٠١

١٢٤- غرايبة: سامح، الفرحان: يحيى، المدخل إلى العلوم البيئية، ط٢، رام الله: دار الشروق، ١٩٩٦م.

١٢٥- الغرياني: الصادق عبدالرحمن، مدونة الفقه المالكي، ط١، بيروت، مؤسسة الريادة،٢٠٠٢م.

١٢٦- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ط١، بيروت: دار الهلال، ٢٠٠٤م.

١٢٧- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، مصر: المطبعة الأميرية، بيروت: دار صادر، ١٣٢٤هـ.

١٢٨- غنيم: سمير، التسمم الغذائي الحاد، ط١، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٦م.

١٢٩- الغوابي حامد، بين الطب والإسلام، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.

١٣٠- فاخوري: سبيرو، تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة، ط٢، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.

١٣١- الفاسي: علال، مقاصد الشريعة ومكارمها، الدار البيضاء، مكتبة الوحدة العربية.

١٣٢- فرج: محمد علي، الهندسة الصحية، اختبارات ومواصفات المياه، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٤م.

١٣٣- فريد: محمد، أسس التقسيم والتصنيف الغذائي لمواد العلف

١٣٤- الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد، المصباح المنير، لبنان، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

١٣٥- قاسم: عبدالعزيز، إبراهيم، الدليل إلى المتون العلمية، الرياض، دار الصيميعي.

١٣٦- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد أبو خبزة، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

١٣٧- القرضاوي: يوسف، شريعة الإسلام، دمشق، مطبعة الكتاب الإسلامي

١٣٨- القرضاوي: إبراهيم، أجهزة الطاقة الشمسية، تبريد، تكييف، تدفئة، تسخين مياه، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨١.

١٣٩- القرضاوي: يوسف، السنة مصدراً للمعرفة والحضارة، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٧م.

١٤٠- القرضاوي: يوسف، تيسير الفقه للمسلم المعاصر، ط١، القاهرة، مكتبة وهبه، ١٩٩٩م.

١٤١- القرضاوي: يوسف، فتاوى معاصرة ط٣، الكويت، دار القلم، ١٩٨٧م.

١٤٢- القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، راجعه: محمد الحفناوي، ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٤.

١٤٣- القشيري: مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٥م.

١٤٤- القضاة: عبدالحميد، تفوق الطب الوقائي في الإسلام، ط١، ١٩٨٧.

١٤٥- قلعجي: محمد رواس، حامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط١، بيروت، دار النفائس، ٢٠٠م.

١٤٦- القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد، البرلسي: شهاب الدين أحمد، حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، دار الفكر، طبعة (بدون) تاريخ (بدون).

١٤٧- قيس بن محمد: آل مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ط٢، بيروت، مؤسسة الريان، ١٩٩٧م.

١٤٨- الكاساني: علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.

١٤٩- كامل: يوسف، الهندسة الصحية، الصرف الصحي للمخلفات الشائبة، ط١، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٩٧٢م.

١٥٠- الكباريتي: مالك، الطاهر: عمار، عميش: مظهر، المركز الوطني لبحوث الطاقة، السخان الشمسي، أداؤه تصميماته، اقتصادياته، الأردن، ٢٠٠٤م.

١٥١- كنعان: احمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، الدكتور محمد الخياط، ط١، دار النفائس، ٢٠٠٠م.

١٥٢- كوكسال: إسماعيل، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠هـ.

١٥٣- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، ١٩٨٣م.

١٥٤- مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية، مواصفة رقم ٣٨٦/ ١٩٩٧م.

١٥٥- مارديني: عبدالرحيم، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، ط١: دمشق، دار المحبة، ٢٠٠٣م.

١٥٦- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

١٥٧- مانيتي: ألتر: الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، ترجمة الدكتور عبدالسلام، الكويت، سلسلة دار المعرفة (٨٠)، ١٩٨٤هـ.

١٥٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جده....

١٥٩- مجلة أبحاث اليرموك، مجلد، ١٣، عدد١، أ، ١٩٩٧.

١٦٠- مجلة الإعجاز العلمي، عدد٢٠، محرم، ١٤٢٦هـ.

١٦١- مجلة الأمة، عدد ٤٥،سنة ١٩٨٤.

١٦٢- مجلة البحوث الإسلامية، اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، عدد٢٥، ١٩٨٥م.

١٦٣- مجلة البيئة، الكويت، عدد١، ١٩٩٠.

١٦٤- المجلة الثقافية/ الجامعة الأردنية، عمان المؤسسة العربية الدولية للتوزيع والنشر، ١٩٩٦م.

١٦٥- مجلة الرسالة، عدد٥٤٩، سنة١٩٩٤م.

١٦٦- مجلة المسلم المعاصر، عدد ٩٠، سنة، ١٩٩٨م، القاهرة.

١٦٧- مجلة حضارة الإسلام، عدد٧، سنة ١٤، ١٣٩٣هـ.

١٦٨- مجلة دراسات الجامعة الأردنية، مجلد٢٠أ، سنة١٩٩٣م.

١٦٩- مجلة دعوة الحق، سنة ٢، عدد١٠، ١٤٠٢هـ.

١٧٠- مجلة مؤتة للدراسات، عدد ٦، مجلد ١٧، ٢٠٠٢.

١٧١- محمد: محمد علي، الإعجاز العلمي في القرآن الكريم

١٧٢- مخلوف: حسين محمد، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، القاهرة ١٩٨١م، طبعة وتاريخ (بدون).

١٧٣- المرداوي: علاء الدين أبي الحسين السمر قندي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٠م

١٧٤- مرشدي: علاء الدين محمد علي، الإنسان والتسمم الغذائي، الرياض، دار المريخ، طبعة وتاريخ (بدون).

١٧٥- مرشدي: علاء الدين محمد علي، صحة اللحوم، الرياض: دار المريخ، طبعة وتاريخ (بدون).

١٧٦- المرغيناني: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي طبعة وتاريخ (بدون)

١٧٧- مصطفى: نوار، محاضرات في مواد العلف.

١٧٨- مطر: أحمد، مبادئ أعمال المياه العادمة، ورشة عمل إدارة واستعمالات المياه العادمة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٠م.

١٧٩- مربوبنجر: محمد نور، الحيض والنفاس فقه وأدلة، دمشق: دار الكلم الطيب، ١٩٩٤م.

١٨٠- مناع: حسن مراد: فتاوى وتوجيهات، الكويت: دار الصفوة، ١٩٩٠م، طبعة وتاريخ (بدون).

١٨١- المناوي: محمد عبدالرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

١٨٢- منصور: محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ط١، عمان، دار النفائس، ١٩٩٩م.

١٨٣- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، أبحاث المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي، الكويت، ١٩٨٦.

١٨٤- منظمة الصحة العالمية، سلسلة الهدي الصحي، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، ١٩٩٥م.

١٨٥- المواصفة القياسية الأردنية رقم ٢٠٢/ ١٩٩١م، المياه العادمة الخارجة من المصانع.

١٨٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٨م.

١٨٧- النتشة: محمد عبدالجواد، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ط١، لندن، مجلة الحكمة (ليدز)، ٢٠٠١م.

١٨٨- الندوي: علي أحمد، القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ١٩٨٦، طبعة وتاريخ (بدون).

١٨٩- النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ضبط نصوصه، أحمد شمس الدين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

١٩٠- النسيمي: محمود ناظم، الطب النبوي والعلم الحديث، ط١، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع.

١٩١- نشرة دوائية، حبوب أمينور، شركة hikma pharmakautical، عمان، الأردن، ١٩٩٥.

١٩٢- نشرة دوائية، حبوب ميكروجينون، ألمانيا، Schering-Germany- Alemagne،

١٩٣- نصار: علام: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، القاهرة، ١٩٨٢م.

١٩٤- نوفل: عبدالرزاق، القرآن والعلم الحديث، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٣م، طبعة وتاريخ (بدون).

١٩٥- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

١٩٦- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الاسلامي، طبعة وتاريخ (بدون)

١٩٧- النووي: أبو زكريا يحي بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨١م، طبعة وتاريخ (بدون).

١٩٨- النيسابوري: الحاكم أبو عبدالله، المستدرك، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، طبعة وتاريخ (بدون).

١٩٩- الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.

٢٠٠- ورشة العمل الأولى لمشروع معالجة وإعادة استخدام المياه العادمة بالتعاون مع مكتب التعاون الإقليمي للبحر المتوسط، جامعة العلوم والتكنولوجيا، الأردن، ٦/ ٢٠٠٥م، كلمة الدكتور: مروان مولا.

٢٠١- يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، ط٢، القاهرة، مكتبة وهبه، ١٩٨١م.

ب- المراجع الأجنبيـــة:

١- sasson,jean,p.sultan,traduit par m-t,guny fixot,parise,١٩٤٣

٢- hitt and Ahmed al khatib,new medical dictionaryEnglish, Arabic,yusufx.

٣- femal gentle multination, report of a who technical working group Genava.١٩٩٥

٤- wallertien,Edward,Circumcision,an American health fallacy Springer publishing ,nework,١٩٨٠

٥- Robson wl,leung AK ,the circumcision question,postgrad-med ١٩٩٢

٦- american Academy of pediakric,Report of task force on circumcision,pediatrics,١٩٨٩.

٧- Milos Mf :macris D,gircumcision,Amedical or human right issu,Nurse,Midwiery,١٩٩٢.

٨- Qzuba BC,Acquied ggneresia ineastrn negative,INT-J- Genaecol-obstet,١٩٩٢

٩- simonesen JN ,Gameron DW,Cakinya,mn, teal-human immunodeficiency virus infection men woth sexually transmitted diseases expericnce,١٩٨٨.

١٠- practic affecting the stemma's Medical Dictionary , the edition Traditional health of woman and children who.١٩٨٤.

١١- Mudge D, younger JB,the effects of topical anesthetic used prior to new born Circumcision,١٩٨٩.

١٢- S choen EJ ,Fischell AA, pain in neonatal circumcision clin-pediatr(phila) ١٩٩١.

١٣- U wyyed k,korman SH: Bar-OZB,vromen-A,the fate of the foreskin,J-s-med-Assoc,١٩٩٠.

١٤- Annobil SH,AL-HitifiA, Kazzi,T,primary tuberculosis of the penis an infant, tubercle,١٩٩٠.

١٥- Animal Nutrition, fourth Edition by:p.m condoled R.A Edwards ,J.F.D. Creen halgh English language book society Longman.

١٦- indicatros of Nutritional value of hydro lyzed feather meal J.S moritz and Dlatshaw, department of animal science, the ahaio state university, Columbus.

١٧- metcalf and eddyf,westwater engineering.USA.١٩٩١.

١٨- Kumar and klark ,clinical medicine soundrers ٢٠٠٢.

ج- الاتصالات الهاتفية والمؤتمرات والمقابلات

١- اتصال هاتفي مع الدكتور عبد الباسط محمد السيد، أستاذ التحاليل الطبية المخبرية القومي المصري للبحوث، بتاريخ ٧/ ٨/ ٢٠٠٥، الساعة الثانية بعد الظهر.

٢- اتصال هاتفي مع د. عمر النجار أخصائي الأمراض الجلدية في مستشفى البشير تاريخ١٠/ ٧/ ٢٠٠٥ الساعة الثانية بعد الظهر.

٣- اتصال هاتفي مع د. محمد العرموطي أخصائي الأمراض الجلدية في المستشفى الإسلامي تاريخ ٨/ ٨/ ٢٠٠٥ الساعة الثانية عشر ظهرا.

٤- مقابلة مع الدكتور عائد حلاوة، أخصائي النسائية والتوليد/ مستشفى الأردن، تاريخ ٣/ ٥/ ٢٠٠٥، الساعة العاشرة صباحاً، مستشفى الأردن.

٥- مقابلة مع الدكتور عبد الحميد القضاة، اربد، ٧/ ٤/ ٢٠٠٥، الساعة الحادية عشر صباحاً.

٦- مقابلة مع الدكتور مأمون أبو خضر، عمان، ٦/ ٥/ ٢٠٠٥ الساعة العاشرة صباحاً.

٧- أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة، الكويت، ١٩٩٥م، أبحاث لـ:

-الدكتور محمد الشرقاوي، الجيلاتين.

-الدكتور محمد الهواري الطعام والشراب بين الحلال والحرام.

٨- مؤتمر جامعة الزرقاء الأهلية بعنوان «المستجدات الفقهية في الفترة ٢٥-٢٦تموز ١٩٩٨

بحث للدكتور عبد المجيد صلاحين(استحالة النجاسات و أثرها في الخلطات العلفية).

بحث للدكتور كايد قرعوش (استحالة المائعات النجسة وأثرها في حل الأشياء وطهارتها).

٩- مؤتمر جامعة الزرقاء الأهلية، مؤتمر كلية الشريعة السابع، بعنوان: إعجاز القرآن الكريم في الفترة ما بين ١٨-٢٠ رجب ١٤٢٦هـ/ ٢٣-٢٥ آب، ٢٠٠٥م حيث أجريت المقابلات مع السادة :-

١ - الدكتور زغلول النجار.

٢- الدكتور عبد الجواد الصاوي.

٣- الدكتور عبد العزيز الجفري. .

٤- الدكتور محمد علي البار.

١٠- وقائع مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٤.

د- البرامج التلفزيونية:

١- برنامج الشريعة والحياة ،قناة الجزيرة القطرية، عنوان الحلقة«المواد المحرمة النجسة في الغذاء و الدواء»،مقدم الحلقة عبد الصمد ناصر،ضيوف الحلقة د.نزيه حماد ،د.محمد الهواري، د.محمد البار.تاريخ٢٤/ ٥/ ٢٠٠٥.

هـ- الصحف:

١- صحيفة النبأ الوطني المصرية ،عدد٨١٨،سنة ١٦،تاريخ ٨/ ٥/ ٢٠٠٥.عدد٨٢٦،سنة ١٦،ص٥،تاريخ ٣/ ٧/ ٢٠٠٥.ص ٤.

٢- صحيفة الرأي الأردنية ،عدد١٢٦٧٨ ،سنة ٣٥،الثلاثاء ٧/ ٦/ ٢٠٠٥ .ج٣/ ص٦٤.

٣- صحيفة الدستور الأردنية 'عدد١٣٦٤٥ ،سنة ٣٩،الخميس ١٤/ ٧/ ٢٠٠٥،ج٣/ ص٦.

٤- صحيفة الدستور الأردنية ،عدد١٣٦٦٢ ،سنة ٣٩،الأحد ٢٤/ ٧/ ٢٠٠٥ج٣/ ص٨.

٥- جريدة الشاهد الأردنية ،عدد٢٦١،الأربعاء ،٢٠/ ٧/ ٢٠٠٥.

مواقع الانترنت:

١- http/www.islamset.com

*بحث بعنوان علاج البرص باستعمال بعض الأدوية العربية :محمد إقبال ،محيي علي خان ،بهاء الدين ومشتاق علي/ الهند./ تاريخ ٦/ ٦/ ٢٠٠٥.

٢- http./www.cybcity.com/drfahed.vitiliy.htm.

*بحث بعنوان ن البرص هو البهاق ،خرافة هندية للدكتور فهد إبراهيم عبد الله .

٣- http.www.almiah.com

*تقرير بعنوان «المجاعة الاقتصادية لخطوط الصرف الصحي ومحطات المعالجة» ،شركة الدراسات والاستشارات الفنية ،٢٠٠١ ،سوريا ،إعداد : د.عبد الرازق التركماني ،رومانيا.

٤- http./www.khayma.com

*بحث بعنوان مصادر الفضلات والمخلفات السائلة وطرق جمعها.د.مفتاح سريح.

٥- http./www.h furor.

*ندوة بعنوان :المخاطر الصحية الناتجة عن تلوث المياه ،جمعية متخرجي مؤسسة الحريري ،٥/ ٧/ ٢٠٠٥لبنان.

٦- http.//www.beta ٣.p.m.net.٢٠٠٥.

٧- http.www.fao.org.٢٠٠١.

٨- http.f.٥٥٥f.com٢٠٠٥

٩- www.islamset.com

*بحث بعنوان «الإمراض غير المعدية والخنزير،د.محمد البار،سفيان العسولي.

١٠- Bulletin version ٣.o.f

١١- Jelsoft.Enter riser.٢٠٠٥ Copyright.

١٢- http.www.kfu.edu.

١٣- موقع جامعة الملك فيصل.

*منتديات النقاش لجامعة الملك فيصل وكيف تعرف أن المنتج الغذائي به شحم الخنزير.

*موقع شبكة القطيف الثقافية .

١٤- http.qateef.com.

١٥- http//www.awomansenews.org.

*مجلة لومنيز اينوز تعريب شركة :

١٦- Arabic-localization by Always s.ll.c. تاريخ٢٣/ ٥/ ٢٠٠٥.

١٧- www.hayatnafs.com.

تاريخ٨/ ٥/ ٢٠٠٥./ بحث بعنوان:الاضطرابات النفسية المصاحبة للدورة الشهرية.للدكتورة منى الصواف(استشارية الطب النفسي/ جدة)ود.قتيبة جلي/ أستاذ الطب النفسي/ الولايات المتحدة الأمريكية.

١٨- www.tzafonet.org

*بحث بعنوان: وسائل الحمل. تاريخ٧/ ٣/ ٢٠٠٥.

١٩- www.ahram.org

*مجلة الأهرام .موضوع فتاوى رمضانية.

٢٠- http.www.umatia-org.

*بحث للدكتورة أمال البشير ،أخصائية طب المجتمع ،ختان الأنثى في الطب والإسلام.

٢١- http.www.qassimy.com .

*بحث للدكتورة لفتية السبع، استشاري أمراض النساء والتوليد.

٢٢- www.geocities.com /mm.henamy.

*موقع الدكتور محمد الحناوي أخصائي النسائية والتوليد / مصر / مستشفى دمياط التخصصي، دراسة بعنوان: ختان الأنثى والبتر التناسلي للإناث.

Summer of thesis

The impact of the latest medical development on fatwa in the filed of purification

This study deals with the impact of new medical juristic on fatwa in the filed of purification and some common juristic issues that forced new medical developments which require juristic provision correspond to the Islamic law and the progress of science.

This search is a juristic medical study aims at coming up with suitable juristic provision according to the medical data after recognizing what is common

the importance of this search lies on its exposure of the flexi ability of the Islamic law and its ability to crony the new developments in every age.

I use sunny water for purification, the circumcisions of women is allowed in cases phusians decide for medical reasons, permitting the use of treated water for drinking and opproring it to avoid people disaffection, and also permitly using it for purification and the permission of eating food products which contain pork derivatives and blood plasma according to the theory of consumption and inconceivability.

the prohibition of offering folders containing crushed bones and cow waste which cause mad cow disease that effect people and animals to allow suspending that period temporarily and not permently and to consider the table and the speculme and catherization in redidate oblution if they coming out is much or little they don't inralidate ablution if they come out of others than anus or urinal even the coming out is little.

And God Knows better than all

Zayid Nawaf AL-Duwairi

الفهارس

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابـع

الفصل الخامس

الفصل السادس


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com